

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والقانونية المعاصرة



مجلة الكندي

دراسات قانونية برؤية فصلية

العدد السادس - المجلد الأول - السنة الثالثة - ذو العقدة 1447 هـ - حزيران 2025

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الكندي - أربيل - العراق

تلفون: +964 750 010 0017

البريد الإلكتروني: info@alkindijournal.com

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:

الموقع: alkindijournal.com

رقم الإيداع: 2693 - 3005-6578 ISSN:

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة



مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبليّة

رئيس التحرير:

أ.د. مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق - العراق

مدير التحرير:

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك - العراق

هيئة التحرير:

- | | |
|---|---|
| أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد-العراق | أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق |
| أ.د. بشير سعد زغول
جامعة قطر - قطر | أ.د. عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية - لبنان |
| أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية - الأردن | أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية - لبنان |
| د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية - الأردن | د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية - لبنان |
| أ.د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية - لبنان | د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب - سورية |
| أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت - العراق | أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية - العراق |
| | أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت - العراق |

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل-العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيته بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://alkindijournal.com>)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجرة إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

فهرس المحتويات

- 3 سياسة النشر
-
- 7 "الاطار القانوني للتحكم في النزاعات البحرية دراسة في افاق التحكيم وصلة بالعقد الاصلي"
- 8 زينب احمد جاسم النداوي
- 45 "الية تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها"
- 46 مصطفى عادل حسين
- 83 تأثير سد النهضه على امن القومي المصري
- 84 محمد علي العبيد
- 142 " الجهود الدولية لحماية البيئة
- 143 محمد علي العبيد
- 177 "جريمة العدوان وفق النظام السياسي لمحكمة الجنائية الدولية"
- 179 فاضل جلوب عبيد الجنابي
- 217 "المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة"
- 218 فاضل جلوب عبيد الجنابي
- 256 "تحديات السياسة الوطنية في عصر العولمة -دراسة في تاثيرات العلاقات الدولية"
- 257 فلاح شغاتي مشاري
- 311 تصحيح العقد الباطل في التشريع العراقي واللبناني
- 311 المحامي طارق جبر ضميد القبوسي

الإطار القانوني للتحكيم في المنازعات البحرية دراسة في اتفاق التحكيم وصلته بالعقد الأصلي

أعداد

زينة احمد جاسم النداوي



المستخلص

هذا البحث يدرس الإطار القانوني للتحكيم البحري، من خلال التعرف على ماهية اتفاقية التحكيم البحري وشروط صحتها، وتحليل العلاقة بين شرط التحكيم والعقد الأصلي. أبرز النتائج: التحكيم البحري آلية فعالة لتسوية المنازعات الدولية، تتميز اتفاقية التحكيم البحري بشروط موضوعية وشكلية، ويتمتع شرط التحكيم بالاستقلالية عن العقد الأصلي. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أرست نظاماً متكاملاً لتسوية المنازعات البحرية، بما في ذلك التحكيم. التوصيات تشمل تعزيز دور التحكيم البحري، توحيد التشريعات الوطنية، وإنشاء محاكم تحكيم بحري متخصصة.

Abstract

This research examines the legal framework of maritime arbitration, by identifying the nature of the maritime arbitration agreement and the conditions for its validity, as well as analyzing the relationship between the arbitration clause and the original contract. Key findings: Maritime arbitration is an effective mechanism for settling international disputes, characterized by speed, flexibility and confidentiality. The maritime arbitration agreement is distinguished by substantive and formal conditions, and the



arbitration clause enjoys independence from the original contract. The United Nations Convention on the Law of the Sea 1982 established a comprehensive system for the settlement of maritime disputes, including arbitration. Recommendations include strengthening the role of maritime arbitration, unifying national legislations, and establishing specialized maritime arbitration courts.

مقدمة

في ظل التطور المتسارع للتجارة البحرية والنشاطات البحرية على الصعيد الدولي، برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد آليات قانونية فعالة لتسوية المنازعات البحرية. وقد تجسدت هذه الحاجة في إرساء نظام التحكيم البحري كوسيلة بديلة للقضاء العادي في حل هذه المنازعات. ويعتبر التحكيم البحري أداة قانونية متطورة تتميز بالسرعة والمرونة والخصوصية، مما جعله محل اهتمام متزايد من قبل الفاعلين في المجال البحري. وفي هذا السياق، يسعى هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني للتحكيم البحري، من خلال التعرف على ماهية اتفاقية التحكيم البحري وشروط صحتها، وكذا تحليل العلاقة بين شرط التحكيم والعقد الأصلي.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من الدور المتنامي للتحكيم البحري في تسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات البحرية الدولية، وما يتطلبه ذلك من دراسة معمقة للإطار القانوني لهذه الآلية البديلة للقضاء.

إشكالية البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية: ما هي ماهية اتفاقية التحكيم البحري وما هي الشروط الموضوعية والشكلية لصحتها؟ وما هي طبيعة العلاقة بين شرط التحكيم والعقد الأصلي؟

منهجية البحث:

سيتم اعتماد المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، من خلال دراسة النصوص القانونية الوطنية والدولية المنظمة للتحكيم البحري، وتحليل آراء الفقه والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

هيكلية البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول الأول إطار عمل التحكيم البحري، بينما يركز الثاني على اتفاقية التحكيم البحري من حيث تعريفها وشروط صحتها، إضافة إلى دراسة العلاقة بين شرط التحكيم والعقد الأصلي.

المبحث الأول

إطار عمل التحكيم البحري

سعيًا لإرساء العدل والسلم الدولي، برزت الحاجة إلى هيئات قضائية مختصة بفض النزاعات، وهو ما تجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي أرست إطارًا قانونيًا لتسوية المنازعات البحرية. وقد تطور القانون الدولي ليعتمد على الوسائل السلمية بدلًا من القوة، خاصة في ظل تزايد الخلافات حول استغلال الموارد البحرية. جاء إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار كجزء من هذا التطور، بعد مناقشات مطوّلة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، نتيجة تباين مصالح الدول. وقد مثّلت الاتفاقية إنجازًا دوليًا كبيرًا، حددت من خلاله المناطق البحرية وأنظمتها، ووضعت آليات فعالة لحل النزاعات سلمياً، من بينها التحكيم القضائي.

المطلب الأول

"التحكيم من اتفاقيات جنيف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

1982

أولاً: اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية:

تكتسي مسألة تسوية المنازعات البحرية عن طريق التحكيم أهمية بالغة⁽¹⁾ ، نظرا لإسهامه في التقليل من التوترات بين أعضاء المجموعة الدولية مع اختلاف قوتها ، كما يساعد على الاستغلال والاستعمال الأمثل للبحار ، خاصة مع تطور سبل الملاحة الدولية والتقدم العلمي والتكنولوجي وما يفرضه من حدود جديدة لاستغلال ثروتها ، وظهور الاكتشافات المتتالية لأعماق البحار وما تمثله من مكانة إستراتيجية واقتصادية هامة .

فرضت المادة 279 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على الأطراف المتنازعة الرجوع إلى المادة 1.33 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي : « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها » .

(1) يقصد بالمنازعات البحرية حسب مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، هي تلك المنازعات التي تثار داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية وتلك الواقعة في أعالي البحار وقاعها أو ما يسمى بالمنطقة أو التراث المشترك للإنسانية .

بناء على ذلك تعددت وسائل التسوية للمنازعات البحرية في إطار اتفاقية قانون البحار ، إذ يتعين على الأطراف في حالة النزاع اللجوء إلى إجراءات التسوية المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ، حيث يضع هذا الجزء على الدول المتنازعة الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات البحرية التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية في المواد 279 و 280 و 284 ، وأدرج التحكيم ضمن وسائل التسوية

ثانياً: تكريس مبدأ اللجوء إلى التحكيم قبل الاتفاقية وفي إطارها:

تعتبر البحار منذ أمد بعيد من المواضيع الحساسة في العلاقات الدولية وكان البحث عن حرية البحار إحدى المسائل القانونية الهامة التي ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي للبحار والسعي نحو إيجاد تنظيم دولي لاستغلال واستعمال هذه المجالات الحيوية باعتبارها سبيلاً للاتصال ومصدراً للثراء والغذاء ، فالدراسات الحديثة كشفت أن مصدر التغذية للأجيال القادمة تكمن في قاع البحار وما تحتها ، وأهمية كهذه هي التي جعلت البحار وما تحويه من ثروات محل صراع منذ نشأة الجماعة الدولية . ومنحت اتفاقية قانون البحار حرية تامة للأطراف في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لتسوية نزاعاتهم⁽¹⁾ ، شرط أن تتم هذه الطريقة المعتمدة من الأطراف بالوسائل السلمية فمن أجل ذلك حظي إجراء التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات البحرية خلال المؤتمر الثالث للأمم

(1) عبد الله عوض ، ظاهرة التخلف ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم

السياسية ، 2014 ، ص 168 وما بعدها

المتحدة لقانون البحار بأهمية كبيرة من قبل الوفود المشاركة تفوق بكثير اهتمامهم بالأنظمة القضائية .

تضمنت معظم النصوص القانونية الدولية لمبدأ تسوية المنازعات وعلى رأسها بنود النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قانون البحار لسنة 1982 التي خصصت جزءا كاملا من نصوصها لتسوية المنازعات البحرية⁽¹⁾، إلا أن جل هذه النصوص لم تتضمن تعريفا دقيقا ومحددا للمنازعة البحرية ولا للنزاع الدولي . غير أن ممارسات القضاء الدولي عاجت هذه المسألة قبل ظهور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة حيث أعطت المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعريفا للنزاع الدولي فاعتبرته : « ذلك الخلاف حول مسألة قانونية أو واقعية ، وهو تعارض للآراء القانونية بين أطراف النزاع أو لمصالحهما »⁽²⁾. تعتبر التسوية الودية للمنازعات البحرية ، أفضل وسيلة للفصل في النزاع بين الأطراف المتنازعة ، وفقا للمبادئ المستحدثة في القانون الدولي المعاصر كمبدأ التعاون ومبدأ الحق في التنمية ومبدأ المساواة ، ومبدأ المصلحة المشتركة للجماعة الدولية والاستجابة

(1) تضمنت المادة 2.36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأنواع المنازعات بحسب موضوعها والتي تخضع لاختصاصها ، غير أنه لم يرد أي تعريف للنزاع الدولي ضمن أحكام نظام المحكمة .

(2) محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفة للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 5 وما بعدها .

العملية لمطالب غالبية أعضاء المجتمع الدولي في حل مختلف المسائل المتعلقة بالبحار⁽¹⁾ وفق أسس منصفة وعادلة.

يتعين على الدول عند رغبتها في تسوية المنازعات الناشئة عن استعمال واستغلال البحار اللجوء إلى القواعد العامة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المقررة في القانون الدولي ، وبصفة خاصة الوسائل الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أو تلك الواردة في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من بينها التحكيم الذي أدرج ضمن وسائل التسوية السلمية للمنازعات البحرية في المرفق السابع والمرفق الثامن منها ، نظرا لنجاحه في حل عدد كبير من القضايا المطروحة عليه على المستوى الدولي. لقد تميز المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ بداية أشغاله ببحث مواضيع قانون البحار بشكل متكامل ودراستها بصفة شاملة واتخاذ قرار موحد بشأنها والتعامل معها كصفحة واحدة ، باعتبار مواضيعها مترابطة يتصل بعضها ببعض بالإخفاق في مسألة يؤدي بالضرورة إلى الإخفاق في المسائل الأخرى ، وكان موضوع تسوية المنازعات البحرية المتضمن لإجراء التحكيم من المواضيع التي طرحت للنقاش خلال مناقشات المؤتمر .

وضعت الاتفاقية الإطار القانوني الذي يجب أن تباشر من خلاله جميع البحار والمحيطات والالتزام بالحفاظ على تكاملها والتأكيد على الطابع العالمي والموحد

(1) أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة ببعض الأموال اليتششتاين ضد ألمانيا) ،

قضاء محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 2007.

للاتفاقية ، وأن الهدف الأساسي من القانون الدولي للبحار هو السعي نحو إيجاد حل لمختلف المشاكل التي تطرح حول البحار ، والأخذ بعين الاعتبار حقوق الدول الساحلية من جهة ، ومراعاة مصالح الجماعة الدولية من جهة أخرى ، مع وجود اتجاهين متعارضين على الساحة الدولية ، أو كما يقول الفقيه " ماك دوفول McDougal " إقامة التوازن بين مصلحة الدولة في تطبيق قوانينها وبين المصلحة العامة للمجتمع الدولي في حرية الملاحة في أعالي البحار .⁽¹⁾

لذا فقد أثرت المصالح الاقتصادية والاعتبارات السياسية في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار وهذا ما يفسر في الحقيقة اهتمام الدول الفردية والجماعية في إطار الجهود المتواصلة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تقنين وتطوير قواعده، الموزعة بين العرف الدولي والمعاهدات الدولية وذلك في إطار سلسلة من المؤتمرات التي تمخضت عنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982⁽²⁾ ، وذلك من أجل منع أي نزاع قد ينشأ بين الدول حول البحار والعمل على وضع تنظيم دولي لها حيث تم في إطارها إرساء نظام شامل وخاص بتسوية المنازعات البحرية يتحكم في تنافس الدول من أجل السيطرة على ثروات البحار ومواردها.

⁽¹⁾ محمد المولدي مرسيت ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم ، تونس ، 2016 ، ص ص 21 - 55 .

⁽²⁾ عامر غسان سليمان فاخوري ، حق المطاردة الحديثة في البحر، وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد التاسع والأربعون ، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يناير 2012 ، ص ص 290-304 .

ونظرا لما تمثله البحار من أهمية من الناحية العلمية الإستراتيجية ، السياسية والاقتصادية، فإنه كان لزاما أن تكون محل تنظيم عالمي يضم جميع الدول البحرية وغير البحرية ، يكون لها حقوق متساوية في استغلال واستثمار البحار وما فيها من ثروات حية وغير حية ، توضع تحت تصرف الجميع دون تعريضها للإتلاف والتبذير لقد أحست الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار بعد تقدم المناقشات بحتمية إرساء نظام خاص بتسوية المنازعات البحرية ، يكون موازيا ومتمما للأحكام القانونية الجديدة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي يمكن أن تكون مصدرا للخلافات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء خصوصا بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

تجدر الإشارة إلى أن فكرة إرساء نظام خاص بتسوية المنازعات المرتبطة بقانون البحار والذي منح الاختصاص للتحكيم ضمن قواعده لم تظهر صدفة أثناء انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار بل يرجع ظهورها إلى أبعد من ذلك بكثير ، حيث أخذت صور التطور التاريخي مزامنة لتطور مراحل القانون الدولي لذا تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسائل المتعلقة بالبحار ، ومنذ ذلك الوقت والدول تسعى جاهدة للبحث عن حلول مناسبة تتبعها لتجنب بعض الخلافات التي تواجهها، وبذلك أصبح من الضروري على أية اتفاقية دولية منظمة لمجال قانون البحار سواء أبرمت في إطار الأمم المتحدة أو خارجها أن تتضمن آليات خاصة بتسوية ما قد ينتج عنها من خلافات ناشئة عن تطبيقها .

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المنعقدة قبل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في نصوصها ، بعض الإجراءات المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات

البحرية في مجالات محددة من بينها إجراء التحكيم ، هدفها إيجاد حلول مناسبة لظاهرة الصراع بين الدول حول كيفية استغلال البحار ، تتمثل أهم هذه الاتفاقيات في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958 . قامت الأمم المتحدة منذ نشأتها بالاضطلاع بمسئولياتها في العمل على تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية في مجال الاستخدامات السلمية للبحار واستغلال مواردها وتسوية المنازعات الناشئة بين الدول بطرق سلمية لتفادي الحروب ومنع التوترات التي قد تحدث حول البحار ، وذلك من خلال سعيها إلى تطوير وتقنين القواعد العرفية التي كانت منظمة لعلاقات الدول في هذا الشأن ، وقد بدأت محاولات الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع تأخذ خطوات إيجابية ، عندما قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1948 بدراسة قواعد قانون البحار بهدف إعداد مشروع اتفاقات دولية في هذا الإطار ، وانتهت إلى الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار سنة 1958 انعقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار في 27 أبريل 1958 وقد حضي بالمصادقة على أربع اتفاقيات دولية حول قانون البحار⁽¹⁾ والذي انتهى إلى تبني أربع اتفاقيات في هذا المجال ، وهي:

(1) عقدت منظمة الأمم المتحدة ثلاث مؤتمرات دولية متعلقة بقانون البحار ، المؤتمر الأول عقد في جنيف بسويسرا سنة 1958 ، والمؤتمر الثاني في سنة 1960 بجنيف ، أما المؤتمر الثالث تم انعقاده في مونتيفغوباي بجامايكا سنة 1982 والذي انبثقت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد تسع جولات ودورات من المفاوضات ، راجع في ذلك : ساسى سالم

- الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة⁽¹⁾
 - الاتفاقية الخاصة بالجرف القاري.⁽²⁾
 - الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار⁽³⁾.
 - الاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار⁽⁴⁾.
- يضاف إليها البروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات والذي يقضي بأن تعلن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي أي اتفاقية من الاتفاقيات الأربع عن رغبتها في اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بخصوص تفسير أو تطبيق النصوص الواردة في الاتفاقيات الأربع ، إلا إذا كان هناك نص في أي من هذه الاتفاقات يتضمن طريقة تسوية أخرى ، أو أن أطراف النزاع قد اختاروا وسيلة أخرى للتسوية.

الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1987

، ص 29

⁽¹⁾ كامينو (ح). مصادر قانون البحار ، في معاهدة قانون البحار الجديد. باريس. إيكونوميكا ،

صاخبة. بروكسل ، 2007. ص 68-75

⁽²⁾ عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي

المعاصر ، الجزء الثاني ، دار الثقافة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 63.

⁽³⁾ بيوربير جين بيير. كادينات باتريك. المحتوى الاقتصادي للقواعد القانونية في قانون البحار ،

R.G.D.I.P 78.N 3.1974 ، T 78.N 3.1974 ، p 575 and ss.

⁽⁴⁾ يوسف محمد عطاوي ، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود

الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2009 ، ص 112 .

لقد كان لهذه الاتفاقيات الأربع أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصاتها على المساحات البحرية ، بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء حول طبيعة هذه القواعد وقوتها القانونية ، فكان البعض يرى أنها تشكل قواعد مقررة لأحكام عرفية قديمة وبالتالي تتمتع بصفة إلزامية عامة ، في حين كان يراها البعض الآخر مجرد اتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع وصادق عليها.

تم الاتفاق بين أغلب الدول المشاركة في مؤتمر جنيف لسنة 1958 على اعتماد الاتفاقيات الأربع رغم معارضة معظم الدول الكبرى للخضوع لإجراءات إجبارية لتسوية المنازعات التي اقترحت أثناء إعداد هذه الاتفاقيات ، مما دفع بالدول الأعضاء في المؤتمر إلى البحث عن حلول مرضية ومناسبة لغالبية المشاركين وتم اقتراح نص خاص غير ملزم للأطراف أجل تسوية المنازعات ، يكون فيه التوقيع بصفة اختيارية ضمن بروتوكول إضافي للاتفاقيات الأربع والذي تم تبنيه من قبل المؤتمر. ويكون بذلك للدول الموقعة على البروتوكول الإضافي المتعلق بتسوية المنازعات حرية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم أو أية وسيلة أخرى تراها مناسبة لتسوية خلافاتها بطريقة سلمية ، وكذا اللجوء بصفة منفردة إلى محكمة العدل الدولية عند حدوث أي نزاع متعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقيات الأربع ، باستثناء تلك المنازعات المتعلقة بالصيد في أعالي البحار.

أدى هذا المقترح في مجال تسوية المنازعات إلى فشل هذا النظام ، وقد كان عدد الدول المصادقة على الاتفاقية لم يتعدى أربعين (40) دولة ، وترتب عن ذلك

الحد من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958 الذي نتج عنه ضعف أساس نظام تسوية المنازعات الوارد فيها بما فيه نظام التحكيم ، لعدم نجاحه في تسوية كل المشكلات المتعلقة بالبحار حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصاً تلك المتعلقة بحق الصيد والتنقيب عن الثروات غير الحية في البحار وكذلك اتساع البحر الإقليمي

تراوحت الاقتراحات المقدمة حول الموضوع ما بين 3 و 12 ميلاً⁽¹⁾ وبذلك لم يتحقق مرة أخرى الاتفاق حول مسألة عرض البحر الإقليمي واكتفت اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة إلى الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء 12 ميلاً ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي ، هذا ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر ثانٍ بجنيف حددت مهمته في معالجة المسائل العالقة في مؤتمر جنيف لسنة 1958 ، والمتمثلة في عرض البحر الإقليمي وحدود منطقة الصيد وعلى إثر ذلك قدمت عدة اقتراحات متعلقة بمسألة عرض البحر الإقليمي غير أنه لم يحسم في أي منها ، إضافة إلى عدم الاتفاق على تحديد جهة معينة تتولى مهمة الفصل في ما قد ينشب بين الدول من منازعات .

يضاف إلى ما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تكن معبرة عن وجهة نظر كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، حيث لم تكن أغلبية الدول النامية في

(1) انعقدت الجلسات المخصصة لمناقشة مسألة تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بالاتفاقية من

05 إلى 12 أبريل 1976 . 1976.

أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لسنة 1958 ، وكذلك الأمر في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الذي عقد عام 1960 حول قانون البحار لبحث عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد والذي فشل بدوره ، ولكن هذا لم يحل دون مواصلة الدول لجهودها في هذا الشأن. كما كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية في البحار وغيره من الأمور الأخرى ، خصوصاً تلك المتعلقة باحتياجات الدول والشعوب للثروات والموارد الاقتصادية للبحار لمواجهة متطلباتها الاقتصادية ، أثر في سعى الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958 والبحث عن اتفاق جديد يأتي بالحلول المناسبة للمشكلات القائمة وما قد يستجد من مشكلات أخرى.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ اللجوء إلى التحكيم في إطار الاتفاقية

تعتبر مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الأمم المتحدة من أهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيسها إلى الآن ، خاصة المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي نتج عنه أكبر اتفاقية دولية عقدت في إطارها والتي أرسى نظاما خاصا بتسوية المنازعات البحرية التي يمكن أن تنشأ بين أعضائها بمناسبة تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية وذلك في الفصل الخامس عشر منها مدرجة التحكيم ضمن وسائل التسوية. وبرزت فكرة إرساء نظام خاص بتسوية المنازعات البحرية والمتضمن لإجراء التحكيم بشكل واضح وصريح خلال الدورة الرابعة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في نيويورك من 15 مارس إلى 07 ماي 1976 في

ثمانى جلسات لمناقشة مسألة تسوية المنازعات التي تثار بمناسبة تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية.

وانطلقت أشغال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار في ديسمبر 1973 وتواصلت حتى أبريل 1982 ، وتميزت المناقشات بين المؤتمرين في بدايتها بالخلاف الحاد حول اعتماد نظام لتسوية المنازعات البحرية المتضمن لإجراء التحكيم ، إلا أنه مع تقدم أشغال المؤتمر طغى على وجهات نظر المشاركين جو من التقارب في المواقف والآراء وبدأت تظهر بوادر التوافق بين المؤيدين والمعارضين من أجل الوصول إلى حلول مرضية لجميع الأطراف ، أين تم الاتفاق على ضرورة اعتماد نظام يقضي بتسوية المنازعات الواردة في مجال قانون البحار والذي يعمل على حماية الدول الكبرى والصغرى على حد سواء. وتوصل المؤتمر إلى حل وسط بالنسبة للأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية ، وكان ذلك بعد مناقشات طويلة وجلسات عديدة جرت بين المشاركين خلال انعقاد دورات المؤتمر بأن منحت للأطراف الحرية في اختيار إجراءات التسوية التي يرونها مناسبة لفض نزاعاتهم ، فوضعت تحت تصرفهم عدة وسائل يمكن الاتفاق على اللجوء إلى إحداها في حالات تحددها الاتفاقية ، وذلك بإقرارها لاتفاق يقضي باعتماد نص المادة 287 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

كما تلتزم الدول طبقاً للمادة 283 متى نشأ النزاع فيما بينها بالعمل على وجه الاستعجال باللجوء إلى التحكيم أو غير من الوسائل السلمية ، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية للنزاع بالطرق السلمية التي تختارها حينئذ يكون على الأطراف

المتنازعة اللجوء إلى الإجراءات الإجبارية المؤدية إلى قرارات ملزمة ، والتي أوردتها المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، إذ يحق للدولة عند توقيعها أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من وسائل التسوية للمنازعات البحرية المرتبطة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية والمتمثلة في :

- المحكمة الدولية لقانون البحار المشكلة وفقا للمرفق السادس للاتفاقية .
- محكمة العدل الدولية⁽¹⁾ .

- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية⁽²⁾ .

- محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية .

كما يحق للأطراف طبقا لنص المادة 280 من اتفاقية قانون البحار الاتفاق في أي وقت على تسوية نزاع فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة من اختيارها وذلك عملا بنص المادة 286 من الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر⁽³⁾ من اتفاقية قانون البحار التي تقضي بإحالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية

(1) انظر في هذا الشأن قضية التجارب النووية موضوع قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ديسمبر 1974 .

(2) الوثيقة خارج المجلد 5 ، التقرير الموجز للدورة الخامسة والعشرين بتاريخ 12 أبريل 2012 ، الفقرة 8 .

(3) لائحة الجمعية العامة رقم 25.2625 أكتوبر 1970 الخاصة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية الوثيقة رقم 8.8018

أو تطبيقها بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾. من هنا يتبين لنا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تضمنت في جزئها الخامس عشر الأجهزة المكلفة بتسوية المنازعات بين أطرافها ، حيث منحت لها الحرية في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة ، وبذلك أصبح لأطراف الاتفاقية حق اللجوء إلى أربع محاكم هي : محكمة العدل الدولية ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، محكمة التحكيم ومحكمة التحكيم⁽²⁾، ويعتبر حكم محكمة التحكيم قطعيًا وغير قابل للاستئناف ، ما لم تتفق الأطراف مسبقًا على إجراء استئنافي⁽³⁾ ، وبهذه الصفة يمكن للمحكم أن يضع حدا للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة ويدفعهم للامتثال والخضوع للحكم الصادر وتنفيذه بكل طواعية. ويعتبر استئناف حكم محكمة التحكيم الممنوح للأطراف ، طريقة استثنائية في ممارسات القانون الدولي استنادًا إلى القاعدة التالية : « يعتبر الحكم مترجمًا لإرادة الأطراف المتنازعة الذين اختاروا المحكمين بمحض إرادتهم ووضعوا ثقتهم فيهم زمن ثم يصبح ملزمًا لهم.

(1) كافليش لوسيسوس. المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حدودها وتعيين حدودها ، في: قانون البحار الجديد ، منشورات R.G.D.I.P. ، رقم (39)، دييون، باريس 1983، ص 107 - 113 .

(2) غوترون جان كلود. "إنشاء دائرة داخل محكمة العدل الدولية ، التدابير المؤقتة والوساطة في النزاع الحدودي بين بوركينيا فاسو ومالي" ، في A.F.D.I. :المجلد 32 ، 1986 ، ص 214 - 192 .

(3) أنظر في هذا الشأن : بحث (J). قضية قناة بيغل (جائزة صادرة عن ملكة إنجلترا في 22 أبريل 1977) ، AFD.I.1977 ، ص. 414-420. 28

المبحث الثاني

اتفاقية التحكيم البحري

ينص اتفاق التحكيم (أو عقد التحكيم) على عدم عرض النزاع على التحكيم إلا باتفاق الأطراف، ويأخذ صورتين أساسيتين. الأولى: شرط التحكيم، ويُدرج في العقد الأصلي قبل نشوء النزاع، ويُتفق فيه على عرض أي نزاع محتمل على التحكيم. الثانية: مشاركة التحكيم، وتُبرم بعد نشوء النزاع. وهناك أيضًا "شرط التحكيم بالإشارة"، حيث تتم الإحالة إلى مستندات أخرى تتضمن شرط التحكيم، كما في العقود الدولية المبرمة عبر الفاكس أو التلكس. وفي العقود المتشابهة، يُعتبر العقد المحيل إلى مستند يتضمن شرط التحكيم متضمنًا لهذا الشرط ضمنيًا، بشرط وجود دلالة واضحة على إرادة الأطراف في الإحالة.

المطلب الأول: تعريف اتفاقية التحكيم:

تعرف اتفاقية التحكيم بأنها اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة (1). كما يمكن تعريفها بأنها: اتفاق على لجوء الطرفين إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض النزاعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة

(1) فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2012 ، ص 112. وهو التعريف نفسه الوارد في الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون النموذجي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي .

عقدية كانت أو غير عقدية قد تكون اتفاقية التحكيم في صورة شرط تحكيمي وارد في العقد أو في صورة اتفاق منفصل ويسمى مشاركة التحكيم.

1- تعريف اتفاقية التحكيم في القوانين الوطنية:

تتمثل أهم التشريعات التي تعرضت لاتفاقية التحكيم فيما يلي :

أ- **التشريع الفرنسي:** لم يعرف القانون الفرنسي للتحكيم الصادر في 13 جانفي

2011⁽¹⁾، اتفاق التحكيم وإنما عمد إلى استخدام عبارة " اتفاق التحكيم La

convention d'arbitrage " للتعبير عن صورتى التحكيم سواء كانت شرطا

أو مشاركة³ ، فلم يفرق بينهما نظرا لطبيعتهما القانونية الواحدة.

ب- التشريع الإنجليزي:

عرف قانون التحكيم الانجليزي الجديد لسنة 1996 التحكيم بأنه : « اتفاق

مكتوب على عرض المنازعات الحالة أو المستقبلية على التحكيم » ، فقد عبر

عن صورتى التحكيم بعبارة اتفاق التحكيم Arbitration Agreement

ج- تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

لم يعرف قانون التحكيم الفدرالى الأمريكى لسنة 1925 اتفاقية التحكيم ، فقد

اكتفى بالإشارة في المادة 2 منه إلى صحة كل من شرط التحكيم المكتوب في

(1) تعرف المادة 1442 . 2 من قانون التحكيم الفرنسي مشاركة التحكيم ،

أي عقد بحري أو تجاري لعرض المنازعات الناشئة عنه على التحكيم ومشاركة التحكيم المكتوبة بغرض عرض المنازعات الحالة على التحكيم⁽¹⁾.

2- تعريف اتفاقية التحكيم في الاتفاقيات الدولية:

تعرضت الكثير من الاتفاقيات الدولية إلى الإشارة لموضوع اتفاقية التحكيم بصورتها شرط ومشاركة ، من بينها :

أ- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958 نصت المادة 1.2 من الاتفاقية على أنه : تلتزم كل الدول المتعاقدة بالاعتراف بالاتفاق المكتوب والذي يلتزم بموجبه الأطراف بعرض كل المنازعات أو بعضها والناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية وتتعلق بمسائل يمكن تسويتها عن طريق التحكيم

ب- الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 :

نصت المادة 1.2 من هذه الاتفاقية على أن اتفاق التحكيم يشمل شرط التحكيم الذي يتم إدراجه في العقد الأصلي قبل نشوء النزاع ، وكذا مشاركة التحكيم الذي يوقعه الأطراف في عقد لاحق بعد وقوع النزاع

ج- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " الأونسيترال " لسنة 1985 :

(1) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في سنة 2006 ، بقرار الجمعية العامة رقم 33.61 الموافق لـ 4 ديسمبر 2006 ، منشورات الأمم المتحدة رقم : 4 v 08 A ، ص 05. الموقع الإلكتروني : www

عرفت المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اتفاق التحكيم بأنه : اتفاق بين طرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة ، سواء تعاقدية أو غير تعاقدية « (1).

استقلالية شرط التحكيم البحري

يمكن تعريف شرط التحكيم بأنه : اتفاق أطراف العلاقة البحرية بموجب نص في العقد المبرم بينهم على عرض المنازعات التي من المحتمل نشوءها في مستقبل هذه العلاقة على التحكيم، أي أنه اتفاق مكتوب بين الطرفين بعد نشوء النزاع يخضعون به هذا الأخير للتحكيم. فشرط التحكيم هو الاتفاق الذي يرد - عادة - كبنود من بنود عقد ما قبل نشوء النزاع يلتزم بمقتضاه الأطراف على عرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بخصوص هذا العقد تنفيذاً أو تفسيراً على محكم أو محكمين اختارهم الخصوم للحكم فيها بدلاً من المحكمة المختصة بذلك (2).

يتبين من الناحية العملية أن شرط التحكيم الوارد في سند الشحن هو الأكثر شيوعاً والأكثر استعمالاً في مجال النشاط البحري ، وبصفة خاصة العقود الدولية ذات الشكل النموذجية ، كما أن ما يقرب من 80 % من عقود التجارة الدولية

(1) أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرية العقد الدولي الطليق ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص

(2) محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ،

والبحرية أصبحت تتضمن شرطاً تحكيمياً، وأن توقيع سند شحن متضمن لشرط التحكيم كاف للقول بوجود اتفاق على التحكيم ملزم للطرفين دون اشتراط توقيع خاص على هذا الشرط وسبب ذلك أن اتفاق التحكيم الوارد ضمن الشروط العامة لعقد أبرمه الأطراف يعبر عن انصراف نيتهم إلى اختيار التحكيم وسيلة لحل ما قد ينشأ بينهم من منازعات⁽¹⁾، ويرجع السبب في ذلك إلى كونه يبرم في وقت يسوده التفاهم بعكس المشاركة التي تبرم بعد وقوع النزاع مما يصعب من مهمة إبرام اتفاقية التحكيم.

المطلب الثاني: العلاقة بين شرط التحكيم والعقد الأصلي:

إن السؤال المطروح هو ما مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي إذا ثبت بطلان هذا العقد؟ وهل يبقى الشرط قائماً رغم بطلان العقد الأصلي؟. يتم معالجة هذه المسألة من خلال التعرض إلى استقلالية شرط التحكيم البحري عن العقد الأصلي في بعض القوانين الداخلية للدول وكذا بعض الاتفاقيات الدولية.

1- استقلالية شرط التحكيم البحري في بعض القوانين الداخلية:

يعتبر مبدأ استقلالية شرط التحكيم البحري عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة في كثير من التشريعات الحديثة المتعلقة بالتحكيم ، وتتمثل أهمها فيما يلي:

(1) منير عبد المجيد ، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات

الجامعية ، سنة 2014 ، ص 35 ، وص 39 .

أ - التشريع المصري:

نصت المادة 22 من القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه : « يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته. يترتب على هذه المادة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي لا يتأثر بفسخه أو انقضائه ، إذ يبقى شرط التحكيم صحيحا قائما بذاته وكذلك الأمر بالنسبة لبطلان شرط التحكيم الذي لا أثر له على صحة العقد الأصلي.

ب- التشريع الفرنسي:

استخدم المشرع الفرنسي في تشريعه للتحكيم الصادر في 13 جانفي 2011 عبارة اتفاق التحكيم ' La convention d'arbitrage '،⁽¹⁾ وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار الفرق الموجود في القانون الفرنسي بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم نظرا لوحدة المعاملة القانونية بينهما⁽²⁾.

لقد عمل القضاء الفرنسي دائما وفق هذا المبدأ ، ففي أحد أحكامه رفض تمسك أحد الأطراف وهو مستورد فرنسي بعدم جواز تنفيذ حكم تحكيمي صادر في إيطاليا بناء على شرط تحكيم ورد في عقد بين هذا المستورد ومصدر إيطالي

(1) محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص 75 .

(2) محمود السيد عمر التحيوي ، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 79 .

وكان سند الطرف الفرنسي في ذلك هو بطلان العقد الذي تضمن شرط التحكيم بطلانا مطلقا لمخالفته القواعد الأمرة الخاصة بالاستيراد في القانون الفرنسي وهو ما يستتبع بطلان شرط التحكيم وبالتالي إهدار حكم التحكيم الذي صدر بناء عليه.

غير أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الدفع مقررّة أنه في مجال التحكيم الدولي شرط التحكيم هو مستقل بشكل تام عن العقد الأصلي، وأن عدم صحة هذا العقد لا يجب أن يؤثر على هذا الشرط⁽¹⁾.

ج- التشريع الإنجليزي:

وحد المشرع الإنجليزي في قانون التحكيم لسنة 1950 والقانون الجديد لسنة 1996 بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم ، تحت عنوان " اتفاق التحكيم Arbitration Agreement " ، فقد عرفه بأنه : « اتفاق مكتوب على عرض المنازعات الحالة أو المستقبلية على التحكيم » .

د- تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

لم يميز قانون التحكيم الفدرالي الأمريكي لسنة 1925 بين صورتين اتفاق التحكيم حيث نص في المادة 2 منه على : « صحة كل من شرط التحكيم المكتوب في أي عقد بحري أو تجاري لعرض المنازعات الناشئة عنه أو بعضها على التحكيم ومشاركة التحكيم المكتوبة بغرض عرض المنازعات الحالة على التحكيم » .

(1) قاسم الخطيب ، توحيد قانون النقل البحري للبضائع: أسطورة أم حقيقة ، هذه جامعة باريس

2- استقلالية شرط التحكيم البحري في بعض الاتفاقيات الدولية:

سعت العديد من الاتفاقيات الدولية على تأكيد مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي ، من أهمها :

أ- الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961:

أكدت الاتفاقية على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي في المادة 2.1 منها على أن اتفاق التحكيم ينصرف إما إلى شرط التحكيم السابق على قيام النزاع ، والذي يدرج في العقد الأصلي ، وإما إلى اتفاق التحكيم اللاحق لوقوع النزاع الذي يوقعه الأطراف أو الذي يرد في مراسلات أو توكسات أو بقرقيات.

ب- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي " الأونسيترال " لسنة 1985:

نص في المادة 1.16 منه على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي ، حيث منح لمحكمة التحكيم حق الفصل في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته فينظر إلى شرط التحكيم الذي يعتبر جزءا من العقد كأنه اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى ، بالتالي إذا قررت محكمة التحكيم بطلان العقد فإن ذلك لا يعني بطلان شرط التحكيم تعتبر اتفاقية التحكيم تصرفا قانونيا

صادرا عن إرادتين من أجل إنشاء التزام على عاتق الطرفين بإحالة ما ينشأ بينهما من نزاع على التحكيم⁽¹⁾ هي شروط موضوعية ومنها ما هي شروط شكلية: (2)

3- الشروط الموضوعية لصحة اتفاقية التحكيم البحري:

يشترط لصحة اتفاقية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري الشروط الموضوعية الواجب توفرها في كافة العقود ، من الرضا الخالي من عيوب الإرادة بين أطرافه المتمتعين بأهلية أو سلطة إبرام هذا العقد ، وكذا محل ممكن يتمثل في المنازعة المعروضة على التحكيم البحري ، إضافة إلى شرط السبب المشروع أ- الرضا:

تلعب إرادة الأطراف دورا أساسيا وكاملا ، إذ تعتبر اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا تلاقت إرادتي الطرفين على إخضاع نزاعاتهم الناشئة أو التي ستنشأ بينهم على التحكيم. يكون التعبير عن الإرادة إما صراحة أو ضمنا ، إلا أنه من الناحية العملية فإن التعبير الضمني عن الإرادة يثير بعض الإشكالات ، وذلك عند إحالة الأطراف المتنازعة في العقد الأصلي إلى شروط عامة متضمنة لشرط التحكيم في هذه الحالة لا يعتبر الاتفاق صريحا إلا إذا تبين أنهما قصدا الإحالة إلى شرط التحكيم. يقصد بشرط التحكيم بالإحالة أن يشير الأطراف في

(1) يسعد حورية، " التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية " ، المجلة الجزائرية

للعلم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 ، 2010 ، ص 313-327

(2) سيف الدين محمد البلعاوي ، " التحكيم الدولي النظرية والتطبيق " ، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية الاقتصادية والسياسة ، العدد رقم 02 لشهر مارس 1989 ، جامعة الجزائر ،

2014 ، ص 425-433 .

العقد الأصلي إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم ، بهدف تطبيق أحكام هذه الوثيقة على العلاقة التعاقدية باعتبارها جزءاً من العقد الأصلي ، وقد تكون هذه الوثيقة المشار إليها في عقد آخر أو عقد نموذجي ويشترط أن تكون الإحالة واضحة في اعتبار أن هذا الشرط جزء من العقد⁽¹⁾.

ب- المحل:

تقضي القواعد العامة أن يكون لكل عقد محلاً ممكناً ومشروعاً ، معينا أو قابلاً للتعيين ، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، وباعتبار شرط التحكيم عقد كسائر العقود فإنه يشترط محلاً لصحته وحتى لا يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. والمحل هو الأمر الذي يلتزم به الأطراف من عملهم أو امتناعهم عن ذلك ، بمعنى آخر الالتزام بعرض المنازعة التي تشملها اتفاقية التحكيم على المحكمة التحكيمية ، ويتمثل محل شرط التحكيم البحري في المنازعات القائمة بالفعل بين أطراف العلاقة البحرية وهذا يتحقق في صورة مشاركة التحكيم أين يكون النزاع واقعاً ومحققاً ، بخلاف اتفاقية التحكيم في صورة شرط التحكيم التي يتم إبرامه قبل نشوء النزاع مما يجعل صياغة الشرط التحكيمي عامة لا يمكن فيها تحديد عناصر الخلاف بشكل دقيق.

ج- السبب:

(1) نور الدين بكلي ، " دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية - في القانون الجزائري والقوانين العربية " ، مجلة المحكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة والصلح والتحكيم ، عدد خاص ، الجزء الأول ، 2009 ، ص 259-320

يكون لكل التزام سبب مشروع ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك فالسبب هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ، والغاية المراد تحقيقها من وراء الالتزام ، وفي مجال النشاط البحري فإن الغاية من إبرام شرط التحكيم البحري هي عرض المنازعات القائمة بين الأطراف على هيئة تحكيمية وعدم عرضها على القضاء . يشترط في السبب أن يتوفر على ما يلي :

- أن يكون موجودا ومحققا .

- أن يكون صحيحا .

- أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ولا يمنعه القانون

4- الشروط الشكلية لصحة اتفاقية التحكيم البحري:

يخضع شكل اتفاقية التحكيم إلى وجوب إفرانها في قالب شكلي ، فهي من العقود الرضائية التي تستوجب الكتابة ، إذ تعتبر هذه الاتفاقية صحيحة من حيث الشكل إذا كانت مكتوبة بالشكل اللازم والمطلوب. وتفرض مختلف التشريعات الداخلية للدول والاتفاقيات المنظمة للتحكيم لهذا الشرط حتى يكون التعبير عن إرادة الأطراف واضحا ، لذلك يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوبا، لذا تضع بعض الأنظمة الوضعية شروطا خاصة بشكل وإثبات التحكيم. ويتمثل الهدف الأساسي من اشتراط الكتابة في التحقق من أن إرادة الطرفين قد تلاقت على قبول التحكيم كأسلوب لحل منازعاتهم الناشئة أو التي قد تنشأ ، ولهذا يشترط أن تتضمن هذه الكتابة عبارات صريحة لا تدع مجالاً للشك في اتجاه إرادة الأطراف نحو التحكيم.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. يعتبر التحكيم البحري آلية فعالة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات البحرية الدولية، حيث يتميز بالسرعة والمرونة والخصوصية مقارنة بالقضاء العادي.
2. تتميز اتفاقية التحكيم البحري بشروط موضوعية كالرضا والمحل والسبب، وشروط شكلية تتمثل في وجوب إفرادها في شكل مكتوب.
3. يتمتع شرط التحكيم البحري باستقلالية عن العقد الأصلي، بحيث لا يتأثر بطلان هذا العقد أو فسخه أو انقضائه.
4. أرسيت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نظاما متكاملًا لتسوية المنازعات البحرية، منحت فيه للأطراف حرية اختيار وسيلة التسوية المناسبة، بما في ذلك التحكيم.

التوصيات:

1. ضرورة تعزيز دور التحكيم البحري كآلية بديلة للقضاء في تسوية المنازعات البحرية، من خلال توعية الفاعلين في المجال البحري بمزاياه.
2. العمل على توحيد التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم البحري، بما يضمن تحقيق الانسجام والتناسق في المعاملة القانونية لهذه الآلية.
3. تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال التحكيم البحري، كاتفاقية نيويورك 1958 والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي 1961.
4. إنشاء محاكم تحكيم بحري متخصصة على المستوى الإقليمي والدولي، لتعزيز الثقة في هذه الآلية البديلة وتطوير الممارسات التحكيمية في المجال البحري.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- 1- أحمد أبو الوفاء، التعليق على القضية الخاصة ببعض الأموال اليتششتاتين (ضد ألمانيا) ، قضاء محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 2007.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرية العقد الدولي الطليق ، دار النهضة العربية ، 2012 .
- 3- ساسى سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1987.
- 4- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، الجزء الثاني ، دار الثقافة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
- 5- فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2012
- 6- قاسم الخطيب ، توحيد قانون النقل البحري للبضائع: أسطورة أم حقيقة ، هذه جامعة باريس 1 ، 2008.
- 7- كامينو (ح). مصادر قانون البحار ، في معاهدة قانون البحار الجديد. باريس. إيكونوميكا ، صاحبة. بروكسل ، 2007.

- 8- محمد المولدي مرسيت ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم ، تونس ، 2016 ،
- 9- محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفة للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2003
- 10- محمود السيد عمر التحيوي ، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلاح ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002.
- 11- محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2015.
- 12- منير عبد المجيد ، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 2014.

الرسائل والاطاريح

- 1- عبد الله عوض ، ظاهرة التخلف ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2014.



2- يوسف محمد عطاوي ، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات
الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة
القاهرة ، 2009.

البحوث

1- عامر غسان سليمان فاخوري ، حق المطاردة الحثيثة في البحر، وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد التاسع والأربعون ، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يناير 2012.

2- يسعد حورية، " التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 ، 2010.

3- سيف الدين محمد البلعاوي ، " التحكيم الدولي النظرية والتطبيق المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة ، العدد رقم 02 لشهر مارس 1989 ، جامعة الجزائر ، 2014.

4- نور الدين بكلي ، " دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية - في القانون الجزائري والقوانين العربية " ، مجلة المحكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة والصلح والتحكيم ، عدد خاص ، الجزء الأول ، 2009 .



المواثيق الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
- 2- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في سنة 2006

" آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها مصطفى عادل حسن





المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها، وذلك في ضوء ما نص عليه نظام روما الأساسي. يبرز البحث التحديات التي تواجه المحكمة في تنفيذ قراراتها، لا سيما في ظل افتقارها إلى جهاز تنفيذي خاص واعتمادها على تعاون الدول الأطراف. كما يتناول البحث بالتفصيل مراحل تنفيذ العقوبات، والجهات المختصة بها، وأسس الطعن في الأحكام والقرارات. وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمقارن، مع الاستفادة من تجارب المحاكم الدولية السابقة. وتخلص الدراسة إلى أن فعالية المحكمة الجنائية الدولية مرهونة بمدى التزام الدول الأعضاء بالتعاون القضائي، والحاجة إلى تفعيل أدوات دولية داعمة لضمان عدم الإفلات من العقاب.

Abstract:

This research aims to examine the mechanisms for enforcing judgments issued by the International Criminal Court (ICC) and the means of appealing such decisions, in light of the provisions of the Rome Statute. The study highlights the challenges the Court faces in executing its rulings, particularly due to its lack of an independent enforcement body and its reliance on the cooperation of member states. It also explores the stages of sentence enforcement, the



competent authorities, and the legal grounds for appeals. The research adopts both analytical and comparative methodologies, drawing on the experiences of previous international tribunals. The study concludes that the effectiveness of the ICC largely depends on the extent of state cooperation and the activation of supportive international tools to ensure justice and prevent impunity.



المقدمة

تزايد توجه المجتمع الدولي نحو التسوية السلمية للمنازعات وحل الخلافات والخصومات الدولية بشكل ودي، وذلك بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم أثمرت الجهود الدولية لمكافحة جرائم الحروب وويلاتها عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي قد سبقتها محاكم جنائية دولية أخرى _ خاصة ومؤقتة_ مثل محكمتي نورنبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة وروندا وغيرها، لكن العبرة هي ليس فقط في إنشاء المحكمة بل العبرة في مدى التزام الدول وبكامل إرادتها في تنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم وبحسن نية.

إنّ من البديهي أن يكون لكل دولة تشريع خاص تطبقه داخل حدودها الإقليمية، ينظم جهاز قضائي يقوم بالفصل في الخلافات التي تثور فيها، وينظم طبيعة العلاقة بين مواطنيها، فيقومون بالأعمال التي تنشئ لهم حقوقاً وتفرض عليهم التزامات، أما عند القيام بسلوك ما يعتبر جرمًا حسب النموذج القانوني لهذه الدولة، فيتعرض للمساءلة الجزائية، والتي تفرض بدورها استيفاء الدولة لحق المجتمع و الأطراف وتحقق الردع العام على ضوء مبدأ الشرعية ومفهوم السيادة الوطنية الداخلية، ولكن التطور الذي طرأ في شتى مجالات الحياة و سهولة تنقل الأفراد، وبالرغم من أنها وفرت الكثير من التسهيلات لحياة الإنسان.

لكنها خلقت بيئة مثالية لارتكاب الأفعال الجرمية، وظهور جرائم مستحدثة، حيث أصبح لا يمكن حصر هذه الأفعال داخل إقليم الدولة فقط، وأصبحت -



على سبيل المثال - الجريمة يخطط لها في لبنان، لتنفذ في فرنسا لينتقل المجرم بعدها إلى دولة ثالثة هروباً من السلطات القضائية لكي لا يوقع عليه الجزاء ولا يتعرض للمساءلة القانونية، و نتيجة لذلك ظهرت الحاجة الماسة لإحداث محكمة جنائية دولية مع ضرورة الاعتراف بالأحكام الجنائية الدولية الصادرة عنها، وتفعيل وتكريس آليات تنفيذها.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من الواقع العملي الذي يشير إلى محدودية فعالية المحكمة الجنائية الدولية ما لم يتم تفعيل وتنفيذ أحكامها بشكل فعلي وناجز، مما يجعل من دراسة آليات تنفيذ هذه الأحكام وطرق الطعن فيها أمراً محورياً لفهم البنية القضائية الدولية، والالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

كما تتبع الأهمية من اتساع نطاق الجرائم الدولية وازدياد الحاجة إلى مساءلة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، خصوصاً في ظل النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لذا فإن البحث يُسلط الضوء على التحديات العملية والقانونية المرتبطة بتنفيذ الأحكام الدولية، وحدود السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى التزام الدول بالتعاون القضائي الدولي، مما يُسهم في تعزيز الفهم القانوني والفقهي حول اختصاصات المحكمة ومكانتها في النظام الدولي القضائي.



إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال الجوهرى التالي:

إلى أى مدى تُعدّ آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها كفيلة بضمان فعالية النظام القضائى الدولى وعدم إفلات مرتكبى الجرائم الدولية من العقاب؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

1. ما هى الشروط والضوابط القانونية التى تتيح تنفيذ الأحكام الصادرة عن

المحكمة الجنائية الدولية فى الدول الأعضاء؟

2. ما هى الوسائل التى تملكها المحكمة لتنفيذ أحكامها، خاصة فى ظل غياب

جهاز تنفيذى تابع لها؟

3. ما هى طرق الطعن المتاحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما مدى فاعليتها

فى ضمان العدالة؟

4. ما الدور الذى تلعبه المنظمات الدولية (مثل مجلس الأمن والانتربول) فى

دعم تنفيذ الأحكام الدولية؟

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلى الوصفى، وذلك من خلال دراسة النصوص



القانونية الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحليل موادها المتعلقة بتنفيذ الأحكام وطرق الطعن، مع الاستعانة بالأراء الفقهية المقارنة وأحكام المحاكم الدولية الخاصة السابقة كمرجعية تحليلية.

كما تم استخدام المنهج المقارن من خلال عقد مقارنات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة، مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف في آليات تنفيذ الأحكام وطرق الطعن.

هيكلية البحث:

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: آليات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية



المبحث الأول

ماهية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

إن إصدار الأحكام الجنائية من قبل المحكمة الدولية، لابد أن يكون لها آلية تنفيذ متكاملة، تضمن تنفيذ تلك الأحكام وعدم إفلات الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية من العقاب، فتلك الأحكام دون آلية متبعة لتنفيذها تعتبر حبراً على ورق، وليس لها أي قيمة حقيقية في إرساء العدل وتحقيق الردع العام، وكذلك تخلو من كل إلزام، فقط الالتزام الأخلاقي والذي أصبح لا يحمل الكثير من المعنى في هذا العصر، لكن القانون الدولي عادة ما يتأثر في كتابة وصياغة قواعده بإرادة الدول.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن شروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، لننتقل للحديث عن وسائل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

يجب أن يشتمل الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية الدولية على بعض الشروط لكي يتم المضي في إجراءات تنفيذه، ويمكن استنتاج شروط تنفيذ



الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي وفقاً لما يلي:

أولاً: أن يكون الأمر متعلق بحكم جنائي.

ذهب أغلب الفقهاء إلى أنه لكي يكون الحكم موضوع التعاون الدولي الأمني لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، لا بد أن الحكم جنائياً، خاصة أنها ليست الأحكام الجنائية وحدها هي التي تسعى الدول إلى التعاون في تنفيذها⁽¹⁾، فالأحكام الصادرة في المواد المدنية و مواد الأحوال الشخصية والتجارية تصلح أن تكون موضوعاً للتعاون الدولي من حيث الاعتراف المتبادل بها، و لأن هذه الأحكام بعيدة عن حساسيات السيادة الوطنية للدول، لا تجد الدول ما يمنع التعاون في مجال تنفيذها، وهذا بالفعل ما حصل حيث تعترف الدول الأوروبية فيما بينها بالأحكام المدنية و التجارية منذ معاهدة بروكسل و المبرمة في 27 سبتمبر من عام 1968 م.

ثانياً: أن يكون الحكم المراد تنفيذه نهائياً.

في إطار المحكمة الجنائية الدولية لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة المعنية بالتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة

(1) عكاشة محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 58 .



الدرجة القطعية وطبقاً للقواعد العامة، فإن القرار لا يكتسب الصيغة النهائية إلا باستكمال كل طرق الطعن أو فوات الآجال المخصصة لهذا الغرض، على أن الحكم المستأنف يستعجل تنفيذه ليس فقط في تقرير الاستئناف وإنما حتى أثناء سريان ميعاد الاستئناف المحدد بمدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ إخطار المستأنف بالقرار أو الحكم أو الأمر ما لم تمتد دائرة الاستئناف هذه المدة⁽¹⁾.

ثالثاً: أن يكون الحكم بات وقابل للتنفيذ.

الحكم البات هو ذلك الحكم الذي يصدر عن القضاء ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، والحكم البات يمنع نظر الدعوى مجدداً وعرض النزاع مرة أخرى على القضاء، أما فيما يتعلق بالحكم الأجنبي وتحديد فيما إذا كان بات أو غير بات، يتم ذلك بالرجوع للدولة التي تنفذ هذا الحكم، أو تعتد به، حيث أن هذه القاعدة مطبقة في فرنسا، حيث يفصل القاضي الفرنسي في مدى حيابة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي فيه، وفقاً للقواعد والنظم المطبقة في فرنسا، وليس طبقاً للدولة مصدرة الحكم.

(1) سلمان العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،



رابعاً: أن يكون السلوك الصادر بشأنه الحكم خاضعاً للتجريم في دولتي الإدانة
والتنفيذ:

المقصود بهذا الشرط أن يكون السلوك الذي صدر الحكم معاقباً عليه، يمثل جريمة في كل من دولة الإدانة ودولة والتنفيذ، أي ازدواجية التجريم

وهذا الشرط يعتبر من الشروط الأساسية التي اتفق عليها فقهاء القانون الجنائي باختلاف مدارسهم القانونية، فالتنفيذ الحكم الجنائي الدولي، لا بد أن يكون السلوك -الإيجابي أو السلبي- الذي صدر بشأنه هذا الحكم مجرمًا بلد الإدانة الصادر بها الحكم، و الدولة المراد التنفيذ فيها، ولأنه من غير المعقول أن تقوم دولة ما على بتنفيذ حكم صادر بشأن سلوك غير مجرم أصلاً في قوانينها، ولا يؤدي استيفاء هذا الشرط، إعادة بحث مدى خضوع الفعل للتجريم و العقاب في دولة الإدانة، لأنها تتعامل مع الحكم الصادر بالإدانة في ذلك البلد، وهذا يعتبر دليلاً كافياً على تحقق شرط التجريم فيه.

بل يقتضي الأمر فقط التحقق من أن هذا السلوك الذي صدر بشأنه الحكم في حال ارتكابه في دولة التنفيذ يعتبر جريمة في قانون هذه الأخيرة، وإن من يرتكب هذا الفعل يعاقب على ارتكابه، وبالتالي فإن هذا الشرط ينتفي في حال إذا كان هذا السلوك المجرم خاضعاً للتجريم في دولة التنفيذ، إذا كانت الظروف التي اقترفت فيها المحكوم عليه الفعل تمثل - على فرض وقوع الفعل في دولة التنفيذ - عذراً يعفي من العقاب أو سبباً من أسباب الإباحة، وفقاً لقانون هذه الأخيرة.



خامساً: أن يكون الحكم مستوفياً لجميع الإجراءات القانونية.

المراد من هذا الشرط أن يكون الحكم الأجنبي الصادر في دولة الإدانة، قد صدر وفق إجراءات قانونية معينة، لكي يتم المضي قدماً في إجراءات تنفيذه في دولة التنفيذ، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء، وأكدوا على ضرورة أن يكون الحكم الجنائي الدولي قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة. ووفقاً لهذا الشرط يكون الحكم الصادر من قضاء استثنائي، أي من غير القاضي الطبيعي للمتهم، والحكم الصادر دون مراعاة حقوق الدفاع، لا يكون محلاً لإشادة السلطات الأجنبية وسوف تتردد كثيراً في تنفيذه، وتكون كذلك غير مقبولة في نطاق الدولة التي صدرت فيها، ويصعب الاعتداد بالأمر الجنائي كحكم جنائي يمكن للدول أن تتعاون في تنفيذه، وهذا الرأي غير مفيد من الناحية العملية وإن كانت له قيمته القانونية، فالأوامر الجنائية التي تصدر في الجرائم البسيطة حتى وإن صدرت بالإدانة فإنها تكون بمبالغ بسيطة لا تستحق جهد التعاون الدولي في تنفيذها.

سادساً: أن تقبل دولة ما القيام بتنفيذ الحكم.

إن مسألة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، تطرح مشكلة انعدام الهياكل والبنى التحتية التي تستقبل المساجين المراد تنفيذ الأحكام بهم، لأن المحكوم عليهم بأحكام نهائية ينقلون إلى دول أخرى، والدول المعنية بتنفيذ أحكام السجن هي الدول التي تعلن للمحكمة نيتها المسبقة في استقبال



المساجين ويتم التوزيع هؤلاء المساجين وفقاً لعدة معايير هي⁽¹⁾ :

1- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً للمبادئ التوزيع الجغرافي العادل ووفقاً لما تم النص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق دولي واسع، ذات الصلة بحقوق الإنسان، والاعتبارات الإنسانية المتبعة في هذا الشأن.

3- آراء الشخص المحكوم عليه.

4- جنسية الشخص المحكوم عليه.

5- أية عوامل تتعلق في ظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه.

أما في حالة عدم تعيين المحكمة لأي دولة من أجل تنفيذ الحكم، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وحسب اتفاق المقر المبرم بين المنظمة وتلك الدولة، ويجوز للمحكمة أن تقرّر في أي وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، سواء من تلقاء نفسها المحكمة أو بطلب من لشخص المحكوم عليه، وإن قرّار المحكمة هذا بالنقل غير معلق على أي قيد أو شرط.

والمحكمة غير ملزمة لتبرير أو تسبب قرارها، ولكن قبول دولة ما تنفيذ الحكم

(1) المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



يشترط فيه عدم جواز تعديل الحكم من طرف دولة التنفيذ وأن تحتفظ المحكمة بحق الإشراف على تنفيذ الحكم. وبمجرد انتهاء مدة العقوبة تنتهي العلاقة بين المحكمة والمسجون وفي الوقت نفسه مهمة دولة التنفيذ، أما الإجراءات المتبعة بعد انتهاء العقوبة فقد وضحتها نصوص النظام الأساسي بما يلي⁽¹⁾ :

يجوز للدولة التي نفذ الحكم فيها التنفيذ أن تأذن له للبقاء في إقليمها. يجوز لدولة التنفيذ وفقاً لقانونها، نقل السجين المفرج عنه وعندما لا يكون من رعاياها إلى دولة أخرى عليها استقباله أو توافق على استقباله، مع مراعاة رغبة الشخص ذاته. يجوز لدولة التنفيذ ووفقاً لقانونها الداخلي، أن تقوم بتسليم الشخص أو تقديمه إلى أية دولة تطلب ذلك من أجل محاكمة أمام قضاائها، أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

وعملية تسليم الشخص تنحصر في المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقوبة وإتمام مدة الحكم، حيث إنه لا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه والموجود في دولة التنفيذ لتنفيذ عقوبة للمقاضاة أو للتسليم إلى دولة أخرى على أية جريمة أخرى قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على ذلك بناءً على طلب دولة التنفيذ، ولا توافق المحكمة على هذا الطلب إلا بعد الاستماع وأخذ رأي المحكوم عليه. أما في حالة انقضاء مدة العقوبة، وبقاء المحكوم عليه بإرادته

(1) المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة.



الشخصية في إقليم دولة التنفيذ، ولمدة تزيد عن 30 يوماً بعد انتهاء مدة العقوبة، أو أنه عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرته لها، هنا تكون دولة التنفيذ حرة التصرف، ولها أن تتخذ أي إجراء قانوني حياله.

المطلب الثاني

وسائل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

نظم الباب العاشر من نظام روما الأساسي وسائل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ومن المتعارف عليه أن المحكمة الجنائية الدولية تلجأ للدول الأعضاء كي يتم الإبقاء على المحكوم عليهم في سجونها لقضاء محكوميتهم، فقد نصت المادة 103 من نظام روما الأساسي على:

1- أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استقبالها الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

ج) تقوم الدولة المعنية بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

2- أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أي شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط



السجن أو مدته ⁽¹⁾، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف سواء كانت معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة (110) من هذا النظام.

ب) عندما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بأخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة 1 من المادة (104).

نستخلص مما سبق أن المحكمة لديها سلطة أدبية على الدول الاعضاء، تقوم من خلالها بتعيين الدولة التي سوف تستضيف المحكوم عليه في سجونها، وفي الواقع كما هو واضح ومبين في النص أن هناك قائمة بأسماء الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها باستقبال السجناء الذين حكمت عليهم المحكمة الجنائية بعقوبة سالبة للحرية لمدة معلومة حسب التدرج الوارد في المادة (130) من النظام الاساسي وهنا لا بد من توافر عدة عناصر وشروط لاعتماد المحكمة دولة أبدت استعدادها لذلك:

1- تقبل الدولة باستضافة المحكوم عليهم في سجونها بترشيح يصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

(1) لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد 3، 2011، ص 62.



- 2- موافقة الدولة المستضيفة للشروط التي سوف تضعها المحكمة في سبيل ذلك.
- 3- يجب على دولة التنفيذ أن تقوم بإخطار المحكمة للدولة المستضيفة للمحكوم عليهم على أن تزاعي التوزيع العادل بين الدول الأطراف.
- 4- موافقة المحكوم عليهم، أو على الأقل أخذ رأيهم للذهاب إلى الدولة المضيفة لقضاء عقوبتهم.

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بنقل المحكوم عليهم من مكان قضاء عقوبتهم إلى سجن دولة أخرى، لقضاء ما تبقى لهم من عقوبة، كما ويمكن أن يطلب المحكوم عليه السجن نقله إلى دولة أخرى ليكمل تنفيذ العقوبة، كما لا يجوز للدولة المستضيفة أن تتدخل في الحكم الصادر بحق المحكوم عليه النزول في سجونها بتعديله أو تأويله بما يخالف ما نص عليه الحكم، وللمحكمة فقط دون غيرها ولاية البت في أي طلب أو استئناف أو التماس إعادة النظر في الحكم، ويجب على الدولة المستضيفة أن لا تكون عائق لهذه الطلبات⁽¹⁾.

إنّ للمحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه، للتأكد من اتفاق المعايير المتخذة في الدولة المضيفة وتلك المقررة وفق المعاهدات الدولية والمقبولة دولياً، على أن يخضعوا المحكوم عليهم لقانون دولة التنفيذ فيما يتعلق بإقامتهم في سجونها، وعلى أن يكون قانون الدولة متفقاً مع المعايير التي

(1) المادة (105) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



تقبل بها المحكمة والتي تنظم معاملة السجناء، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون تلك المعايير أخف أو أشد من تلك المعايير المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دول التنفيذ، ويكون الاتصال بين المحكمة والمحكوم عليه مكفولة وبكل سرية لا يمكن أن تتدخل فيها دولة المقر.

أما فيما يتعلق بتدابير التغريم والمصادرة وفقاً للباب السابع من نظام روما، فقد نصت المادة 77 منه وفي فقرتها الثانية، على إمكانية فرض المحكمة لغرامة على الشخص المدان بجرم دولي وذلك بالإضافة إلى عقوبة السجن، كما يمكن للمحكمة مصادرة العائدات والممتلكات الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجرم المرتكب تأمر المحكمة الدول الأطراف بتنفيذها دون الإجحاف بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية، وفقاً لإجراءات وقوانين الدولة الطرف المطلوب منها تنفيذ المصادرة، وإذا لم تستطع الدولة الطرف انفاذ المصادرة تلتزم باتخاذ تدابير استرداد قيمة العائدات والممتلكات والأصول التي تحكم المحكمة بمصادرتها، دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وتقوم المحكمة ببيع تلك الأصول المصادرة، وكذلك عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي صادرتها دول طرف تنفيذاً لحكم المحكمة⁽¹⁾.

والملاحظ أن الالتزامات التي يترتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات

(1) المادة (109) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



وإجراءات المصادرة، تنطبق على جميع الدول الأطراف، وهذا يختلف عن حالة تنفيذ الحكم بالسجن، التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في أقاليمها.

أما بالنسبة للإجراءات العملية للتنفيذ الجبري المتعلق بأحكام الغرامات والمصادرات، فإن هيئة المحكمة ترسل نسخة من الأحكام ذات الصلة إلى كل دولة يرجح أن يكون للشخص المحكوم عليه علاقة مباشرة بها بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائمة أو المعتادة، أو المكان الذي توجد فيه أموال المحكوم عليه وممتلكاته، وتقوم تبليغ هيئة المحكمة بإبلاغ الدولة المعنية بأي طالبات صادرة من طرف ثالث.

ولتمكين الدول من تنفيذ أحكام المصادرة، فإنه يتوجب أن تحدد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده على وجه الدقة، وبيان العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما تقوم المحكمة بالاستقصاء عن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة مما يسهل من مهمة الدول الأطراف على تنفيذه. أما بالنسبة لتنفيذ الغرامات فإنه لا يجوز للقضاء الوطني عند تنفيذها أن يعدل من هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان، وبالتالي يجب على الدولة التي تقوم بالتنفيذ التقيد بنص الأحكام الصادرة بإيقاع غرامات على الشخص المدان، والتي تحيلها إليها المحكمة.



الجهات الدولية المختصة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: مجلس الأمن الدولي.

يعتبر مجلس الأمن هو المسؤول الأول على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قراراته، واستناداً إلى نص المادة (87) من النظام الأساسي يمكن إخطار مجلس الأمن بمسألة تتعلق بعدم تعاون دولة ما مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، إذا كان المجلس هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة، فالمادة في صياغتها لا تستبعد تدخل مجلس الأمن عندما يكون هنالك ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي وإذا تم تكييف القضية بأنها تشكل تهديد دولي، يجوز للمجلس أن يتخذ الإجراءات المناسبة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ثانياً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTER POL - الانتربول).

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إحالة طلبات التنفيذ عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهناك توجه إلى أن تنشأ هذه المنظمة في المستقبل وحدة متخصصة بمهمة تبليغ طلبات التعاون إلى الدول المعنية وتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد اشخاص متهمين بارتكاب جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة

(1) سلمان العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 259



الجماعية.

يتضح مما تقدم أن هناك خصوصية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ربما تعود تلك الخصوصية إلى طبيعة الأحكام التي تصدرها المحكمة وهي ذات الطابع الجنائي، وتنطوي في مجملها على عقوبات سالبة للحرية أو غرامات ومصادرات أو كالمها معاً، فضلاً عن أن المحكمة ذاتها تفتقر لآليات ووسائل تنفيذ خاصة بها، لذلك تلجأ المحكمة للدول الأطراف، الأمر الذي يزيد من خصوصية هذه المحكمة وسبل تنفيذ أحكامها، ويتطلب الكثير من القواعد الإجرائية لتنظيم هذه العلاقة المتداخلة بين المحكمة والدول الأطراف.



المبحث الثاني

الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في الطعن آليات

سارت غالبية النظم القانونية في العصر الحديث، على مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك ضماناً لحقوق المتداعين، ولتحقيق المزيد من الثقة بالنظام القضائي، ووفقاً لهذا النظام يكون من حق المحكوم عليه عندما يشعر بأن الحكم الصادر بحقه مجحف وغير عادل، يحق له اللجوء الى محكمة أو هيئة أخرى، تعيد النظر في القضية، وعلى هذا سارت المحكمة الجنائية الدولية، وخصصت الباب الثامن من نظامها الأساسي لأحكام الاستئناف وإعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها.

ولإحاطة بأهمية ما سبق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الجنائية الدولية، لننتقل للحديث عن إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.



المطلب الأول

أمام المحاكم الجنائية الدولية بالاستئناف الطعن

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الابتدائية، ويهدف الى طرح الدعوى على المحكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها، وهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الإجرائية الجزائية. وأهم خصائص الاستئناف أنه جائز أياً كان العيب الذي نسب الى الحكم المستأنف. وتكمن علته باحتمال أن يشوب الخطأ قضاء محكمة الدرجة الابتدائية، ومن ثم تقتضي اعتبارات العدالة إيجاد فرصة لتصحيحه، عن طريق نظر الدعوى مجدداً أمام محكمة أعلى درجة، تكون بحسب تشكيلها أقل عرضة للخطأ⁽¹⁾.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ضيقت أحكامها على نحو تجمع فيه الدائرة الاستئنافية، ما بين وظائف الاستئناف في نظم القانون المدني، وبعض وظائف النقض في نظم القانون العام، وكان ذلك بمثابة حل وسط، تخضع بمقتضاه أحكام المحكمة الاستئناف واحد وعلى العموم فإن إجراءات الاستئناف تختلف

(1) سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،



بحسب النوعين التي بينهما سابقاً، فالاستئناف ضد أحكام الإدانة والبراءة والعقوبة و أوامر جبر الضرر، فهذه يجوز رفعها في موعد أقصاه (30) يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف، ومع ذلك يجوز لدائرة الاستئناف تمديد تلك المهلة إذا وجدت سبب وجيها يبرر ذلك بناء على طلب من المستأنف، ويقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائياً.

واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (81) فعلى الرغم من تقديم الاستئناف يظل الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ولكن إذا تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، فعندئذ يفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالاستئناف غير أنه إذا تقدم المدعي العام بالاستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) من المادة (83).

أما بالنسبة لإجراءات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الأخرى، فالملاحظ أنها تقسم بدورها إلى نوعين بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي كباقي الاستئنافات التي لا تتطلب أدناً من المحكمة، والاستئنافات التي تتطلب أدناً من المحكمة، فالنوع الأول ويشمل القرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية باستمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، والقرارات المتعلقة



بالاختصاص أو المقبولية، وكذلك القرارات المتعلقة بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمقاضاة.

ويجوز رفع الاستئناف بمقتضاها في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، كما يجوز رفع استئناف ضد قرارا دائرة ما قبل المحكمة الصادر بالتصرف، وبمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة (56) من النظام الأساسي - المتعلقة باتخاذ تدابير عند وجود فرصة فريدة للتحقيق - في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، وفي هذا النوع أيضاً يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يصبح القرار نهائياً⁽¹⁾.

بخصوص الاستئنافات التي تتطلب إذن من المحكمة، فهي المتعلقة بالقرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الفرعية (1/د) من المادة (829) الخاصة بالطعن في أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة التدابير، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير - والقرارات بمقتضى الفقرة (2) من المادة ذاتها - الخاصة باستئناف الدولة المعنية. فعندما يرغب طرف ما في أن يستأنف مثل هذه القرارات، يقدم ذلك الطرف، في

(1) حسين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 26.



غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلباً خطياً إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه، لكي يحصل على إذن بالاستئناف، وتصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي تصدر بسببها القرار المشار إليه أعلاه⁽¹⁾.

والجدير بالملاحظة أن القاعدتين (154) و (155) لم تجوز تمديد مهلة الطعن بالنسبة للاستئنافات التي تتطلب أذناً من المحكمة، وكذلك التي لا تتطلب مثل هذا الأذن، كما أنه استناداً للفقرة (3) من المادة (82)، لا يترتب على مثل هذه الاستئنافات في حد ذاتها أثر إيقاف قرارات المطعون فيها تنفذ من حيث الأصل على الرغم من وقوع الطعن، ما لم تأمر دائرة الاستئناف بخلاف ذلك، بناء على طلب بالوقف وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبما أنه قد تطرأ ظروف ومستجدات تعدم رغبة مقدم الطعن في المضي في استئنافه، لذا فإنه يجوز لكل من قدم إخطاراً بالاستئناف، بمقتضى القاعدة (100) أو القاعدة (154) أو حصل على إذن باستئناف قرار بمقتضى القاعدة (155) أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإبلاغ

(1) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،



الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار⁽¹⁾.

مع ملاحظة أنه إذا قدم المدعي العام إطار بالاستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة الفرعية (1/ب) من المادة (81) فعلى المدعي العام أن يقوم قبل تقديم أي إخطار يوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعترم وقف الاستئناف، لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف، وتجدر الإشارة إلى أن السماح بوقف الاستئناف إجراء له أهميته العملية لعدم إضاعة وقت المحكمة وإشغالها في أمر اقتنع صاحب الشأن بصحته، كما أن استمرار إجراءات الاستئناف أمام المحكمة أمر مرهق، ليس للمحكمة فحسب، وإنما لجميع أطراف الدعوى، نتيجة لتعلقها بدعوى جنائية دولية، تجري إجراءاتها في الغالب في بلد غير بلدهم.

فإذا قدم الطعن ولم يتم إيقاف الاستئناف، فإن الإجراءات تمضي أمام دائرة الاستئناف التي تتشكل من خمسة قضاة - وهم جميع شعبة الاستئناف - ولا يحق لهم أن يعملوا في الدوائر الأخرى، كي لا تكون لديهم آراء مسبقة حول القضية وأن وتشكيل الدائرة من جميع أعضاء شعبة الاستئناف، يعني من الناحية العملية، أن تعذر حضور أحدهم لأي سبب كان سيؤدي بالنتيجة إلى عرقلة انعقادها، وبالتالي فإننا نؤكد ضرورة الاستفادة من تجربة محكمتي يوغسلافية

(1) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية

والاستراتيجية، القاهرة، 2011، ص 98.



السابقة ورواندا في زيادة عدد أعضاء شعبة الاستئناف، على نحو يسمح بوجود قضاة احتياط لنظر الدعوى في مثل هذه الأحوال.

والجدير بالذكر إن هذه الدائرة تملك جميع سلطات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالحكم المستأنف، من حيث الإدانة والبراءة والعقوبة، وعليه إذا تبين لدائرة الاستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

أ- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

ولهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية، لكي تفصل في المسألة وتبلغ الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة لغرض الفصل في المسألة، والأحكام المتقدمة تمت صياغتها على النحو أعلاه لكي لا يتحول الاستئناف إلى إعادة محاكمة، وسيكون للمحكمة - إذا اقتضى الأمر - سلطة السماح بتقديم أدلة جديدة، ولكنها ستعتمد في عملها على ملف المرحلة الابتدائية.

كما روعيت أيضاً مسألة أن لا يؤدي كل خطأ أثناء المحاكمة إلى إلغاء الحكم أو إبطاله بالضرورة، ما لم يكن الغلط في الحكم جوهرية، أو أن التدبير يمس



بموثوقية القرار، ويتعين على المحكمة بالضرورة - شأنها شأن محاكم الاستئناف الوطنية - أن تمارس قدر من السلطة التقديرية في هذه المسألة، مع تأويل الشك لصالح الشخص المدان⁽¹⁾، وينبغي الإشارة إلى أن الفقرة (2) من المادة (83) من النظام الأساسي قد أقرت مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، وعليه فإنه إذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة مقدمة من المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

وإذا تبين لدائرة الاستئناف أن العقوبة المحكوم بها المدان غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم، وفقا للباب السابع من النظام الأساسي، ومن مفهوم المخالفة فإنه إذا لم يتبين للدائرة وجود دواعي النقص والتعديل أعلاه، فإنها تؤيد القرار.

وبموجب الفقرتين (4 و5) من المادة ذاتها، فإن حكم دائرة الاستئناف يصدر بالاتفاق أو بأغلبية آراء القضاة ن ويكون النطق به في جلسة علنية، كما يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفة بشأن المسائل القانونية كذلك يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر

(1) براء منذ كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد

للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص226.



حكما في غياب الشخص المبررة أو المدان.

المطلب الثاني

الدولية الجنائية المحكمة عن الصادرة الأحكام في النظر إعادة

إن الأحكام العامة لإعادة النظر تختلف فيها المحاكم الجنائية الدولية اختلاف بين، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها، والجهة التي لها الحق في تقديم الطعن، فبموجب المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة فإنه: (حيثما تكتشف حقيقة جديدة، لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار، يجوز للشخص المدان أو المدعي العام، أن يقدم إلى المحكمة الدولية طلباً لإعادة النظر في الحكم). كما تبنت المادة (25) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصاً مشابهاً. وهذا يعني أن المحكمتين أخذتا بسبب واحد لإبداء طلب إعادة النظر في القضية من المتهم، وهي حالة اكتشاف حقيقة كانت مجهولة. وهكذا فإن الحقيقة الجديدة المكتشفة، هي بالنسبة للمدان سبباً يخوله الطعن في الحكم الصادر ضده، مما يمنحه أمل آخر في إثبات براءته⁽¹⁾.

(1) محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، دار النهضة العربية،



والجدير بالملاحظة إن هذين النظامين الأساسيين، لم يمنحا لذوي المدان الحق في الطعن في الحكم بطريق إعادة النظر في حالة وفاته، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، كذلك لم يستلزم أن يكون الحكم المطعون فيه بهذه الوسيلة نهائياً، وبالتالي فإنه يمكن الطعن في حكم صادر عن إحدى دوائر المحاكمة، على الرغم من أن دائرة الاستئناف لم تصدر بعد حكمها بشأنه.

كما أنهما لم يبيئا الأحكام التي يجوز الطعن بها، لذلك من الممكن الطعن حتى بالحكم الصادر بالبراءة، وهذا مستنتج من عمومية النص الذي جاء مطلقاً، ومن السماح للمدعي العام بالطعن بهذه الوسيلة، على الرغم من كونه خصماً للمتهم في النظام القضائي لهاتين المحكمتين، وعلى هذا الأساس فهو لا يقدم طعنه نيابة عن المتهم أو المدان، وإنما يقدمه ضده بناء على اكتشاف حقائق جديدة، وينم هذا المسلك عن ميل واضح نحو الشك بالبراءة وتأكيد الإدانة، كما أن تلك المحاكم لم تأخذ بما قرره الفقه من آراء، حول قوة الشيء المقضي به، أو عدم هدم كيان البراءة حتى وأن كان الطعن من قبل الادعاء العام قد أُسند على وقائع جديدة ذات أثر حاسم، ونرى أن منح المدعي العام مثل هذا الحق، ينتهك حقوق كان لها أن تصان، و ضمانات كان لها ألا تهدر، فالمتهم لم يحصل على قرار براءته كهبة تمنحها تلك المحاكم، بل إنه مر بإجراءات طال عليه أمدها، ونال منها كفايته من ضغط وإرهاق، وكافح خلالها لإثبات تلك البراءة، ثم يجد في النهاية أن عليه إعادة معركته مجدداً مع الادعاء العام وإصدار قرار جديد يؤكد



براءته.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (84) منه على أنه (يجوز للشخص المدان، ويجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة..) وطريق الطعن هذا مسموح به في حالة الإدانة والعقوبة فقط، وذلك يرجع إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي، رأت أن الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة، يشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.

كما أن الحق في تقديم طلب إعادة النظر لا يقتصر على الشخص المدان، وإنما يمتد ليشمل المدعي العام نيابة عنه، على أساس أن للمدعي العام وللدفاع مصلحة مماثلة في كفالة التوصل إلى نتيجة عادلة، يمكن التعويل عليها في دعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي⁽¹⁾، لا بل أن النظام الأساسي وسع من نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في حالة وفاة المدان، ليشمل ذويه

(1) عبد الواحد الفار، الجريمة الدولية وساطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016،



أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه بذلك. وهو - بتقديرنا - اتجاه موفق، فعلى الرغم من، أن الأصل في العقوبة أنها شخصية، ولا تمتد لتشمل غير من أدين بارتكاب الجريمة، إلا أن آثارها تمتد بصورة غير مباشرة إلى ذوي المدان، فتلحق بهم إضراراً مادية ومعنوية، وبالتالي فإن لهم مصلحة أكيدة في إثبات براءة المدان، ومن الإجحاف حرمانهم من مثل هذا الحق.

واستناداً إلى الفقرة ذاتها، فإنه يجوز للأشخاص أحد الأسباب الثلاثة الأتية:

السبب الأول: اكتشاف أدلة جديدة، ويشترط إن تتوافر في هذه الأدلة شرطان، لكي يمكن الاستناد إليها الطلب إعادة النظر وهما:

أ. إنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كلياً أو جزئياً إزاء الطرف المقدم الطلب.

ب. أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

فيجب أن يستند الحق في تقديم الطلب استناداً إلى أدلة جديدة، كان يمكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة أو العقوبة، ولا يشمل هذا الحق مثلاً الأخطاء المدعي بها في تقييم الوقائع المعروضة أثناء المحاكمة، أو الأخطاء في القانون أو الإجراءات التي هي مسائل تتعلق بعملية الاستئناف، والغاية من هذه القيود



هو الحاجة على تقاضي الطعون العابثة⁽¹⁾.

والسبب الثاني: أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة، واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

أما السبب الثالث: فهو إذا تبين إن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعاوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة، تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (46) من النظام الأساسي.

(1) حسين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 29.



الخاتمة

إن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر ثمرة الجهود التي قامت بها الدول في سبيل تحقيق وتعزيز العدالة الدولية، عن طريق ملاحقة ومعاقبة المجرمين الدوليين، أياً كانت صفتهم، ولكن هذا النظام المستحدث لم يترك للمحكمة الحق في فرض الولاية الشاملة على جميع الجرائم، بل قيد ولايتها القضائية فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، التي يعتبر ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره.

وقد توصلنا في هذا البحث على العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- 1- يجب أن يشتمل الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية الدولية على بعض الشروط لكي يتم المضي في إجراءات تنفيذه.
- 2- إن المحكمة الجنائية الدولية لديها سلطة أدبية على الدول الاعضاء، تقوم من خلالها بتعيين الدولة التي سوف تستضيف المحكوم عليه في سجونها.
- 3- تكمن علة الاستئناف باحتمال أن يشوب الخطأ قضاء محكمة الدرجة الابتدائية، ومن ثم تقتضي اعتبارات العدالة إيجاد فرصة لتصحيحه، عن طريق نظر الدعوى مجدداً أمام محكمة أعلى درجة، تكون بحسب تشكيلها أقل عرضة للخطأ.



ثانياً: التوصيات

- 1- سن قانون عقوبات عالمي يضمن الاعتراف بعمل المحكمة الجنائية الدولية والأحكام الصادرة عنها، لتحقيق عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.
- 2- السعي نحو إيجاد صياغة لصور التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

- 1- براء منذ كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- 2- حسين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 3- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 4- سلمان العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- 5- سمير عالية، القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022.
- 6- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2011.
- 7- عبد الواحد الفار، الجريمة الدولية وساطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 8- عكاشة محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.



مجلة الكندي - العدد السادس / السنة الثالثة حزيران 2025
أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها

9- محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، دار
النهضة العربية، القاهرة، 2016.

ثانياً: المجالات

1- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية
والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،
دمشق، العدد 3، 2011.

ثالثاً: الأساس القانوني

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.



تأثير سد النهضة على الأمن القومي المصري محمد علي العبيد





الملخص

تعتبر مشكلة مياه حوض النيل من أهم المشكلات التي تواجه العديد من الدول المتواجدة على ضفاف النيل، فالنيل يعتبر أحد أهم الأنهار في العالم ويمثل مصدراً حيوياً للمياه والغذاء للعديد من البلدان في شمال أفريقيا، وتعاني دول حوض النيل من نقص حاد في المياه، حيث تواجه تحديات كبيرة في إدارة وتوزيع المياه بشكل عادل بين الدول المشتركة، فالملف النيلي يعتبر ملفاً حساساً ومعقداً يتطلب حلولاً سريعة ومستدامة.

تعتمد مصر بشكل كبير على مياه النيل لسد احتياجاتها المائية والزراعية، بينما تعاني إثيوبيا من نقص حاد في المياه وتسعى للاستفادة من موارد النيل لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويعد ملف مياه نهر النيل من الملفات الهامة والصعبة، ولاسيما في العلاقات المصرية الأثيوبية منذ عقود سابقة، إذ زادت حدة الخلافات في السنوات الأخيرة بين مصر ودول حوض نهر النيل ولاسيما أثيوبيا نتيجة ازمه بناء سد النهضة، حتى أصبحت هذه القضية أزمة دولية بين مصر وأثيوبيا.



Abstract

The Nile Basin water problem is one of the most significant challenges facing many countries located along the Nile. The Nile is considered one of the most important rivers in the world and represents a vital source of water and food for many countries in North Africa. The Nile Basin countries suffer from a severe water shortage and face major challenges in managing and distributing water fairly among the participating countries. The Nile issue is a sensitive and complex issue that requires rapid and sustainable solutions.

Egypt relies heavily on the Nile's water to meet its water and agricultural needs, while Ethiopia suffers from a severe water shortage and seeks to benefit from the Nile's resources to achieve economic development. The Nile River water issue is an important and difficult one. Especially in Egyptian–Ethiopian relations over the past decades, as the severity of



the disputes has increased in recent years between Egypt and the Nile Basin countries, especially Ethiopia, as a result of the crisis of building the Renaissance Dam, until this issue became an international crisis between Egypt and Ethiopia.



المقدمة

شهد العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بعض التطورات الهامة فيما يتعلق باستخدام المياه في حوض النيل، وتصاعدت مطالب بعض دول المنابع في مياه النيل، من خلال التصريحات المتكررة من جانب المسؤولين في هذه الدول، كإثيوبيا وكينيا وتنزانيا، على حقها في استخدام مياه النيل، بغض النظر عن الاتفاقيات القائمة منذ العهد الاستعماري، والتي أعلنت تلك الدول أنها لا تعترف، بها كما شرعت إثيوبيا في إقامة المشروعات المائية على نهر النيل دون الالتزام بمبدأ الإخطار المسبق لدولتي المجرى والمصب.

لقد أصبحت قضية إقامة سد النهضة الإثيوبي أحد أبرز الأزمات التي تواجه حوض النيل، والذي يعتبر مصدر قلق كبير لمصر والسودان، فإثيوبيا تسعى لزيادة قدرتها على توليد الكهرباء وتحسين وضعها الاقتصادي من خلال بناء هذا السد، بينما تخشى مصر من أن يؤثر ذلك على حصتها من مياه النيل وتهديد استقرارها المائي⁽¹⁾.

(1) عمر فضل الله، حرب المياه علي ضفاف النيل (حلم إسرائيلي يتحقق)، دار نهضة مصر للنشر،

القاهرة، 2013، ص 51-52.



تعد مصر والسودان وإثيوبيا من أبرز الدول المتأثرة بمشكلة مياه حوض النيل، فالفقر الشديد وعدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه دول حوض النيل هي من أهم الأسباب التي تجعل المنطقة بيئة خصبة للاختراقات الخارجية، وتؤكد على غلبة الطابع السياسي على التعاملات المائية في حوض النيل، وبالأخص الدور الذي تلعبه كل من الولايات المتحدة والصين والكيان الصهيوني، كقوى خارجية محفزة على الصراع، وبالتالي مؤثرة على الأمن المائي لدول المنطقة.

إن العلاقات السياسية الخارجية التي ترتبط بها دول منطقة حوض النيل، تؤدي دوراً فاعلاً في إدارة تلك الأزمة، وتشكل في مجملها كتلة من العوائق الكبيرة في سبيل حل تلك الأزمة، حيث ترتبط دولة جنوب السودان منذ الانفصال بعلاقات وطيدة مع دول المنابع والتي تساندها بصفة دائمة في خلافاتها مع السودان، ولذا يأتي موقفها مؤيداً لدول المنبع ضد مصر والسودان في مسألة سد النهضة وداعماً للاتفاق الإطاري لدول حوض النيل.

لقد حاولت مصر والسودان عقد اتفاقيات ومعاهدات مع دول حوض نهر النيل فيما يخص التحكم في جريان مياه النيل وتدفعه، ولكن جميع هذه الاتفاقيات لم تتوصل الى حل النزاع والخلاف الدائر بين مصر والسودان وإثيوبيا بسبب إصرار كل دولة على ما يسمى في حقوقها التاريخية في مياه نهر النيل. والدور الإسرائيلي في منطقة حوض النيل يبدو واضحاً، إذ يقوم الأمن القومي لإسرائيل على مرتكز أساسي، وهو إنشاء "إسرائيل الكبرى".



أولاً_ أهمية الموضوع:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية تمسّ الأمن القومي المصري بمفهومه الشامل، حيث تتقاطع فيها الأبعاد المائية والسياسية والاقتصادية بل وحتى الأمنية. فمصر دولة مصب تواجه تهديداً مباشراً لنصيبها من المياه، ما يُلقي بظلاله على خططها التنموية وأمنها الغذائي وسلامها الاجتماعي. كما أن هذا الموضوع يعكس طبيعة العلاقات الإقليمية في إفريقيا والشرق الأوسط، ويُبرز التحديات التي تواجه مبدأ التعاون في إدارة الموارد المشتركة.

ثانياً_ إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي:

إلى أي مدى يشكل مشروع سد النهضة الإثيوبي تهديداً للأمن القومي المصري بمفهومه الشامل، وما هي الآليات الممكنة لمواجهته دبلوماسياً وقانونياً واستراتيجياً؟

وتتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، من بينها:

1. ما هي الأبعاد القانونية والسياسية لمشروع السد؟
2. كيف يؤثر على الأمن المائي المصري؟
3. ما دور العوامل الإقليمية والدولية في تعقيد أو حل النزاع؟



ثالثاً_ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. تحليل أبعاد تأثير سد النهضة على الأمن القومي المصري من الزاوية المائية والسياسية والاقتصادية.
2. توضيح الإطار القانوني للنزاع وفق القانون الدولي للأنهار الدولية.
3. إبراز موقف الأطراف الدولية والإقليمية من هذه الأزمة.

رابعاً_ منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، حيث سيتم تحليل الوثائق والمعاهدات والمواقف السياسية ذات الصلة بسد النهضة وتأثيره على الأمن القومي المصري. كما يُستخدم المنهج القانوني لتفسير الأطر القانونية الدولية المنظمة للأنهار العابرة للحدود.

خامساً_ هيكلية البحث

المطلب الأول: الأهمية الاستراتيجية لنهر النيل وسد النهضة.

الفرع الأول: الأهمية الجيوستراتيجية لنهر النيل

الفرع الثاني: طبيعة موقع سد النهضة الاستراتيجي والعوامل المؤثرة عليه.

المطلب الثاني: سياسة المياه الاثيوبية المصرية وتطور العلاقة بينهم.



تأثير سد النهضة على الامن القومي المصري

الفرع الأول: السياسة المائية لمصر وأثيوبيا في حوض نهر النيل.

الفرع الثاني: المشاريع والأطر التعاونية بين مصر وأثيوبيا.



المطلب الأول

الأهمية الاستراتيجية لنهر النيل وسد النهضة

أصبح تنفيذ مشروع سد النهضة يمثل ازمة حقيقية لها تأثيرات مهمة حالية ومستقبلية سواء كان في العلاقات الثنائية بين مصر وأثيوبيا أو في الوضع الإقليمي في منطقة حوض النيل. إذ يمثل مشروع سد النهضة الأثيوبي من أخطر المشروعات التي يمكن أن تؤثر تأثيراً مباشراً وخطيراً على حصة دولتي المصب، لاسيما مصر إذ أن مبدأ الانتفاع المشترك بمياه نهر النيل واستغلاله بشكل عادل يفرض التزاماً بضرورة مراعاة حقوق الدول المطلة على نهر النيل في امتلاك التكنولوجيا وتوليد الكهرباء والطاقة، شريطة أن لا يكون ذلك على حساب مصلحة دول المصب، فتحقيق التنمية المستدامة لهذه الشعوب يكون مشروعاً، ما لم يسبب ضرر بحقوق الدول الأخرى المتشاطئة لنهر النيل ويجب أن يتم ذلك من خلال مبدأ التشاور مع باقي دول الحوض⁽¹⁾. ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنعالج في الفرع الأول الأهمية الجيوسراتيجية لنهر

(1) سامي زكي يعقوب، البعد المائي في العلاقات السياسية المصرية الأثيوبية، دار النهضة العربية،



النيل، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى طبيعة موقع سد النهضة الاستراتيجية والعوامل المؤثرة عليه.

الفرع الأول

الأهمية الجيوستراتيجية لنهر النيل

يشير مفهوم الأهمية الجيوستراتيجية (إلى تلك الميزة أو الخاصية التي تتميز بها دولة أو منطقة جغرافياً أو إقليم سياسي بالمقارنة مع الأقاليم الأخرى والحاجة الدولية لهذه الميزة أو الخاصية ذات الأهمية القصوى التي تتخطى البعد المحلي إلى الامتداد العالمي الذي يؤثر في التوازن الدولي ككل، كما ويُقصد بالأهمية الاستراتيجية لدول حوض النيل هو إشراف المنطقة على بحار ومحيطات ونقاط مهمة، إذ تتأتى الأهمية الجيوستراتيجية لحوض النيل لارتباطه بمناطق عدة، يتداخل معها بشكل يجعل تلك المناطق التي يمكن أن نسميها بمناطق التماس عرضة للتأثر بالأوضاع السائدة في الحوض وهذه المناطق هي⁽¹⁾:

(1) عبد الحميد الموسوي، استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية حيال القارة الأفريقية بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2002، ص7.



أولاً: منطقة القرن الأفريقي:

تقع منطقة القرن الإفريقي في شرق أفريقيا وهو ذلك الرأس النائي من اليابسة على شكل قرن يشق الماء شطرين الشمالي منه هو البحر الأحمر والجنوبي منه هو المحيط الهندي، وعليه فإن القرن الأفريقي من الناحية الجغرافية يشمل أثيوبيا والصومال وجيبوتي، بيد أن بعض الجغرافيين قد وسع الرقعة التي يشملها هذا القرن لتضم كينيا وجنوب السودان بعد الانفصال. أن للقرن الأفريقي أهمية استراتيجية تتخطى الإطار المحلي والإقليمي إلى البعد العالمي، تتبع هذه الأهمية من الخصائص الإقتصادية السياسية العسكرية الحضارية، فضلا عن موقعه الاستراتيجي من البحر الأحمر واقتترانه المباشر مع الخليج العربي. ولا تقتصر أهمية القرن الإفريقي على اعتبارات الموقع فحسب وإنما تتعداها للموارد الطبيعية وقربه من جزيرة العرب بكل خصائصها الثقافية ومكوناتها الاقتصادية، علاوة على ما فيه من جزر عدة ذات أهمية استراتيجية من الناحية العسكرية والأمنية، كما تشتمل المنطقة على غالبية دول حوض نهر النيل، ومن ثم فهي تتحكم في منابع نهر النيل⁽¹⁾.

(1) نجلاء محمد مرعي، الصراع في حوض النيل والقرن الأفريقي وأثره على امن المنطقة، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://shamela.ws/book/1541/4429> تاريخ الزيارة:



تقع منطقة القرن الأفريقي في شرق أفريقيا، وتكتسب أهمية خاصة للدول الكبرى نظرا لموقعها الاستراتيجي سواء أكان الحديث عن المنطقة بمفهومها التقليدي الذي يضم أربع دول فقط هي: الصومال وجيبوتي وأريتيريا وأثيوبيا أو بمعناها الواسع، إذ تدخل في إطار هذا المعنى دولا أخرى مثل السودان كينيا وأوغندا وتزانيا وغيرها وبالنتيجة باتت الدلالة السياسية لمفهوم القرن الأفريقي أوسع من الدلالة الجغرافية للمفهوم، لاسيما أن العوامل الجغرافية والديموغرافية والتاريخية بل والاستراتيجية ساعدت على اتساع دلالة القرن الأفريقي، وعلى الرغم من المشكلات المختلفة التي تعانيها المنطقة فإنها حظيت باهتمام كبير من جانب القوى الفاعلة في النظام الدولي سواء خلال مدة الحرب الباردة أو ما بعدها.

ثانياً: البحر الأحمر:

يطلق أسم البحر الأحمر على المسطح المائي الذي يفصل ما بين قارتي آسيا من الشرق وأفريقيا من الغرب وهو يربط ما بين المحيط الهندي وبحر العرب (من الجنوب والبحر الأبيض المتوسط من الشمال كان هذا البحر معروفاً في التاريخ باسم «بحر القلزم أما شهرته بالبحر الأحمر فتعود إلى لون بعض الطحالب التي تنبت، وتنتشر على سواحله خلافاً للاعتقاد السائد الذي كان يعزو سبب التسمية إلى كثرة الشعب المرجانية التي تعطيه هذا اللون كذلك كان يعرف



بالبحر الجنوبي، وفق رأي المؤرخ اليوناني هيروdotus لتمييزه عن البحر المتوسط الذي كان يعرف بالبحر الشمالي⁽¹⁾.

كما أن بعض المؤرخين والجغرافيين القدماء أطلقوا عليه اسم «بحر العرب»، أو «بحر مصر» لأنه بشاطئ شرقاً وغرباً شعوباً في أغلبيتها عربية هو المجرى المائي المهم الذي يمتد من خليج السويس وخليج العقبة في الشمال وحتى مضيق باب المندب وخليج عدن في الجنوب، ويبلغ طوله من أقصى الشمال الغربي وحتى الجنوب الشرقي نحو (2400) كم وعرضه نحو (400) كم تقريباً، وعمقه (538)م كمعدل عام والدول التي تشترك في حوض البحر الأحمر هي مصر والسودان وأريتيريا وجيبوتي واليمن والمملكة العربية السعودية والأردن و(إسرائيل)، وقد اكتسب البحر الأحمر أهميته الاستراتيجية في العصر الحديث عقب افتتاح قناة السويس في العام (1869) لأنه أصبح طريقاً لحركة التجارة الدولية بديلاً

(1) سامي السيد احمد، السياسة الأمريكية تجاه صراعات القرن الأفريقي ما بعد الحرب الباردة، مركز الأبحاث للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 29.



عن رأس الرجاء الصالح، ومن ثم اكتسبت الدول المطلة على البحر الأحمر مكانة مهمة وبات البحر الأحمر محط أطماع العديد من الأطراف الدولية.⁽¹⁾

ويشكل البحر الأحمر الحد الفاصل بين قارتي آسيا وأفريقيا وترتبط بقارة أوروبا عبر قناة السويس ومن ثم بين شمال الكرة الأرضية وجنوبها، ولعل أهم ما يميز البحر الأحمر، من حيث كونه طريقا بحريا وملاحيا، هو امتداده جغرافيا بين الشمال الغربي والجنوب الشرقي، وبذلك يمتاز بكونه اقصر وأسرع طريق بين الشرق والغرب بصفة عامة وبين المحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط بصفة خاصة، ولذلك فأن التحكم بمداخله ومخارجه يعني التحكم بشرايين الملاحة الدولية لاسيما وان (90%) من إجمالي النفط المستورد من الخليج العربي إلى أوروبا الغربية وأمريكا يمر عبره، لذلك أصبح الوجود العسكري في البحر الأحمر ضمن الاستراتيجيات الكبرى للقوى الدولية وبالذات الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا و إسرائيل⁽²⁾.

(1) احمد علو، البحر الأحمر صراع على طرق الموارد بين مضيقيين، مجلة الجيش، العدد 315، لبنان، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://2u.pw/hVCrce8> تاريخ الزيارة: 2025/4/8.

(2) قحطان احمد سليمان الحمداني، واقع ومستقبل الصراعات الدولية والإقليمية في البحر الأحمر، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 30، العراق، 2005، ص61.



إذ أصبح البحر الأحمر هو الشريان الحيوي الاستراتيجي والسريع لنقل تلك السلعة الاستراتيجية إلى المستهلكين في الدول الصناعية، الغربية وبالمقابل فان حرية وصول السلع التجارية والصناعية من الغرب عن طريق البحر الأحمر أمر له أهميته الإقليمية والدولية المتزايدة⁽¹⁾.

ثالثاً: المحيط الهندي:

تتشكل أهمية المحيط الهندي الجيو-استراتيجية من خلال أهمية الدول المطلة عليه جيوبوليتيكياً، فمن الشمال يشاطئ المحيط كل من الدول الآسيوية الآتية: دول شبه الجزيرة العربية اليمن والسعودية وسلطة (عمان) وإيران والباكستان والهند وبنغلادش وتايلاند وماليزيا، واندونيسيا ومن الشرق أستراليا وبعض الجزر الأندونيسية، أما من الغرب فتطل عليه دول أفريقيا الشرقية مثل الصومال، وكينيا موزمبيق تنزانيا مدغشقر جنوب أفريقيا، ويتصل بالمحيط الأطلسي⁽²⁾.

(1) نورا جليل هاشم، الممرات المائية وامن الطاقة المائية، دار الكتب العلمية، العراق، 2011، ص31.

(2) عماد قدورة، نحو امن عربي للبحر الأحمر، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص12.



لذا كان لزاما على الدول الكبرى أن تعمل من اجل ضمان مرور البضائع وموارد الطاقة والمواد الأولية بشكل سلس وأمن وذلك عن طريق ضبط أمن تلك الدول المتشاطئة على المحيط الهندي والبحر الأحمر والتي من خلالها تمر خطوط الملاحة الدولية الرئيسية ويقصد بها مصر التي تتحكم بقناة السويس وهنا تعمل هذه الدول الكبرى إلى الضغط عبر دول الحوض أثيوبيا بالتحديد لإيجاد حالة التوتر حول المياه ومن ثم إمكانية التدخل والتحكم بها، إذ تعد مصر مفتاح الدخول والخروج إلى المحيط الهندي، ومنها إلى المحيط الأطلسي، من جانب آخر فإن المحيط الهندي يشكل القناة التي عن طريقها تعبر كميات هائلة من موارد الطاقة والتموين بالمواد الأولية إلى أوروبا أمريكا الشمالية واليابان إذ أن السيطرة على طرق المواصلات البحرية هي على جانب كبير من الأهمية الاستراتيجية مثلما هو الحال في السيطرة على الأراضي التي تحيط بالمحيط الهندي⁽¹⁾.

(1) مهدي النجداوي، إسرائيل في حوض النيل دراسة في الاستراتيجية الإسرائيلية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 105.



رابعاً: خليج عدن:

وهي المنطقة التي تقع بين السواحل اليمنية في الشمال والسواحل الصومالية في الجنوب، ويحدها من الشمال الغربي البحر الأحمر عند مضيق باب المندب، ومن الشرق بحر العرب في مياه المحيط الهندي وتعد منطقة خليج عدن منطقة حيوية لأنها تقع عند المدخل الجنوبي للبحر الأحمر تعد من الطرق الملاحية المهمة للسفن التجارية وناقلات النفط وسفن الشحن من الخليج لأوروبا والولايات المتحدة⁽¹⁾.

هذا الموقع له أهمية استراتيجية دولية فهذه المنطقة التي تجرى فيها عملية القرصنة تقع في قلب العالم والذي يعد من أهم المناطق للملاحة الدولية لذلك فهناك آثار وتداعيات سلبية أثرت في الجميع بشكل عام وعلى دول المنطقة بشكل خاص وتلك الدول هي " اليمن الصومال السعودية، جيبوتي والسودان⁽²⁾ .

(1) محمد سيف حيدر، القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي التهديدات والاستجابة، مركز البحوث والمعلومات، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 29.

(2) خالد احمد الرماح، القرصنة الصومالية وتهديد الأمن القومي اليمني الأبعاد والإشكاليات، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 77.



وهكذا يتبين أن دول حوض النيل تتمتع بمزايا جغرافية عدة جعلتها عرضة لتهديدات داخلية وخارجية كما أن علاقات دول الحوض بعضها مع بعض كانت تتأثر بشكل كبير بفعل تلك العوامل الجغرافية والمناخية. نتوصل إن أهمية هذه المنطقة لا تتمثل في قيمتها الجيوستراتيجية فقط وإنما من الناحية الثقافية وأصبحت تشكل منطقة تلاقي الأديان المسيحية واليهودية والإسلامية، وديانات أخرى محلية وبعد ذلك اكتسبت المنطقة قيمة في التفكير الاستراتيجي الغربي بشكل عام والأمريكي بشكل خاص نظراً لأن غالبية سكان تلك المنطقة يدينون بالديانة الإسلامية من جهة وفي ضوء ظهور ما يسمى بالصحة الإسلامية وبروز قوى إسلامية في السودان والصومال وإقليم أوغادين المحتل من أثيوبيا وكينيا من جهة أخرى، وازداد الاهتمام بالمنطقة لاسيما بعد أحداث 11 أيلول 2001 بعد ورود معلومات مثلاً عن علاقة الإتحاد الإسلامي الصومالي بتنظيم القاعدة⁽¹⁾.

(1) نادر نور الدين محمد, موارد دول حوض النيل المائية والارضية ومستقبل التعاون والصراع في المنطقة, ط1, الدار العربية للعلوم, مركز الجزيرة للدراسات, قطر, 2011, ص 17.



الفرع الثاني

طبيعة موقع سد النهضة الاستراتيجي والعوامل المؤثرة عليه

يقع سد النهضة، نهاية النيل الأزرق في منطقة بني شنقول جوموز، على بعد يتراوح بين 20 - 40 كم من الحدود السودانية عند خط العرض (6) - (11) شمالا وخط الطول 9 - (35) شرقا. وعلى ارتفاع بين (500 - 600 متر فوق مستوى سطح البحر، ضمن منطقة يصل متوسط الأمطار فيها إلى (800 ملم بالسنة)⁽¹⁾، وتغلب عليها الصخور المتحولة التي تعود إلى عصر ما قبل الكامبري الغنية ببعض المعادن كالذهب والبلاتين والحديد والنحاس فضلا عن محاجر الرخام.

إن الموقع الذي تم اختياره لإنشاء السد كان لاعتبارات سياسية، وذو أبعاد واستراتيجية كبيرة، إذ أن هذا المكان على النيل الأزرق هو الأكثر توافرا وتدققا للمياه، إذ يسهم بنحو 80% من حجم المياه القادمة لمصر، ومن المتوقع أن يحجز خلفه ما يعادل ضعف بحيرة تانا، ونحو نصف السعة التخزينية لبحيرة

(1) عباس محمد شراقي، سد النهضة الألفية الأثيوبي الكبير وتأثيره على مصر، أعمال مؤتمر ثورة 25 يناير 2001 ومستقبل مصر بدول حوض النيل للمدة من 30 إلى 31 أيار 2011، مصر، 2011، ص5.



السد العالي في مصر، مما يعني نقل المخزون المائي أمام بحيرة ناصر إلى الهضبة الأثيوبية وتحكم أثيوبيا في كل قطرة مياه تأتي إلى مصر⁽¹⁾.

إذ أعلنت أثيوبيا في أيار 2011، بأنها سوف تتقاسم مخططات السد مع مصر حتى يمكن دراسة مدى تأثير السد على المصب. وفي آذار 2012، أعلنت الحكومة الأثيوبية عن تحسين وتحديث تصميم محطة توليد كهرباء السد وزيادتها من (5250) ميكا واط إلى (6000) ميكا واط. ويشار إلى أن إنجاز مشروع سد النهضة سيكون نهاية عام 2017، وسيصبح أكبر سداً كهرومائياً في القارة الأفريقية والعاشر عالمياً في قائمة أكبر السدود إنتاجاً للكهرباء، إذ أن الطاقة التوليدية للكهرباء لسد النهضة من المتوقع أن تبلغ حوالي (6000) ميكا واط.

إنّ عملية تنفيذ مشروع سد النهضة تمثل واحدة من الأزمات الدولية التي تؤثر على واقع العلاقات الثنائية بين كل من مصر وأثيوبيا لارتباطها بشكل مباشر بالأمن القومي المصري، نظراً لمجموعة متزايدة من التدايعات المترتبة على إتمام تنفيذ هذا المشروع، والتي تؤثر على دولة مصر، لا سيما بعد ثبوت عدم قانونية

(1) احمد كمال، سد النهضة الأثيوبي وتأثيره على الأمن القومي المصري، مقال منشور على الانترنت الإلكتروني:

التاريخ <https://jcopolicy.uobaghdad.edu.iq/index.php/jcopolicy/article/view/602>

الزيارة: 2025/4/10.



مشروع سد النهضة وفقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المعنية بالأنهار. لقد بررت أثيوبيا اتباعها لسياسة مائية جديدة في ضوء رغبتها رفض الهيمنة المائية المصرية التي كانت سائدة جراء تطبيق الاتفاقيات المائية السابقة المبرمة بين دول حوض النيل.

إذ قامت أثيوبيا بوضع أسس سياستها المائية الجديدة وذلك من خلال اللجوء إلى إقامة مشاريع السدود على نهر النيل ينبع من أراضيها، ولم يكن هذا التفكير مفاجئاً للمتابعين لقضية السدود الأثيوبية ففكرة هذه المشاريع ليست جديدة مثلما تم الإعلان عنها في تدشين بناء اكبر سد أثيوبي على النيل الأزرق، وأكبر سد لتوليد الكهرباء في القارة الأفريقية إذ سبق أن تم تحديد الموقع النهائي لسد النهضة الأثيوبي الكبير (Grand Ethiopian Renaissance Dam) بواسطة مكتب الولايات المتحدة للاستصلاح (States) Bureau of Reclamation احدى إدارات الخارجية الأمريكية خلال عملية مسح للنيل الأزرق أجريت بين عامي 1956 - 1964⁽¹⁾.

(1) سعد شاكر شلبي، النزاع على المياه وأثره في علاقات الدول العربية مع الدول المجاورة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص238.



لقد شرعت أثيوبيا في تنفيذ عدد من المشاريع المائية على نهر النيل لتوفير المياه للري وأنشاء محطات لتوليد الكهرباء إذ سعت أثيوبيا لإقامة (33) سداً على الأنهار التي تغذي النيل الأزرق وعلى بحيرة تانا إذ قامت أثيوبيا في نهاية الخمسينيات من القرن المنصرم وخلال مدة حكم الإمبراطور الأثيوبي (هيلا سيلاسي) وبالتعاون مع المكتب الأمريكي لاستصلاح الأراضي الزراعية بعمل أول دراسة متكاملة بخصوص الاستغلال الرشيد المياه النيل الأزرق في أثيوبيا وذلك خلال المدة بين عامين (1956 - 1964) في الوقت الذي كانت فيه العلاقات بين واشنطن والقاهرة في أسوأ أحوالها⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول إن أثيوبيا تسعى عن طريق تشييدها لتلك المشاريع المائية بالاستناد إلى إمكانياتها الطبيعية لتوفير الخدمات الكهربائية لسكانها، وأيضاً توفير وفره اقتصادية يساعد على تغيير جزء كبير من واقع الفقر الذي تعيشه البلاد، فضلاً عن الأهداف الاستراتيجية السياسية التي تسعى أثيوبيا لتحصيلها عن طريق بسط نفوذها على مياه النيل وفرض السياسات على الدول المصب ولاسيما مصر والسودان. وبالفعل قامت أثيوبيا بتاريخ 2 نيسان عام 2011 بالإعلان عن مشروع تحويل مجرى النيل الأزرق في مسعى منها لتنفيذ السياسة

(1) محمد سالم طابع، الموقف المائي في دول حوض النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 34،

مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2016، ص60.



المائية الجديدة، ولم يكن اختيار هذا التاريخ اعتباطياً بقدر ما كان يهدف إلى استغلال حالة الارتباك الداخلي في مصر والتي كانت تعاني من حالة الفوضى السياسية بعد شهرين من اندلاع ثورة كانون الثاني عام 2011⁽¹⁾.

واستناداً لما سبق فإن سد النهضة الأثيوبي يعد من ابرز ملامح السياسة المائية التي سعت أثيوبيا لاتباعها في المراحل اللاحقة للسياسة التي ألغت بموجبها الاتفاقيات السابقة المعقودة بين دول حوض النيل، ورغم ذلك تحاول الحكومة الأثيوبية الإيحاء بأن الترتيبات المتعلقة بتحويل مجرى النيل الأزرق ما هي إلا خطوة ضمن متطلبات مشروع بناء سد النهضة، ولأن النهر سيعود لمجره الطبيعي بعد اكتمال بناء السد، لذلك تأتي المحاولات الأثيوبية في التقليل من أضرار هذا السد على دول المصب لاسيما أن الإعلان عن تحويل المجرى قد مثل ضربة البداية في ازدياد حجم التوتر في العلاقات المصرية الأثيوبية⁽²⁾.

وهذا أصبحت ازمه سد النهضة القضية الأخطر التي تواجه العلاقات المصرية الأثيوبية، لكن هل أن الخلاف القائم حالياً بين مصر وأثيوبيا يدور في حقيقة

(1) هاني رسلان، رؤية نقدية لإدارة أزمة سد النهضة، مجلة السياسة الدولية، العدد 199، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2015، ص 132.

(2) عمر عبد الفتاح، موقف الداخل الأثيوبي اتجاه سد النهضة، مجلة السياسة الدولية، العدد 193، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2013، ص 106.



الأمر حول الموارد المائية أم على الطاقة؟ أم أنه يتعداهما ليصبح صراعاً سياسياً يتعلق بانهيار مصر كقوة إقليمية في المنطقة وصعود مراكز قوى أخرى؟ وهذا الأمر يدفع للإقرار بأن المنطقة التي يقام فيها السد عبارة عن هضبة شديدة الوعورة وغير ملائمة لإقامة مشروعات زراعية إلا في مساحات محدودة، بما يرجح أن يتركز دور هذا السد الكبير على توليد الطاقة التي تحتاجها، أثيوبيا لكن مدة ملء خزان السد ستقطع جزءاً مهماً من مياه النيل الأزرق التي تتدفق إلى مصر والسودان، وهي مدة الأزمة التي ستوقع أضراراً جسيمة بمصر لا يمكن احتمالها، وتفرض ضرورة مراجعة حجم خزان السد ومدة ملئه.

وتعد عملية بناء السدود الأثيوبية جزءاً رئيساً من استراتيجية النوبية قومية شارك في وضعها العديد من الدول الأوروبية ومنظمات دولية بقصد تحويل أثيوبيا من دولة ضمن دول العالم الثالث الأكثر فقراً إلى مصاف الدول المتوسطة الدخل بحلول عامي 2025-2030 من خلال إنتاج الطاقة الكهرومائية النظيفة للاستهلاك المحلي والتصدير إلى دول الجوار⁽¹⁾.

(1) إبراهيم السيد احمد رمضان، مسؤولية أثيوبيا والدول الممولة والشركات المنفذة عن إنشاء سد النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 21.



وانتقد Asaw Beyene أحد خبراء الهندسة بجامعة سان دييجو كاليفورنيا، سد النهضة وحجم الطاقة المنتجة على أنها مضخمة بشكل كبير فحجم الطاقة المولدة سيكون في حدود (2000) ميكا واط وليس (6000)، لان القياس يجب أن يكون على متوسط تصريف النهر على مدى العام كما أن مدة امتلاء بحيرة السد ليس فقط حول خمس سنوات، بل هي (15) عاماً وأكثر حسب ارتفاع منسوب التخزين في الوقت نفسه الذي يجب أن تمرر فيه أثيوبيا حجماً كبيراً من المياه إلى السودان ومصر⁽¹⁾.

مما سبق يتبين أن النتيجة الأبرز والأكثر وضوحاً والتي لا تحتاج الوصول إليها إلى الكثير من الجهد أن مشروع سد النهضة أو الألفية قد تمّ البدء في إنشائه دون دراسات علمية متأنية ومعمقة. وتشير الكثير من الدلائل إلى أن هذا المشروع تحوطه الكثير من الشكوك وأن دوافعه السياسية أكثر وضوحاً من دوافعه الاقتصادية إذ لم يتم إجراء دراسة جدوى متأنية تحسب بدقة معايير الربح والخسارة والمدخلات والمخرجات والجوانب الإيجابية والسلبية لمشروع السد، كما يتبين أن هناك تعتياً تاماً على المشروع من قبل الحكومة الأثيوبية وأنه يفترق إلى الشفافية كما أنها تحجب الكثير من المعلومات عن دول المصب مصر والسودان.

(1) محمد رياض، مصر وسد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص 72.



المطلب الثاني

سياسة المياه الاثيوبية المصرية وتطور العلاقة بينهم

إن التعاون مع دول حوض النيل عانى من عدد من الصعوبات نتيجة عدم الاستقرار السياسي لدول الحوض بسبب الصراعات والحروب الأهلية وتركيز حكام هذه الدول على البقاء في الحكم الأطول مدة ممكنة وقد أدى هذا إلى إهمال مشروعات المياه وإهمال التخطيط لتطوير وتعظيم الاستفادة من مياه النيل، فضلاً عن التخوف من دول الحوض في عقد اتفاقية خاصة بمياه النيل، وذلك لنقص الكوادر الفنية المتخصصة في المياه لديها وخوفها تبعاً لذلك التلاعب بهاء وخوفها من التقييد بشروط قد تتدمر عليها مستقبلاً كما لم يكن لدى دول حوض النيل خطط رئيسية لاستغلال المياه، ويعود هذا إلى أن هذه الدول ليس لديها الخبرة الكافية لإعداد هذه الخطط.

ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنعالج في الفرع الأول السياسية المائية لمصر وأثيوبيا في حوض نهر النيل، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى المشاريع والأطر التعاونية بين مصر وأثيوبيا.



الفرع الأول

السياسة المائية لمصر وأثيوبيا في حوض نهر النيل

اتسمت العلاقات بين دول حوض النيل بجملة من الصراعات السياسية وتقاسم النفوذ بين الدول الاستعمارية خاصة منذ نهاية القرن التاسع عشر، نظراً للموقع الجغرافي الذي تحتله دول حوض النيل على الخريطة السياسية للدول الاستعمارية⁽¹⁾.

تعتمد الدول المتشاطئة على مياه نهر النيل بصورة كبيرة من النواحي الاقتصادية والحياتية والاجتماعية، إذ تعد مصر من أكثر الدول احتياجاً واستخداماً لمياه نهر النيل، وحاجتها اليها أكثر من أثيوبيا ولهذه فأن مصر اكثر قلقاً على هذه المياه من أثيوبيا التي لديها مياه وفيرة ومصادر أخرى، كما أن لديها منابع نهر النيل وانهاراً دولية أخرى، كما إنها قادرة على التحكم في مياهها ولاسيما بعد تنفيذ سياساتها المائية المتمثلة بمشاريعها المائية، وهذه السياسة هي التي خفضت

(1) خلود محمد خميس، أثيوبيا وأزمة المياه، مجلة المرصد الدولي، العدد 16، العراق، 2011، ص255.



وستخضع أكثر من منسوب المياه في نهر النيل مما سيؤدي إلى معاناة وأزمات في مستوى ونوعية المياه المتدفقة إلى مصر .

وتتداخل السياسة والمياه بشكل وثيق في عملية استثمار مياه النيل من حيث إقامة المشروعات المائية عليه، فالقرار النهائي لمشروعات تطوير موارد المياه هو إلى حد كبير جزء من عملية سياسية محلية ويقرر المخططون في مجال تنمية موارد المياه جدوى المشروعات، بينما يقرر رجال السياسة تنفيذ هذه الخطط⁽¹⁾.

وبالرغم من حصول كافة حوض النيل على استقلالها السياسي خلال منتصف القرن العشرين لم يتسن لها عقد اتفاقية نهائية بشأن تقاسم حصص المياه فيما بينها، لذا فإن جوانب عدة من الصراع على المياه بين دول الحوض بعضها موروث من المرحلة الاستعمارية والبعض الآخر رافقت الدول المستقلة وطرأت على المعادلة الاستعمارية القديمة تغيرات جديدة قانونية سياسية منها ما يتعلق بتشريعات دولية بشأن الأنهار الدولية والتي حولت مجرى الصراع إلى صراع قانوني بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة نيابة عن الدول المستعمرة⁽²⁾.

(1) مصطفى عبد الكريم مجيد، إثر متغير المياه في العلاقات المصرية الأثيوبية، مرجع سابق، ص196.

(2) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والأنفاق حول مياه الشرق الأوسط، دار الكلمة، سوريا، 2001، ص196.



إذ أن أدوات السياسة المائية هي تطوير التشريعات المائية إذ أنها تعد الإطار الذي يتم خلاله الممارسات المائية كافة إلى جانب أنه الشرط الأساس لضمان نجاح عملية إدارة الموارد المائية. لهذا يمكن القول إن السياسة المائية لأي دولة هي فن إدارة المياه وهي الإطار الذي يتم من خلاله تدبير الموارد المائية أيضاً واستنباط مجموعة القواعد المنظمة لذلك، والسياسة المائية تمثل مصالح دولها لذا فإن الاختلاف في استثمار مياه نهر النيل ينطلق من التقدير المسبق لتلك المصالح، لذلك سوف نوضح موقف كل من مصر وأثيوبيا فيما يتعلق بالسياسة المائية لكل دولة⁽¹⁾.

أولا السياسة المائية المصرية:

لا يتوقف دور النيل في حياة المصريين عند كونه شريان حياتهم الرئيس، أو أنه ذلك الممر المائي الطويل الذي يجتمعون حوله، وأدى دوراً كبيراً في تشكيل حياتهم الاجتماعية والثقافية، والسياسية بل يتجاوز النيل ذلك ليصبح أحد الثوابت الأساسية في سياسة مصر الخارجية، ونظراً لأهمية مياه النيل كأساس لأي عملية تنمية حالية أو مستقبلية فنهر النيل قد فرض نفسه على مختلف القيادات السياسية

(1) عباس محمد شرقي، بين الجيولوجيا والسياسة.... رؤية فنية لسد الألفية الأثيوبي، مرجع



التي توالى على حكم مصر، منذ الدولة الفرعونية حتى وقتنا الراهن وبالدرجة نفسها من الأهمية، بهدف تأمين وصول المياه واستمرار تدفقها إلى أراضيها⁽¹⁾.

ولأول مرة منذ عام 2000، أعلنت مصر عن سياساتها المائية وجاء إعلان تلك السياسة بعد اجتماع عقد للجنة الوزارية للري والمياه برئاسة الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك في (5) شباط عام 2000، وتضمنت هذه السياسة خطاً للتوسع الزراعي والتي تضيف ثلاثة ملايين و (600) ألف فدان إلى الرقعة الزراعية المصرية كمساحة فقط، وتحدد المصادر والوسائل اللازمة لتوفير مياه الري لهذه المساحات الجديدة ومنها مياه الصرف الزراعي ومياه الصرف الصحي المعالجة والمياه الجوفية⁽²⁾.

ومن الواضح أن مصر تعد أشد دول الحوض احتياجاً لمياه النيل إذ تعتمد عليها اعتماداً كلياً، وفي مختلف الاستعمالات الزراعية والصناعية والمنزلية، لذلك فإن

(1) وعد الله حسين ياسين الحمداني، نهر النيل وتأثيره على الأمن القومي العربي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص130.

(2) خالد مشرف عيدان، العلاقات المصرية الأثيوبية بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، العراق، 2016، ص130.



أي نقص في كمية المياه التي ترد إليها من نهر النيل ستؤثر سلباً في إنتاجها الزراعي والصناعي، لذلك تعد حصتها من المياه هي الحد الأدنى المطلوب⁽¹⁾.

وقد تطلبت السياسة المائية المصرية ضرورة اللجوء إلى تكنولوجيا المياه لسد العجز لديها كما أن مصر حاولت صياغة سيناريوهات لمستقبل الموارد المائية فيها على أساس إضافة موارد جديدة من مشروعات تنمية المياه بحوض النيل الأعلى على الأقل حتى عام 2025، كما أنها تحاول تطوير مشروعات الري الأساليب الحديثة الموفرة للمياه مثل تحويل نظام الري من ري سطحي إلى ري منظور وضمان العدالة في توزيع مياه الري وعدم الإسراف⁽²⁾.

كما بدأت الحكومة المصرية بتنفيذ عدد من السياسات المائية من ضمن خططها المقامة وتتضمن هذه السياسات:

1- استخدام المياه الجوفية في الدلتا والمناطق الصحراوية

2 إعادة استخدام مياه الصرف الصحي والزراعي.

3- صيانة مجاري المياه ووقايتها.

(1) عبد الملك خلف التميمي، المياه العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000، ص 160.

(2) ايمن السيد عبد الوهاب، مياه النيل في السياسة المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،

2006، ص 29.



4- تطوير الري عن طريق البرنامج القومي لتحسين الري.

لذلك حرصت مصر على محاولة تأمين مصالحتها من مياه نهر النيل وذلك في صورة اتفاقيات وبروتوكولات لتنظيم العلاقة بينها وبين دول حوض نهر النيل سواء كانت مستقلة أو تحت الاحتلال وذلك لتحقيق هدفين أساسيين هما⁽¹⁾:

أ- إقامة مشروعات جديدة لتقليل الفاقد من اجل زيادة إيراد النهر.

ب- عدم المساس بالحقوق المكتسبة لمصر من مياه النيل.

ثانياً: السياسة المائية الأثيوبية:

انطلقت السياسة المائية الأثيوبية الجديدة عام 2011، عندما ألغت أثيوبيا من جانبها اتفاقية 1902 الموقعة من قبل الإمبراطور (منليك) المعتمد البريطاني في أديس أبابا. وتتصف ملامح السياسة المائية الأثيوبية الجديدة كونها تسعى للتعاون مع دول حوض النيل، فضلاً عن إعلانها بأن الاتفاقيات التي تنظم استخدام مياه النيل التي سبق أن تم توقيعها في الحقبة الاستعمارية غير ملزمة لها وللسلطات الحالية في تلك الدول، لذلك أخذت أثيوبيا تروج لفكرة أن من حقها إقامة مشاريع السدود والجسور على نهر النيل بدعوى توليد الكهرباء واعتماد سياسة الزراعة

(1) عادل عبد الرزاق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل/ مجلة آفاق أفريقية، العدد



الدائمة، بدل الزراعة الموسمية والمطالبة بتوقيع اتفاقيات إطارية جديدة بين دول حوض نهر النيل بخلاف اتفاقية عام 1929، بدعوى أن بريطانيا هي من وقعت تلك الاتفاقيات. لذلك شرعت أثيوبيا بتشديد قرابة (10) سدود بعضها تموله الصين والبعض الآخر إسرائيلي⁽¹⁾.

إن أثيوبيا دولة محرومة من السواحل البحرية أي دولة حبيسة كما أن حدودها البرية تقع داخل دول نامية وفقيرة ولديها مشكلات داخلية خاصة بها بسبب الحدود، كما أنها تعاني من مشكلات داخلية عديدة، فقد احتلت أراض عربية مثل أريتيريا⁽²⁾ لقد تمكنت أثيوبيا منذ بداية القرن الحادي والعشرين أن تصبح قوة إقليمية في المنطقة بدعم إسرائيلي وأمريكي دفعها لمنافسة النفوذ المصري والسوداني في المنطقة⁽³⁾.

يتلخص موقف أثيوبيا بعد استقلالها شأنها شأن دول حوض النيل الأخرى، برفضها الاتفاقيات السابقة والتي وقعتها نيابة عنها الدول الاستعمارية لأنها تعدها

(1) سعد شاكر شبلي، النزاع على المياه وأثره في علاقات الدول العربية مع الدول المجاورة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 236.

(2) بدر الشافعي، النزاع الأثيوبي واحتمالات المستقبل، مجلة السياسية الدولية، العدد 141، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2018، ص 35.

(3) احمد مصطفى، الأبعاد الاستراتيجية لقضية المياه في الشرق الأوسط، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، العراق، 2015، ص 99.



انتهاك سيادتها، وقد عبر السيد امينا" ممثل الحكومة الأثيوبية في ندوة نهر النيل التي عقدت في لندن عام 1999، بالقول أن "بلادها لا تعترف بالاتفاقيات التي عقدت في ظل الدول الاستعمارية أو معها، وتعدّها غير ملزمة للدول المستقلة الجديدة. ولأنه لا بد من توقيع اتفاقيات جديدة وعادلة بين دول حوض النيل ولا تعطي دول المصب حقاً مطلقاً في الاعتراض على مشروعات المياه في دول المنبع.

لذلك ارتبطت السياسة المائية في أثيوبيا بالقرار السياسي للدولة ونالت اهتمام رؤسائها فقد ظلت مياه المنابع الأثيوبية اختصاصاً ينفرد به رئيس الدولة الأثيوبية. لذلك سعت الحكومات الأثيوبية منذ حكم الإمبراطور (هيلاسيلاسي) مروراً بحكم منغستو هيلاميريام العسكري وكذلك رئيس الوزراء (ميليس زيناوي وحتى رئيس الوزراء الحالي هاييلي مريام ديسالين إلى انتهاج سياسات مختلفة مع دول الجوار العربي بسبب المياه المتدفقة من أراضيها إلى أراضي تلك الدول، فمصر والسودان عانتا كثيراً من سياسات أثيوبيا المائية لما تشكله مياه النهر من أهمية كبيرة لهذين البلدين العربيين ولاسيما مصر والتي لا تمتلك مصادر أخرى للمياه سوى مياه النيل لقلة نسبة الأمطار الموسمية التي تسقط على أراضيها⁽¹⁾.

(1) خلود محمد خميس، أثيوبيا وأزمة المياه، مرجع سابق، ص16.



كما أعلنت أثيوبيا في عام 1980، في معرض ردها على نقل مياه النيل من مصر إلى سيناء والمعروفة بمشروع ترعة "السلام انه لا ينبغي لترعة السلام المزمع أنشاؤها أن تتجاوز جبال سيناء إلى ميناء العريش وذلك لان حدود النهر الدولي تقع في المناطق التي لها صفة الامتداد وان الأرض المصرية تمتد من النيل منبسطة حتى جبال سيناء⁽¹⁾.

وعليه فإن مياه النهر يجب أن تسير دون ضخ ميكانيكي داخل الحوض، وبالتالي تحدد حدود الحوض بالسير الطبيعي للمياه ومع مجيء حكومة ميليس زيناوي في أثيوبيا في بداية التسعينيات من العقد الماضي والتي جددت رفضها لجميع الاتفاقيات السابقة الأمر الذي أكده مجلس الشيوخ الأثيوبي والذي بدوره رفض التصديق على تلك الاتفاقيات والذي أعطى حافزاً للحكومة الأثيوبية بزعامة (ميليس زيناوي) بأن يعد هذه الاتفاقيات باطلة ولا تحمل صفة الإلزام ويجب عدم الالتزام بها. والواقع أن أثيوبيا قد عبرت وفي مناسبات عديدة عن رفضها لكل الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها الاعتراف بتقاسم المياه أو رفق حصص استضافتها لاحد مؤتمرات وزراء دول حوض النيل عام 2000، إذ روجت الفكرة لبقية الدول المشاركة في نهر النيل.

(1) عباس محمد شراقي، بين الجيولوجيا والسياسة.... رؤية فنية لسد الألفية الأثيوبي، مرجع



ولقد وزعت أثيوبيا مذكرة رسمية على جميع البعثات الدبلوماسية في القاهرة عام 1956، تضمنت احتفاظها بحقها في استعمال موارد المياه في نهر النيل لصالح شعبها بغض النظر عن حاجات الدول المشاركة معها في موارد النهر.

وعليه فقد وضعت أثيوبيا سياسة استراتيجية للإدارة المائية ترمي إلى تحقيق ما يأتي:

- 1-توسيع إمدادات المياه والصرف الصحي لتغطية قطاعات كبيرة من المجتمع ومن ثم توسيع الظروف الصحية والبيئية.
- 2-تحسين المستوى المعاشي والاجتماعي والاقتصادي العام للشعب الأثيوبي.
- 3-إدراك الاكتفاء الذاتي من الغذاء والأمن الغذائي في البلاد عن طريق استخدام الأمثل لمياه نهر النيل.
- 4-تشجيع مبادرة الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الداخل الأثيوبي.
- 5-تعزيز مساهمة الموارد المائية في تحقيق أولويات التنمية الوطنية.
- 6-توليد ومضاعفة الطاقة الكهرومائية.



الفرع الثاني

المشاريع والأطر التعاونية بين مصر وأثيوبيا

هناك إطار للتعاون بين مصر وأثيوبيا الذي تم توقيعه في القاهرة في الأول من تموز عام 1993 بين كل من الرئيس المصري الأسبق (حسني مبارك)، ورئيس الوزراء الأثيوبي الأسبق (ميليس زيناوي) وكان لهذا الإطار دور كبير في تحسين العلاقات المصرية الأثيوبية، فلأول مرة تقبل فيها أثيوبيا الدخول في مفاوضات بشأن استخدام مياه النيل على أساس قواعد القانون الدولي، ولقناعتها بأنه لا ضرر من إجراء تلك المفاوضات، وقد تضمن هذا الإطار النقاط الأتية⁽¹⁾:

1- ضرورة المحافظة على مياه النيل وحمايتها.

2- التشاور والتعاون بين الدولتين بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقليل الفوائد.

3- عدم قيام أي من الدولتين بعمل أي نشاط قد يسبب ضرراً بمصالح الدول الأخرى، واحترام القوانين الدولية.

(1) ظفر عبد مطر التميمي، سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص 280.



اتسمت علاقات التعاون الجماعي بين دول حوض النيل، ولمدة طويلة جداً بمبادرات دبلوماسية وسياسية فاشلة مما أدى في نهاية الأمر إلى عدم وجود تعاون حقيقي، وكان من أبرز الأسباب وملامح التوتر الصراع الخفي بخصوص الرؤى بين دول المنبع ودول المصب. فالأولى تسعى لفرض سيطرتها الكاملة على مجرى النهر بأكمله كونها في موقع القوة نظراً لكونها المصدر الرئيس الذي تغذي نهر النيل، بينما تتمسك دول المصب بمبدأ الاستخدام العادل والمعقول وعدم الأضرار كما تتمسك بأولوية الحقوق التاريخية.

إن قضية التعاون الإقليمي ودعمه يجب أن يكون هو الأساس لاستراتيجية دول حوض النيل تجاه قضية مياه النيل والعلاقات فيما بينها وهي المدخل الطبيعي لحماية مصالحها الاستراتيجية في حوض النيل وهي الوسيلة التي يتجنب بها أزمة المياه، علاوة على ما يحمله التعاون الإقليمي من فرض الاستفادة من إيرادات النهر⁽¹⁾.

وبما يحققه من تجنب الصراع السياسي أو العسكري بين دول الحوض وعليه يمكن القول أن بعض دول الحوض حاولت أن تطرح تصورات وتدعو إلى اتخاذ

(1) مصطفى عبد الكريم مجيد، إثر متغير المياه في العلاقات المصرية الأثيوبية، مرجع سابق،



إجراءات نحو التعاون الإقليمي لضبط النهر بين دول حوض النيل وذلك في إطار العمل بميثاق وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية السابقة والذي يدعو إلى قيام التكتلات والتجمعات الاقتصادية بين دول القارة الأفريقية وصولاً إلى خلق سوق أفريقية مشتركة طبقاً لخطة عمل "لاجوس" الاقتصادية والتي أقرتها منظمة الوحدة الأفريقية عام 1980، التي ناقشت الأوضاع الاقتصادية في القارة وما تلاها من عقد معاهدة "أبوجا" الاقتصادية عام 1991، التي تدعو إلى قيام التكتلات والتجمعات كخطوة على طريق التكامل الاقتصادي الجماعي للقارة الأفريقية⁽¹⁾.

تمثل التفاعلات المائية النسبة الغالبة إلى مجمل التفاعلات الأخرى بين دول الحوض، لذلك يصبح القطاع المائي وكل ما يرتبط به من تفاعلات تعاونية من أهم قطاعات التعاون بين دول حوض النيل انطلاقاً من حقيقة أن التعاون المائي بين مصر والدول المتشاطئة لحوض النيل من شأنه يعمل على احتواء وحل الصراعات القائمة أو المحتملة التي تنشأ حول المياه في حوض النيل، فقد كانت هناك محاولات لتدعيم التعاون المائي بين دول حوض النيل، لذلك نستطيع أن نميز بين مدتين لتجربة التعاون المائي في حوض نهر النيل أولهما قبل عام 1997، إذ تضمنت ثلاث صيغ للتعاون وهي "الهيدروميت، الاندوجو التكونيل، إذ امتازت بعدم الشمول وعدم التنوع في الطرح التعاوني لذلك فشلت

(1) خلود محمد خميس، أثيوبيا وأزمة المياه، مرجع سابق، ص 20.



جميعها في مستوى التعاون المائي، وثانيهما بعد عام 1997، فقد شهد قيام مبادرة حوض النيل (NBI) والتي تقوم على منهج التنمية المتواصلة والعادلة لموارد النهر بهدف تحقيق النفع المشترك والمتبادل لجميع الدول النيلية، ومن ابرز مشروعات التعاون المائي ذات الطبيعة الجماعية بين دول حوض النيل هي (1):

1-هيئة مياه النيل:

تم إنشاء هيئة دائمة مشتركة لمياه النيل بين مصر والسودان تحت مظلة اتفاقية عام 1959 تعمل على دراسة وإنشاء مشروعات زيادة إيراد النهر وكان اهم دراستها مشروعات أربعة تقع جميعها داخل حدود السودان ولا تؤثر على 3 دول المنبع الأخرى وتوفر (18) مليارم سنوياً بعد انتهائها وهي (مرحلة أولى من مشروع قناة جونقلي، والمرحلة الثانية من مشروع قناة جونقلي مشروع مشار، مشروع بحر الغزال)، وتضم هيئة مياه النيل لجنة فنية تجمع خبراء البلدين مصر والسودان وتجتمع دورياً لحل أي مشكلات تعترض تنفيذ اتفاقية 1959⁽²⁾.

(1) عباس محمد شرقي، بين الجيولوجيا والسياسة... رؤية فنية لسد الألفية الأثيوبي، مرجع

سابق، ص 85.

(2) بدر الشافعي، النزاع الأثيوبي واحتمالات المستقبل، مرجع سابق، ص 41.



2-مشروع الدراسات الهيدرومترولوجية لحوض البحيرات الاستوائية (هيدروميت)

وهو أول مشروع تعاون مشترك بين دول حوض النيل (3). وهو المشروع الذي بدأ بدراسة الأرصاد الجوية لحوض البحيرات الاستوائية وقد انطلق هذا المشروع عام 1967 بمشاركة كل من مصر وتتنانيا والسودان وكينيا وأوغندا ثم بعدها انضمت كل من رواندا وبورندي عام 1971، ثم الكونغو الديمقراطية عام 1977، وأخيرا انضمت لها أثيوبيا بصفة مراقب⁽¹⁾.

وقد كان هدف مشروع الدراسات الهيدرومترولوجية لحوض البحيرات الاستوائية بحيرة فكتوريا وكيوجا وألبرت هو لأجراء مسح للأرصاد الجوية النهرية لمناطق تجمع الأمطار في البحيرات وقد تم هذا المشروع على ثلاث مراحل:

أ-المرحلة الأولى من 1967 وحتى 1972 بتمويل من برنامج الأمم المتحدة.

ب-المرحلة الثانية من 1976 وحتى 1980 بتمويل من برنامج الأمم المتحدة.

ج-المرحلة الثالثة من 1981 وحتى 1992 بدعم من الدول المتشاطئة.

(1) سعد شاكر شبلي، النزاع على المياه وأثره في علاقات الدول العربية مع الدول المجاورة، مرجع

سابق، ص77.



ولم يحقق هذا المشروع خطوة ملموسة في دفع التعاون إلى مجالات أخرى بجانب المجالات البحثية المتعلقة بالهدر وميت ولم يحظ المشروع بدرجة القبول الكافية ليكتمل المسيرة التكاملية، إذ ظل المشروع طيلة ربع قرن من الزمن اقتصر على جمع البيانات بالميزان المائي لدول الحوض، كما أن انعدام الثقة المتبادلة بين دول الحوض لاسيما بين دول المنابع ودول المصب ساهم في إعاقة معدلات تطور العملية التعاونية بشكل واضح.

3-تجمع الاندوجو:

تم تأسيس تجمع الاندوجو عام 1983، بمبادرة من مصر، استجابة لتوصيات عمل لاجوس عاصمة نيجيريا الحالية للتنمية الاقتصادية لأفريقيا الناتجة عن مؤتمر القمة الأفريقي الذي انعقد في لاجوس عام 1980⁽¹⁾.

وكانت فكرة الدبلوماسية المصرية تكوين مجموعة إقليمية جديدة تشمل جميع دول حوض النيل ليس بهدف التعاون في مجال المياه فقط وإنما من أجل التعاون الاقتصادي الكامل في جميع المجالات بحيث يكون نهر النيل الذي يمثل القاسم

(1) صلاح الدين عامر، مصر واثيوبيا في نصف قرن، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مصر ، 2008،



المشترك بين هذه البلدان هو سبب وحافز للتعاون الاقتصادي وليس مجالاً للتنافر والصراع والتنافس على الموارد⁽¹⁾.

إذ دعت مصر إلى عقد مؤتمر يضم دول الحوض وبناءً على ذلك تم عقد المؤتمر الأول لدول حوض النيل في تشرين الأول عام 1983 في العاصمة السودانية وبحضور كل من مصر والسودان وأوغندا وزائير وأفريقيا الوسطى (على الرغم من أنها ليست من دول الحوض)، إذ تم تبادل وجهات النظر بهدف التعاون الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بينهم.

كما تم انعقاد المؤتمر الثاني في العاصمة الزائيرية (كينشاسا) في أيلول عام 1984 إذ تم تغيير اسم المؤتمر الأول إلى تجمع "الاندوجو" إذ بلغ عدد الدول فيها إلى ثماني دول بعد انضمام كل من رواندا وبورندي كأعضاء مراقبين وتحولاً بعد ذلك إلى عضوين دائمين ثم توالى بعد ذلك انضمام كل من تنزانيا وكينيا وأثيوبيا، وأن ظلت الأخيرتين متحفظتين بصفة مراقب .

(1) ممدوح الولي، اقتصاديات دول حوض النيل، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2020، ص 90.



4- مشروع التيكونيل:

يعد تجمع التيكونيل أول آلية جماعية منظمة تنشأ بهدف إيجاد تعاون إقليمي بين دول حوض النيل في أوغندا تم بدأ هذا المشروع في كانون الأول عام 1992 بهدف مراجعة وتقييم مشروع الهيدروميت، وتم في ذلك اللقاء الاتفاق على تكوين لجنة التعاون الفني لتعزيز تنمية حوض نهر النيل والحفاظ على بيئته، إذ وقعت عليه كل من مصر والسودان وأوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي أما كينيا وأثيوبيا، وأريتيريا فقد فضلوا البقاء بصفة مراقبين وقد بدأ التيكونيل فاعليته في كانون الثاني عام 1993، واختيرت مدينة عننتيبي بأوغندا مقراً لها⁽¹⁾.

وقد استهدف مشروع التيكونيل تحقيق نوعين من الأهداف⁽²⁾:

الأولى: أهداف طويلة الأجل تشمل على مساعدة دول حوض النيل في تنمية وحماية واستخدام الموارد المائية له من خلال الوصول إلى تحقيق تعاون شامل ومتكامل بين دول الحوض مما يحقق مصلحتها جميعاً، فضلاً عن مساعدة هذه الدول في تحديد النصيب العادل لكل منها من مياه النيل.

(1) محمد رياض، الجوانب الفنية في أزمة سد النهضة، مرجع سابق، ص 158.

(2) صلاح الدين عامر، مصر وأثيوبيا في نصف قرن، مرجع سابق، ص 140.



الثانية: أهداف قصيرة المدى تشمل على مساعدة دول حوض النيل في أعداد وتطوير خططها المائية الوطنية، فضلا عن مساعدتهم على إقامة البنية التحتية وتوفير التقنيات والقدرات اللازمة لحسن إدارة الموارد المائية لحوض النيل، وتحقيق الانتفاع الأمثل منها لصالح دول الحوض لكن يبقى من أهم ما حققه مشروع التيكونيل هو مؤتمرات النيل عام 2002، ووضع خطة شاملة لتنمية حوض النيل والتي انطوت على (22) مشروع بتكلفة حوال (100) مليون دولار، تتعلق أساسا بتنمية الموارد المائية وحسن أدارتها ورفع مستوى كفاءة القائمين عليها وحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال مكافحة التلوث والحد من الترسيب وتآكل التربة ونمو النباتات المائية في البحيرات الاستوائية⁽¹⁾.

5- مبادرة حوض النيل (NBI)

تأسست مبادرة حوض النيل عام 1999، بهدف وضع استراتيجية للتعاون بين دول حوض النيل والانتقال من مرحلة الدراسات إلى مرحلة تنفيذ المشروعات، وقد رفعت المبادرة شعار (تحسين معدلات التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر) وفي محاولة للانتقال بمستوى التعاون الجماعي خطوة أكثر تقدماً مما أسفرت عنه مشاريع التعاون الجماعي الثلاثة مشروع الدراسات الهيدرولوجية تجمع

(1) ممدوح الولي، اقتصاديات دول حوض النيل، مرجع سابق، ص 101.



الاندوجو التيكونيل) وقد وضع هذا التحول الإيجابي من جانب دول الحوض محل تساؤلات يتعلق بقدرتها على تلافي سلبيات التجارب السابقة ولاسيما أن الانطلاقة الحقيقية للمبادرة ومشروعاتها تبقى مرهونة بالمدة الانتقالية أو بمدة عمل دراسات الجدوى والمقدر لها بنحو سبع سنوات، الأمر الذي يضع المبادرة والإدارة الجماعية لدول الحوض، أمام مجموعة من المحاذير والحقائق التي فرضتها وجود نهر النيل كرابط تنموي بين دوله عبر فترات تاريخية ممتدة.

قوبلت المبادرة بشكل كبير من التفاؤل وعددها الكثيرون بمثابة نقله نوعية في العلاقات بين دول حوض النيل ودفعه قوية لمشروعات العمل الاجتماعي بين دول الحوض كافة وخاصة أنها تستند إلى مبادرة التوزيع العادل لمياه نهر النيل المائية والطبيعية، وإن المياه حق لكل دولة من دول الحوض كما تم الاتفاق على أن لا تكون الاستفادة من أي مشروع في إطارها من نصيب دولتين على الأقل من دول الحوض كما أن المبادرة لم تقتصر على إقامة مشروعات مائية متناثرة هنا أو هناك وإنما كانت تعبير عن رؤية استراتيجية تستهدف ربط مصالح دول حوض النيل ببعضها ببعض وذلك عبر مجموعة من المشروعات التنموية ذات المنفعة المشتركة لأكثر من دولة في قطاعات عدة أهمها الملاحة النهرية والزراعة والري والثروة السمكية والطاقة وبناء القدرات والتدريب، وغيرها كما نظر البعض إلى المبادرة على أنها خطوة مهمة جداً في طريق التحولات المائية بين دول



الحوض كما حظيت المبادرة بدعم حكومي واضح من جانب دول الحوض وقد حرصت مصر على تعميق الثقة بينها وبين دول الأعضاء وإزالة أية قدر من الشك أو الريبة في جدواها وقد انعكس على الهيكل التنظيمي للمبادرة ويشمل على ثلاثة اجهره: المجلس الوزاري واللجنة الفنية الاستشارية والسكرتارية الفنية⁽¹⁾.

6-اتفاقية عنديبي 2010:

لقد دفع فشل دول حوض النيل في الوصول إلى اتفاق خلال جولات التفاوض التي جرت في كل من الكونغو الديمقراطية كينشاسا في 23 أيار 2009، والإسكندرية في 27 -28 تموز 2009، وشرم الشيخ في 13 نيسان 2010 وإعلان مصر والسودان عدم موافقتهما على توقيع الاتفاق الاطاري من دون الوصول إلى اتفاق حول النقاط الخلافية إلى تبني بعض دول حوض النيل اتفاقية عنديبي.

تم توقيع هذه الاتفاقية بين أربع دول من دول المنابع وهي (أوغندا أثيوبيا، تنزانيا رواندا)، وتم الاتفاق على إنشاء مفوضية جديدة لإدارة موارد النيل تسمى (مفوضية حوض النيل). يكون مقرها الأساسي في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا، وتضم هذه المفوضية ممثلين لدول حوض النيل، ويكون عملها تلقي اقتراحات المشاريع

(1) صلاح الدين عامر، مصر وأثيوبيا في نصف قرن، مرجع سابق، ص 142.



المائية بالرفض أو القبول، وهو ما يعني عدم الالتزام بأحكام الاتفاقيات التاريخية التي هي اتفاقية 1929 واتفاقية 1959.

كما انضمت كينيا إلى الدول الموقعة على هذا الاتفاق ثم بعدها انضمت بوروندي إلى الاتفاقية ليدق ناقوس الخطر حول قضية الأمن المائي المصري والسوداني ومستقبل التنمية فهما، ومرد الإنذار أن الاتفاق الاطاري الذي ترفضه مصر والسودان عقب توقيعها من بوروندي أصبح من الممكن دخوله حيز التنفيذ بعد تصديق برلمانات الدول الموقعة عليه⁽¹⁾.

وعليه فقد تأثرت العلاقات بين دول حوض النيل بسبب عدم الاتفاق على تلك الاتفاقيات، وكان الخلاف دوماً على الاتفاقيات التي عقدت في الحقبة الاستعمارية ومن ثم فإن تلك الاتفاقيات لم تحظ بالقبول الكامل من دول حوض النيل ولذلك فإن الوضع القانوني أدى إلى أن أصبح النظام الإقليمي لحوض النيل يخلو من إطار قانوني مؤسس عام وشامل ويحظى بقبول الدول النامية⁽²⁾.

(1) محمد رياض، مصر وسد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص 81.

(2) مصطفى عبد الكريم مجيد، إثر متغير المياه في العلاقات المصرية الأثيوبية، مرجع سابق،



واسهم ذلك الأمر في خلق بيئة ملائمة لإمكانية ظهور خلافات ومنازعات مائية في حوض النيل، وهو ما يعني أن الوضع القانوني في حوض النيل قد شكل محددًا للصراع المائي بين دول المصب من ناحية ودول المنبع من ناحية أخرى وكما يلي:

أ- الصراع حول مدى إمكانية إلزام الدول بشرط الأخطار المسبق عند القيام بمشروعات مائية داخلية على النهر.

ب- الصراع حول مدى قانونية الاتفاقيات السابقة التي وقعت في نهايات القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ومدى مرجعيتها كإطار قانوني ينظم المسائل الإجرائية الخاصة بالنهر في ظل أن معظم دولها كانت تحت السيطرة الاستعمارية وأنها هي التي وقعت تلك الاتفاقيات بالنيابة.

ج- الصراع حول تقاسم المياه المشتركة بين دول حوض النيل والدعوة إلى إعادة توزيع الحصص المائية بين الدول.

وعقب توقيع الاتفاقية اتخذت الدول الموقعة سياسات تصعيدية ضد مصر بشكل أثار موجه من الحرب الإعلامية بين الطرفين على المستويين الإعلامي والرسمي كما ذهب رئيس الوزراء الأنثوبي (ميليس زيناوي) إلى شن هجوم حاد على مصر متهمًا إياها بأنها لا تزال تقع تحت سيطرة الأفكار غير المجدية وهي أنها تمتلك



مياه النيل وهي من تحدد وحدها الحصص بين دول حوض النيل وأضاف إلى أن مصر ليس من حقها منع أثيوبيا من إقامة سدود على نهر النيل.

وقد أعلنت أثيوبيا فيما بعد عن استكمال مشروعها المائي الجديد سد (تانا بيليس) لتوقيع اتفاقية عنثيبي في 15 أيار 2010، بالرغم من أن اتفاق عنثيبي لم يتضمن تقسيماً جديداً للحصص المائية لدول حوض النيل نظراً لما يترتب على الاتفاق من أضرار بالعلاقات بين أطرافه من جهة ودول المصب من جهة ثانية، كما انه سيفقد الدول الموقعة عليه مشروعات كثيرة لن يتم تنفيذها إلا على مستوى دول حوض النيل جميعاً⁽¹⁾.

وعليه يتبين أن أثيوبيا ترفض دائماً إيجاد أرضية حقيقية للتعاون مع مصر بخصوص تنظيم استعمال مياه نهر النيل، وترفض كذلك كل الطلبات المصرية لتشكيل هيئة خاصة بدراسة أحواض نهر النيل وتنظيم مياهه، وان اشتركت فيها فأنها تدخل بصفة مراقب في هذه الهيئات وتتخذ الطرق كافة حتى لا تنضم اليها أو تشتترط بدخول هذه الهيئات بإلغاء جميع الاتفاقيات المبرمة في ذلك الوقت لأنها تنظر إلى هذه الاتفاقيات على أنها اتفاقيات لم تشكل إلا لخدمة مصر.

(1) محمد رياض، مصر وسد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص 83.



الخاتمة

بعد تحليل أبعاد مشروع سد النهضة الإثيوبي وتأثيره على الأمن القومي المصري، يتضح أن هذه الأزمة تتجاوز كونها خلافًا فنيًا حول مشروع مائي، لتشكل تهديدًا استراتيجيًا متعدد الأبعاد يمسّ الأمن المائي والغذائي والسياسي والاقتصادي لمصر. فبما أن نهر النيل يمثل الشريان الأساسي للحياة في مصر، فإن أي مساس بحصتها التاريخية من المياه يُعد مساسًا بأمنها القومي المباشر.

كما أظهرت الدراسة أن مسار المفاوضات الثلاثية لم ينجح في الوصول إلى اتفاق ملزم بشأن قواعد ملء وتشغيل السد، نتيجة تعنت إثيوبي وافتقار العملية التفاوضية لوساطة فعالة أو ضغط دولي حاسم، وهو ما ساهم في تعقيد المشهد وزيادة هشاشة الأمن الإقليمي.

أولاً_الاستنتاجات:

1. الأمن المائي عنصر مركزي في الأمن القومي المصري، وبالتالي فإن أي تهديد لحصة مصر من نهر النيل ينعكس مباشرة على قطاعات الزراعة والصحة والطاقة.



تأثير سد النهضة على الامن القومي المصري

2. غياب اتفاق قانوني مُلزم بشأن سد النهضة يعكس خللاً واضحاً في النظام القانوني الدولي لتنظيم الأنهار الدولية، ويكشف ثغرات في التعامل مع النزاعات العابرة للحدود.
3. للفاعلين الدوليين والإقليميين دور كبير في توجيه مسار الأزمة، سواء من خلال التمويل أو الدعم السياسي، ما يعكس الطابع الجيوسياسي للمشكلة.
4. مصر ما زالت تعتمد على الأدوات الدبلوماسية والقانونية دون الوصول إلى نتائج ملموسة، في ظل غياب ردع فعال يحول دون التصرفات الأحادية من إثيوبيا.
5. التضامن المصري-السوداني لا يزال غير مؤسسي ويحتاج إلى تنسيق استراتيجي طويل الأمد لمواجهة التحديات المشتركة.

ثانياً_ التوصيات:

1. تدويل القضية من خلال إحالتها إلى مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية لتسليط الضوء على مخاطر المشروع باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين.



2. الضغط على الدول والجهات المانحة لوقف تمويل المشروع ما لم يتم التوصل إلى اتفاق ثلاثي مُلزم، وذلك عبر أدوات دبلوماسية واقتصادية وإعلامية.
3. توسيع الشراكات الإقليمية مع السودان ودول المصب الأخرى لإنشاء كتل تفاوضي قوي يضع حقوق دول المصب على رأس الأولويات.
4. الاستثمار في البنية المائية الداخلية، من خلال تنويع مصادر المياه وتحسين كفاءة استخدامها، خاصة في مجالات الزراعة والصرف الصحي.
5. العمل على مسارات متوازنة تشمل التفاوض والضغط القانوني والدولي، إلى جانب رفع الجاهزية السياسية والتقنية للتعامل مع أسوأ السيناريوهات المحتملة.
6. إعادة بناء استراتيجية إعلامية وطنية تبرز أبعاد التهديد المائي وتكسب تأييدًا دوليًا وشعبيًا للحقوق المصرية في مياه النيل.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ الكتب العامة

1. (محمد سيف حيدر، القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي التهديدات والاستجابة، مركز البحوث والمعلومات، المملكة العربية السعودية، 2016.
2. إبراهيم السيد احمد رمضان، مسؤولية أثيوبيا والدول الممولة والشركات المنفذة عن أنشاء سد النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2017.
3. ايمن السيد عبد الوهاب، مياه النيل في السياسة المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، 2006.
4. خالد احمد الرماح، القرصنة الصومالية وتهديد الأمن القومي اليمني الأبعاد والإشكاليات، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
5. سامي زكي يعقوب، البعد المائي في العلاقات السياسية المصرية الأثيوبية، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
6. سعد شاكر شبلي، النزاع على المياه وأثره في علاقات الدول العربية مع الدول المجاورة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
7. صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والأنفاق حول مياه الشرق الأوسط، دار الكلمة، سوريا، 20001.



8. صلاح الدين عامر، مصر واثيوبيا في نصف قرن، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مصر ، 2008.
9. عباس محمد شرقي، سد النهضة الألفية الأثيوبي الكبير وتأثيره على مصر، أعمال مؤتمر ثورة 25 يناير 2001 ومستقبل مصر بدول حوض النيل للمدة من 30 إلى 31 أيار 2011، مصر، 2011.
10. عبد الملك خلف التميمي، المياه العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000.
11. عماد قدورة، نحو امن عربي للبحر الأحمر، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
12. عمر فضل الله، حرب المياه علي ضفاف النيل (حلم إسرائيلي يتحقق)، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2013.
13. ممدوح الولي، اقتصاديات دول حوض النيل، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2020.
14. مهند النجاوي، إسرائيل في حوض النيل دراسة في الاستراتيجية الإسرائيلية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
15. نادر نور الدين محمد، موارد دول حوض النيل المائية والارضية ومستقبل التعاون والصراع في المنطقة، ط1، الدار العربية للعلوم، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2011.



16. نورا جليل هاشم، الممرات المائية وامن الطاقة المائية، دار الكتب العلمية، العراق، 2011.
17. وعد الله حسين ياسين الحمداني، نهر النيل وتأثيره على الأمن القومي العربي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.
18. سامي السيد احمد، السياسة الأمريكية تجاه صراعات القرن الأفريقي ما بعد الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

ثانياً_ الأطاريح

1. احمد مصطفى، الأبعاد الاستراتيجية لقضية المياه في الشرق الأوسط، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، العراق، 2015.
2. خالد مشرف عيدان، العلاقات المصرية الأثيوبية بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، العراق، 2016.
3. عبد الحميد الموساوي، استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية حيال القارة الأفريقية بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2002.

ثالثاً_ المجالات

1. بدر الشافعي، النزاع الأثيوبي واحتمالات المستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 141، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2018.



2. خلود محمد خميس، أثيوبيا وأزمة المياه، مجلة المرصد الدولي، العدد 16، العراق، 2011.
3. عادل عبد الرزاق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل/ مجلة أفاق أفريقية، العدد 31، مصر، 2010.
4. عمر عبد الفتاح، موقف الداخل الأثيوبي اتجاه سد النهضة، مجلة السياسية الدولية، العدد 193، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2013.
5. قحطان احمد سليمان الحمداني، واقع ومستقبل الصراعات الدولية والإقليمية في البحر الأحمر، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 30، العراق، 2005.
6. محمد سالم طابع، الموقف المائي في دول حوض النيل، مجلة السياسية الدولية، العدد 34، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2016.
7. هاني رسلان، رؤية نقدية لإدارة أزمة سد النهضة، مجلة السياسية الدولية، العدد 199، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2015.



رابعاً_ المواقع الالكترونية

1. احمد علو، البحر الأحمر صراع على طرق الموارد بين مضيقين، مجلة

الجيش، العدد 315، لبنان، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

<https://2u.pw/hVCrce8>

2. احمد كمال، سد النهضة الأثيوبي وتأثيره على الأمن القومي المصري،

مقال منشور على الالكتروني:

<https://jcopolicy.uobaghdad.edu.iq/index.php/jcopolic>

[.y/article/view/602](https://jcopolicy.uobaghdad.edu.iq/index.php/jcopolic)

3. نجلاء محمد مرعي، الصراع في حوض النيل والقرن الأفريقي وأثره على

امن المنطقة، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

<https://shamela.ws/book/1541/4429>

الجهود الدولية لحماية البيئة

محمد علي العبيد



الملخص

شهد العالم محطات رئيسية في مسار حماية البيئة على الصعيد الدولي، بدأت بمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972، الذي أكد على أن للإنسان حقاً في بيئة نظيفة وصحية، وأسفر عن تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ثم جاء مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992، الذي أطلق "أجندة 21"، ونتج عنه اتفاقيات رئيسية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إضافة إلى اتفاقية مكافحة التصحر.

كما ساهم بروتوكول كيوتو (1997) واتفاق باريس للمناخ (2015) في تعزيز الالتزامات الدولية لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وتشجيع التنمية المستدامة، وتحقيق العدالة المناخية بين الدول المتقدمة والنامية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب المنظمات الدولية مثل البرنامج البيئي للأمم المتحدة، البنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، دوراً مهماً في تمويل البرامج البيئية، وتقديم الدعم الفني للدول النامية.



Abstract

The world has witnessed major milestones in the path of environmental protection at the international level, beginning with the first United Nations Conference on the Human Environment in Stockholm in 1972, which affirmed that humanity has the right to a clean and healthy environment, and resulted in the establishment of the United Nations Environment Programme (UNEP). The United Nations Environment Programme (UNEP) followed in 1992 with the Earth Summit in Rio de Janeiro, which launched Agenda 21 and resulted in major agreements such as the Convention on Biological Diversity, the United Nations Framework Convention on Climate Change, and the Convention to Combat Desertification. The Kyoto Protocol (1997) and the Paris Climate Agreement (2015) also contributed to



strengthening international commitments to reduce greenhouse gas emissions, promote sustainable development, and achieve climate justice between developed and developing countries. In addition, international organizations such as the United Nations Environment Programme, the World Bank, and the European Union play an important role in financing environmental programs and providing technical support to developing countries.



المقدمة

تعتبر البيئة بمكوناتها الطبيعية من ماء وهواء وتربة ونباتات وحيوانات عنصراً أساسياً في حياة الإنسان والكائنات الحية على وجه الأرض. تُعنى البيئة بجميع ما يحيط بالكائنات الحية من عناصر حيوية وغير حيوية، وتؤثر بشكل مباشر على صحتها ورفاهها واستدامة وجودها، وفي ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي السريع، شهدت البيئة تحديات كبيرة تهدد توازنها الطبيعي وتعرضها للتلوث واستنزاف الموارد، مما يؤثر على صحة الإنسان وسلامة الكوكب بشكل عام.

وقد دفع تزايد الاهتمام العالمي بمشكلات مثل تغير المناخ، وتلوث الهواء والماء، وفقدان التنوع البيولوجي إلى البحث عن حلول ومبادرات للحفاظ على البيئة واستدامتها، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، إن الحفاظ على البيئة ليس مجرد واجب تجاه الأجيال الحالية، بل هو التزام تجاه الأجيال القادمة أيضاً، لضمان كوكب مستدام يمكن للجميع العيش فيه بأمان وازدهار.

لقد احتلت المشاكل البيئية اهتماماً دولياً نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي ومختلف المستويات الأخرى في مجال التنمية والاقتصاد والوقاية من الإضرار البيئية والتخفيف من حدتها مما أدى إلى بروز القانون الدولي للبيئة كفرع جديد



من فروع القانون الدولي العام نتيجة المشاكل البيئة التي يعاني منها العالم مأتى بدافع الضبط والتنظيم وجعل حد لأثار ما تخلفه السلوكات الدولية من دمار على البيئة التي تحولت من مصدر نفع إلى مصدر يهددها بشكل مستمر.

وعلى هذا الأساس شغلت حماية البيئة حيزاً واسعاً من الاهتمام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي والإقليمي باعتباره حق من الحقوق والذي تحققت معالمه من خلال عدة محطات دولية أهمها مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 ومؤتمر ريودي جانيرو 1992 والعديد من المؤتمرات الدولية الخاصة حماية البيئة والتي تنصب على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الإنسان في البيئة السليمة.

أولاً_ أهمية الدراسة

1. تقليل معدلات الأمراض المرتبطة بالتلوث البيئي، مثل أمراض الجهاز التنفسي والقلب.
2. ضمان توفر المياه النظيفة والهواء النقي والتربة الخصبة والموارد الطبيعية الأخرى.
3. الحفاظ على التنوع البيولوجي، الذي يساعد في تحقيق توازن النظم البيئية.



4. تجنب الكوارث الناتجة عن استنزاف الموارد أو تغير المناخ، مثل الفيضانات والجفاف وارتفاع مستوى البحار.
5. دعم الاقتصاديات المستدامة وتقليل التكاليف الناجمة عن التلوث والأضرار البيئية.

ثانياً_ أهداف الدراسة

1. ضمان استمرارية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة من خلال الاستغلال الرشيد.
2. تقليل مستويات التلوث في الهواء والماء والتربة لحماية صحة الإنسان والحياة البرية.
3. تقليل انبعاثات غازات الدفيئة من خلال تبني مصادر الطاقة المتجددة والحد من الأنشطة الصناعية الضارة.
4. حماية الأنواع النباتية والحيوانية من الانقراض والحفاظ على توازن النظم البيئية.
5. توعية الأفراد والمجتمعات بأهمية البيئة وطرق حمايتها لتعزيز الشعور بالمسؤولية البيئية.
- 6.



ثالثاً_ إشكالية الدراسة

إن خطورة المشكلات البيئية أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان لتتكاتف عدة جهات وجهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة، ومن هنا تتبثق إشكالية رئيسية مهمة: ما مدى فاعلية الآليات الدولية في حماية البيئة من التلوث؟

رابعاً_ منهج الدراسة

تم الاعتماد بهذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال دراسة ووصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها، بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل، وبنائها تم وصف حماية البيئة وبيان أهميتها في حياة الإنسان وعرض المخاطر المؤثرة عليها.

خامساً_ خطة البحث

من أجل معالجة الإشكالية، قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين، تحدثنا في المطلب الأول مفهوم التلوث البيئي وأنواعه، من خلال فرعين حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان تعريف البيئة، أما في الفرع الثاني فنقوم بتسليط الضوء على أنواع التلوث البيئي.



أما المطلب الثاني تحدثنا عن جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة، من خلال فرعين سنعالج في الفرع الأول جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة، أما الفرع الثاني سوف نتطرق إلى جهود اليونيب في حماية البيئة.

المطلب الأول

مفهوم التلوث البيئي وأنواعه

البيئة هي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد، هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة، إلا أن التلوث يدمر هذه البيئة. إن التعدي على البيئة يأخذ أشكالاً عديدة منها، الاستغلال الفاسد أو غير المألوف لموارد البيئة، بما يؤثر على حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الانتفاع بتلك الموارد. وبناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان تعريف البيئة، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على أنواع التلوث البيئي.



الفرع الأول

تعريف البيئة

تمثل البيئة الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية يحصل منها على مقومات حياته، وإذا كان أول مؤتمر دولي للبيئة والذي عقد في مدينة ستوكهولم في عام 1972، قد لخص مفهوم البيئة، عندما وصفها بأنها كل شيء يحيط بالإنسان، فلا شك أن تفاصيل هذا المفهوم أكثر من ذلك، حيث أثارت مسألة وضع تعريف واضح ومحدد للبيئة الكثير من الجدل بين الفقهاء ورجال القانون والمهتمين في مجال البيئة⁽¹⁾.

أولاً_ التعريف اللغوي للبيئة

البيئة كلمة شائعة الاستخدام يرتبط مفهومها بمفهوم العلاقة التي تحكم الوسط الذي توجد فيه فنقول البيئة الزراعية البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية أي علاقة نشاط الإنسان في أمر معين، وقد جاء تعريف البيئة environment في معجم روبرت بأنها: جميع الظروف الطبيعية، الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية، الثقافية، الاجتماعية التي تؤثر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، أما في معجم

(1) محمد يونس، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية البيئة، مركز الإمارات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2009، ص9.



لاروس بأنها تعنى جميع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل حياة الإنسان أو الفرد.

أما لفظ البيئة من منظور لغوي فأنها مكونة من كلمتين يونانيتين هما oikes ومعناها مسكن والثانية logus وتعني دراسة بعد ترجمة كلمة Ecologi الى العربية بعبارة علم البيئة وبعد دمج الكلمتين السابقتين من قبل العالم الألماني ارنست هيغل عام 1869 وقد عرفت أيضاً على إنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب وكذلك يتضمن دراسة العوامل الحية خصائص المناخ (الحرارة أو الرطوبة، الإشعاعات ، المياه أو الهواء والخصائص الفيزيائية للأرض والماء⁽¹⁾).

ثانياً_ التعريف الاصطلاحي للبيئة

يعد مصطلح البيئة حديث النشأة، وعندما نذكر هذا المصطلح فإننا في الواقع نقصد " كل مكونات الوسط الذي تفاعل معه الإنسان باعتباره واحداً من مكونات هذه البيئة، يتفاعل معها، وتتفاعل معه بالشكل الذي يكون العيش فيها مريحاً بكل أبعاده المختلفة، فيكون هدف الحماية الدولية للبيئة هنا هو تحسين نوع

(1) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر،



الحياة، لتحسين نوع الفرد، ولتحقيق نوعية حياة، أمثل، وذلك بتكامل جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة، بقدر مشترك متعادل وفي قالب من التوازن للنظام البيئي الشامل والمتكامل⁽¹⁾.

بينما نجد أن علماء البيئة وعلماء الطبيعة والفيزياء والكيمياء، وعلماء المياه والري والزراعة وباقي العلوم الطبيعية يذهبون إلى وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة على أنها " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم فيها"، كما عرفت بأنها "كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات تشمل الهواء والماء والتربة، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وهي الإطار الذي يمارس فيها حياته وأنشطته المختلفة"، كما وعرفت بأنها " المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، ويتكون هذا المحيط من عناصر البيئة الثلاث المياه، والهواء والتربة.

ثالثاً: التعريف القانوني للبيئة

اتجهت غالبية دول العالم إلى تأكيد مفهوم البيئة في قوانينها ونصت على حمايتها في دساتيرها⁽²⁾، إذ أكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجباً من

⁽¹⁾ سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للطباعة والإعلان، القاهرة، 2006، ص 25.

⁽²⁾ المادة (33) من الدستور العراقي لعام 2005.



واجبات الدولة، كما إن للتطور العلمي والصناعي الذي يشهده العالم من جانب، والانتهاكات التي تعرضت وتعرض لها البيئة وبشكل مستمر من جانب آخر، جعل للبيئة أهمية قانونية كبرى على المستويين الداخلي والدولي، أنعكس على حمايتها والحفاظ عليها، لذلك اتجهت معظم دول العالم إلى سن قوانين تضمن حماية البيئة واحترامها والحفاظ عليها، كما جاءت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، لتؤكد أيضاً ضرورة حماية

البيئة والحفاظ عليها، وعلى ضوء ما تقدم سنعرض لتعريف البيئة في بعض الأنظمة القانونية الداخلية⁽¹⁾، ثم سنتطرق إلى تعريف البيئة في القانون الدولي. **تعريف البيئة في الأنظمة القانونية الداخلية:** اختلفت القوانين الداخلية في تعريف البيئة، حيث أخذت مجموعة من الدول عند تحديدها لمفهوم البيئة بالمفهوم القانوني الضيق الذي قصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي والتي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء والهواء والتربة ومن هذه التشريعات التشريع البولندي الذي نص في المادة الأولى من قانون البيئة الصادر عام 1980، على أن البيئة تمثل العناصر الطبيعية وخاصة التربة والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية، ونص القانون الليبي لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1982 في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن البيئة تعني

(1) قانون وزارة البيئة رقم (37) لعام 2008.



الالتقاط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء، والماء، والتربة والغذاء⁽¹⁾.

2 تعريف البيئة في القانون الدولي يرى بعض الفقهاء أن غالبية مصادر القانون الدولي التي تشكل أساساً قانونياً لحماية البيئة لم تشمل على تعريف للبيئة، وذلك الصعوبة وضع تعريف واضح وشامل يحتوي هذا المصطلح من جهة، ولكي لا يؤدي إلى التضييق في مفهوم نطاق البيئة، ومن ثم التضييق في نطاق حمايتها من جهة أخرى⁽²⁾.

أما المؤتمر الدولي الذي عقده اليونسكو بباريس عام 1968، فقد عرف البيئة بأنها " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير في الإنسان وسلوكه وكذلك تراث الماضي، كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها " مجموعة الموارد الطبيعية الماضي ذلك جميع والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية.

(1) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص116.

(2) رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر العربي، سوريا، 2004، ص31.

الفرع الثاني

أنواع التلوث البيئي

يتخذ التلوث البيئي أشكالاً وصوراً مختلفة، فهو يتعدد بتعدد مجالات الأنشطة الإنسانية، ويتنوع تبعاً لمعايير تمثل نتاج التفاعل المستمر بين الأنشطة الإنسانية، والعناصر البيئية في ظل التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتنامي. وهذه المعايير تحدد صور وأشكال التلوث، منها ما يركز على موضوع التلوث أو الوسط الذي يصاب به، وآخر يعتمد على مصدر التلوث، وثالث ينظر إلى صور التلوث، وآخر يعتمد على آثاره على النظام البيئي بوصفه معياراً للوصول إلى أشكال التلوث⁽¹⁾.

أولاً: أنواع التلوث من حيث العنصر البيئي ونوعية الملوثات:

هو دخول أية مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثراً على الغلاف وتركيبه، مما يلحق ضرراً بالكائنات الحية وغير الحية والنظام البيئي والمواد الطبيعية.

1- أنواع التلوث من حيث العنصر البيئي:

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2012، ص62.



هو عبارة عن مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معاً، بالإنسان والحيوان والآلات والمعدات أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء، وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية⁽¹⁾.

أ- **تلوث الهواء**: عرف المشرع المصري تلوث الهواء، بأنه: " كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"⁽²⁾.

ج- **تلوث التربة**: تتعرض التربة إلى العديد من الملوثات التي تغير من خواصها الكيميائية والحيوية والطبيعية في تركيبها بشكل يؤثر سلباً في الكائنات الحية القاطنة فوقها، فضلاً عن تلوث مكوناتها التي يستخدمها الإنسان والكائنات الحية الأخرى في غذائها، إذ يؤدي التلوث إلى قتل البكتريا النافعة التي تعمل على تحليل المواد العضوية وتثبيت عنصر النيتروجين ودورته الطبيعية في التربة مما

(1) مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، ط2، دار وائل للنشر، عمان- الاردن، 2010، ص35

(2) المادة (1) القانون البيئي المصري رقم 9 لسنة 2009.



يهدد حياة الإنسان، ومن أمثلة هذه الملوثات: المبيدات بأنواعها والمخلفات النووية، ومخلفات الحروب والآلات العسكرية، إلى غير ذلك من ملوثات التربة⁽¹⁾.
ثانياً: التلوث من حيث مصدره ونطاقه الجغرافي: ينتج بسبب ممارسات الإنسان في تنظيم حياته في مجالات مختلفة، حيث وهناك أنواع للتلوث تختلف من حيث المصدر ومن حيث النطاق الجغرافي ولذلك سنقسمها على الشكل التالي:

1- التلوث من حيث مصدره:

يتبين أن مصدره في عوادم السيارات والمصانع، والمخلفات الصناعية والمنزلية والزراعية والتجارية، وينقسم إلى التلوث الصناعي والتلوث الطبيعي.

أ- التلوث الصناعي: فغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن ظهور مشكلة التلوث في العصر الحاضر، وبلوغها هذا الحد من الخطورة

التي تهدد حياة البشرية وصلاحية البيئة المحيطة. وهذا

ب- النوع من التلوث هو الأكثر انتشاراً حالياً، نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي وما ينتج عنه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئي، وبالتالي يسبب الدمار للبيئة المحيطة، بما في ذلك الكائنات الحية وغير الحية، مما يستدعي تركيز

(1) عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع،

عمان - الاردن، 2011، ص129.



الاهتمام التشريعي على النطاق الدولي لمواجهة ذلك النوع من التلوث، وما ينتج عنه من أخطار⁽¹⁾.

ت- التلوث الطبيعي: هو التلوث في الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الحين والآخر دون أي تدخل من قبل الإنسان، وذلك مثل الزلازل والفيضانات والصواعق والبراكين، حيث ينتج عنها غازات وحمم ورماد، وكذلك تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض التلوث البيئي.

2- أنواع التلوث من حيث نطاقه الجغرافي: ويقسم التلوث من حيث النطاق الجغرافي إلى التلوث الداخلي والتلوث العابر للحدود.

أ- التلوث الداخلي أو المحلي: يقصد بهذا التلوث ذلك الذي تقع جميع عناصره داخل الإطار الإقليمي لدولة واحدة ولا يتعداه، ولا تمتد آثاره إلى خارج نطاقها ولا يدخل بيئة دولة مجاورة. أنه التلوث المحصور، سواء، من حيث مصدره أو من حيث آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غاية أو بحيرة أو نهر داخلي، أي أن المسؤول والمتضرر كلاهما وطني⁽²⁾.

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر، 2014، ص185.

(2) جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2010، ص11.



ب- التلوث العابر للحدود: هو التلوث الخارج من دولة ما ويحدث آثاره الضارة في دولة أخرى. وذلك بعد عبور التلوث وآثاره من خلال الوسط الطبيعي كالهواء والماء⁽¹⁾. والتلوث العابر للحدود عرفته اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لسنة 1979، بأنه: "التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، وتحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

المطلب الثاني

جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة

لا تكون لقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة من التلوث أية جدوى ما لم تقترن بوسائل فعالة لضمان تطبيقها والرضوخ لها وعدم انتهاكها وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات. ولقد بات واضحاً لدى الدول أن مبدأ عدم تلوّث البيئة يعد التزاماً دولياً، حيث ينبغي على الدول العمل على حماية البيئة ومنع تلوّثها لمصلحة المجتمع الدولي على أساس الاتفاقيات والمبادئ والتوصيات

⁽¹⁾ رياض صالح أبو عطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، ط1، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية- مصر، 2010، ص22.



الصادرة عن المؤتمرات الدولية والعرف الدولي، ويترتب على مخالفة الالتزام الدولي بعدم التلوث تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى نتيجة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يؤدي إلى ضرر ناتج عن تلوث البيئة في دولة أخرى.

ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المطب إلى فرعين حيث سنعالج في الفرع الأول جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة، أما الفرع الثاني سوف نتطرق إلى جهود اليونيب في حماية البيئة.

الفرع الأول

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عددا كبيرا من القرارات والتوصيات في مجال حماية البيئة من التلوث، ومن الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة، الدعوة إلى تنظيم المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة والتي تمخض عنها إعلانات مهمة كانت بمثابة وثائق أممية كرست لدور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، ومن ذلك الآتي:



أولاً: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة لعام 1972:

دعت الجمعية العامة لة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر في عام 1972 بشأن البيئة، وذلك بموجب قرارها رقم 2398 لعام 1968 الصادر في ديسمبر من ذات العام. وقد انعقد المؤتمر في مدينة إستكهولم بالسويد خلال الفترة من 18-5 يونيو عام 1972.

وقد تضمن إعلان مؤتمر البيئة بإستكهولم العديد من المبادئ والتوجيهات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث احتوى الإعلان على ديباجة أكدت على الإنسان هو الخالق للبيئة التي تحافظ على بقائه عضوا وتوفر له فرصة الإبداع الفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي، وأن المحافظة على البيئة وتحسينها يعد موضوعا مهما يؤثر على بقاء الجنس البشري والتنمية الاقتصادية. وأكدت الديباجة على أن مشاكل البيئة في الدول النامية هي من آثار ضعف التحركات التنموية فيها، كما أن تزايد عدد السكان كثيرا ما يخلق مشكلات بيئية كثيرة، ومع ذلك فإن التقدم التكنولوجي يزيد من قدرة الإنسان على تحسين البيئة والارتقاء بها⁽¹⁾.

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص212.



وينبغي أن تتعاون الدول في سبيل تنمية القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بالمسئولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي يحدثها التلوث أو الأضرار البيئية الأخرى، كما عليها أن تضع قواعد ومعايير دولية للبيئة مع مراعاة الوضع الخاص لدول العالم الثالث وضرورة ألا يفرض عليها معايير

بيئية مرهقة لها أو ذات تكلفة اجتماعية مرتفعة. كما ينبغي أن يكون التعاون الدولي في قضايا حماية البيئة وتحسينها، القاعدة الأساسية، وذلك من خلال الاتفاقات الدولية الثنائية أو الجماعية وعن طريق المنظمات الدولية، كما أنه من الضروري تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وكل وسائل الدمار الشامل، وهو ما يحتم على الدول أن تجتهد في إطار المنظمات الدولية في الوصول إلى اتفاق لحظر وتدمير هذه الأسلحة كلية.

ثانياً: مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية لعام 1992 (إعلان ريودي جانيرو):

تم عقد هذا المؤتمر في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في الفترة من 14 يوليو 1992 بعد مرور عشرين عاماً على مؤتمر الأمم المتحدة الأول في إستكهولم المنعقد عام 1972. وقد أقر زعماء العالم جدول أعمال القرن الحادي والعشرين والذي جاء في شكل خطط عمل لتحقيق التنمية المستدامة في القرن 21 حيث تضمن برنامج تنفيذي شامل لتحقيق التنمية المستدامة، ومعالجة القضايا البيئية الإنمائية بطريقة متكاملة على المستويات العالمية والمحلية، كما اشتمل إعلان



ريودي جانيرو على 27 مبدأ، حيث تضمنت المبادئ من 1-22 العلاقة بين حماية البيئة والتنمية من جانب وعددا من القواعد القانونية ذات الصلة بالبيئة والتنمية في نحو محدد، فيما تناولت المبادئ من 23-27 العلاقات الدولية والقانون الدولي⁽¹⁾.

ومن بين أهداف جدول الأعمال المشار إليه في بابه الثاني، هدف عام يتمثل في منع توليد النفايات الخطرة والإقلال منها إلى أدنى حد، فضلا عن إدارة النفايات على نحو لا يلحق الضرر بالصحة والبيئة. وقد كان من بين الغايات التي يرمى إليها هذا الباب، منع إنتاج النفايات الخطرة أو الإقلال منها إلى الحد الأدنى، التصديق على اتفاقية بازل لعام 1989، التصديق على اتفاقية باماكو لعام 1991، القضاء على تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان التي تحظر استيراد مثل هذه النفايات.

ثالثاً: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 (جوهانسبرج):

وقع الاختيار على مدينة جوهانسبرج في جنوب إفريقيا، لتكون مقرا لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في الفترة من 16 أغسطس إلى 4 سبتمبر عام

(1) علياء حانون يورات، محمد حمدان البودية، علم البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،



2002. وتعتبر هذه القمة أكبر مؤتمر في التاريخ، نظرا للمشاركات العديدة التي شملتها والتي بلغت مائة ملك ورئيس دولة وحكومة، فضلا عن ممثلي 174 دولة، وبلغ عدد من سجلوا لحضورها 65 ألف شخص⁽¹⁾.

رابعاً: مؤتمر الكانكون لمكافحة التغير المناخي لعام 2010 (المكسيك):

عقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون في المكسيك، خلال الفترة الممتدة من 29 نوفمبر -10 ديسمبر 2010، وشارك في أعمال هذا المؤتمر حوالي 193 دولة وما يقرب من 15 ألف شخصاً من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال والإعلاميين. وقد كان من أهداف المؤتمر، تحقيق العديد من المطالب والتي من أهمها تقليل الانبعاث الحراري المسبب للتغير المناخي لمنع حدوث ارتفاع خطير في درجات حرارة الأرض، وبحث توفير الأموال اللازمة للتعامل مع ما سيأتي من كوارث بسبب الارتفاع المستمر في درجات الحرارة ومحاولة التوصل إلى حلول ترضى مختلف الأطراف وخاصة الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم توقع على

(1) اياد بشير الجبلي، التنمية الاقتصادية والبيئية بين فشل السوق والسياسية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل، الموصل، العراق، 2003، ص 211.



بروتوكول كيوتو، ناهيكم عن رفضها المستمر السعي الجاد لخفض انبعاثات الغازات خاصة ثاني أكسيد الكربون.

الفرع الثاني

جهود اليونيب في حماية البيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) هو جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشئ وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد في يونيو عام 1972، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا، ويتفرع البرنامج إلى ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم.

ولقد تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تشجيع قيام شركات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، كما يقيم الاحتفاليات الدولية والفعاليات مثل يوم البيئة العالمي في 5 يونيو من كل عام (1).

(1) بشير جمعة عبد الجبار الكبسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص182.



وفضلاً عما تقدم، يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لخطة العمل التي تم اعتمادها في ستوكهولم بعملية "مراقبة البيئة الأرضية"، وهي عبارة عن شبكة مراقبة دولية تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي:

-نظام المراقبة البيئية العالمية

ظهرت الحاجة الشديدة إلى نظام دولي لاتجاهات التقييم والمراقبة، في ضوء تنامي الاهتمام البيئي في فترة الستينات، وهو الأمر الذي دفع مؤتمر ستوكهولم عند إنشائه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1972 إلى اشتراط بأن يشمل على برنامج للمراقبة، أطلق عليه النظام العالمي للمراقبة البيئية. وفي عام 1975، أنشأ البرنامج، مركز النشاط البرنامج لنظام المراقبة البيئية العالمية، ليس لأجل استبدال أنظمة المراقبة الموجودة بالفعل، ولكن للربط بينها ودعم الشبكات والآليات الجديدة.

ومن بين أنشطة نظام المراقبة البيئية العالمية مراقبة المحيطات من خلال برنامج المحيطات والبرامج الساحلية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. أما مراقبة المناخ فتتم عبر شبكات متخصصة، أهمها، شبكة مراقبة جبال الجليد، وشبكة رصد تلوث الهواء. وقد أدت المعلومات التي جمعها هذا النظام الأخير إلى قيام الحملة العالمية لإنقاذ طبقة الأوزون وإبطاء التغير المناخي.

-السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية:



أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا السجل عام 1976، من أجل جمع المعلومات حول المواد الكيميائية من الكتب والتقارير والمجلات العلمية وسجلات المصنعين وقواعد البيانات في الدول المختلفة ووضعها في تصرف الجهات المهتمة. ويقع مقر السجل في مدينة جنيف بسويسرا. ويتلقى استفسارات من الحكومات والسلطات المهتمة بالبيئة والصناعيين والأفراد من أنحاء العالم، ويجب عن هذه الاستفسارات باللجوء إلى شبكة من المنظمات الدولية والمؤسسات العلمية والصناعيين في عشرات الدول. وقد عينت معظم دول العالم خبراء مراسلين يبعثون بالمعلومات عن آخر المعارف والقوانين القطرية إلى السجل الذي يتولى إرسالها إلى الجهات المعنية.

وقد أبرم العديد من الاتفاقات والمواثيق البيئية تحت رعاية وإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتعلق جميعها بقضايا تمس البيئة العالمية وتضع الحلول المناسبة لما يمكن أن يصيبها من كوارث مستقبلية، ومن هذه الاتفاقات ما يلي⁽¹⁾:

(1) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،

عمان، الأردن، 2007، ص 205.



1- اتفاقية فيينا حول طبقة الأوزون لعام 1985:

تعتبر طبقة الأوزون هي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي، وتحتوي على أحد أهم الغازات الجوية وهو غاز الأوزون، الذي يتواجد على مسافة من 25-20 كيلو متر من سطح الأرض. ويعمل هذا الغاز على عدم نفاذ الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض مما يحدث آثارا صحية وبيئية خطيرة.

ومن أهم أحكام الاتفاقية، التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنشأ، أو من المرجح أن تنشأ عن الأنشطة البشرية التي تحدث، أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون، وهذه التدابير إما أن تكون فنية خاصة بوضع نظام الرصد المستمر للملوثات المؤثرة على طبقة الأوزون، وتحليل وتقييم تلك الآثار. وإما أن تكون تدابير قانونية، تتمثل في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بحظر استخدام المواد الضارة بطبقة الأوزون، والخاصة بمقاييس ومستويات التركيزات القصوى للملوثات والمواد الضارة بتلك الطبقة.

2- بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون لعام 1987:

اختلف المؤتمرين في فيينا عام 1985 حول وضع الأحكام الخاصة بإنتاج وانبعاث واستخدام مركبات الكلوروفلوروكربون، باعتباره أكثر المواد خطورة على طبقة الأوزون وتم الاتفاق على تأجيل بحث المسألة مع تكليف المدير التنفيذي



لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل على دعوة فريق عمل للإعداد لوضع بروتوكول في هذا الخصوص. وقد تم توجيه هذه الدعوة، وتشكلت لجنة توجيهية من سبع دول لهذا الفرص، بالإضافة إلى ممثل عن السوق الأوروبية المشتركة. وعلى الرغم من المقاصد الجدية لبروتوكول مونتريال في حماية طبقة الأوزون، خصوصا بمكافحته استخدامه مركبات الكلوروفورم كربون إلا أنه أضعف من فعاليته، عندما سمح للدول النامية بحرية إنتاج واستخدام تلك المركبات في فترة انتقالية مدتها عشر سنوات، وكذا عندما سمح للاتحاد السوفييتي السابق بالاستمرار في إنتاج تلك المواد. وانعكس ذلك على وضع طبقة الأوزون، حيث تشير التقديرات إلى أن تخلص وهشاشة طبقة الأوزون، قد ارتفع إلى الضعفين مما يدعو إلى ضرورة التحرك بسرعة لإنقاذ غاز الأوزون.



الخاتمة

في الختام، تشكل حماية البيئة مسؤولية جماعية تتطلب تضافر الجهود على المستويات المحلية والدولية، لضمان استمرار الحياة على كوكبنا والحفاظ على موارده الطبيعية للأجيال القادمة. ومع تزايد التحديات البيئية، من تغير المناخ إلى تلوث الهواء والماء، يصبح من الضروري تبني سياسات مستدامة وتعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات. إن المحافظة على التوازن البيئي ليست مجرد خيار، بل واجب أساسي لضمان صحة الإنسان واستقرار النظم البيئية، فالبيئة الصحية تُعد أساساً لازدهار البشرية وحماية كوكب الأرض.

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التشريعات الوطنية التي نظمت المسؤولية عن أضرار التي تصيب الأمن البيئي، إذ تجد المسؤولية الجزائية الدولية أساسها في بعض هذه الاتفاقيات الدولية التي أسهمت بالحفاظ على البيئة من التلوث، كاتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيوت البترول في البحار عام 1954، إذ تهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيوت البترول وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر فيها التصريف العمدي للزيت ومخلفاته؛ وتسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في أي إقليم من الدول الموقعة، ولقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اختصاص دولة الميناء بشأن منع ومكافحة تلوث البيئة البحرية بالنفط، والاتفاقية



الدولية لمنع التلوث من السفن الحارس الأمين للبيئة البحرية، اذ نصت المادة (157) في فقرتها الرابعة بأنّه: " يفي أعضاء السلطة بالالتزامات التي اضطلعوا بها بحسن نية من أجل تمتعهم بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

وفي نهاية البحث توصلنا الى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً_ الاستنتاجات

1- نظراً لتزايد وتنوع الأخطار البيئية، فالحق في البيئة حق متطور يستحيل تحديده، إلا من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية.

2- إن مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهلت على الدول أو لأشخاص الدولية العامة والخاصة انتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق من ذلك والتوصل من تبعات أعمالهم، ونتيجة لذلك وما ينجر عنها من أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات وكذلك البيئة بصفة عامة أو خذت هذه الانتهاكات شكل الجرائم بيئية وجرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية.

3- ساهمت منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية المتخصصة ومختلف الآليات في حماية الحق في البيئة من منظورين من منظور حقوق الإنسان المتمثل في دمج البعد البيئي في آليات حماية حقوق الانسان المعترف بها، ومن



المنظور البيئي المتمثل في حماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وايضا المساهمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية ورعايتها.

ثانياً_ التوصيات

1. نوصي بنشر قانون حماية البيئة بالطرق الممكنة، من اجل تفادي حجج الجهل بالقانون، وإنشاء محكمة خاصة تنظر في الجرائم البيئية.
2. ضرورة ادراج الجرائم البيئية ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها من قبل القانون الدولي الجنائي.
3. نوصي أن يكون الفعل الذي تقوم به دولة ما جريمة دولية في حالة اعتباره خطراً على أمن المجتمع الدولي وسلمه، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى المصالح الاقتصادية لأكثر من دولة عندما يتخطى ارتكاب هذا الفعل الحدود الوطنية.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ الكتب

1. محمد يونس، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية البيئة، مركز الإمارات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، 2009.
2. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
3. سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للطباعة والإعلان، القاهرة، 2006.
4. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
5. رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر العربي، سوريا، 2004.
6. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2012.
7. مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، ط2، دار وائل للنشر، عمان- الاردن، 2010.
8. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2011.



9. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر، 2014.
10. جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2010.
11. رياض صالح أبو عطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2010.
12. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
13. علياء حانون يورات، محمد حمدان البودية، علم البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
14. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
15. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

ثانياً_ الاطاريح



1. اياد بشير الجبلي، التنمية الاقتصادية والبيئية بين فشل السوق والسياسية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل، الموصل، العراق، 2003.

ثالثاً_ القوانين

1. الدستور العراقي لعام 2005.
2. قانون وزارة البيئة رقم (37) لعام 2008.
3. القانون البيئي المصري رقم 9 لسنة 2009.

الكندي - العدد السادس / السنة الثالثة حزيران 2025



الجهود الدولية لحماية البيئة

جريمة العدوان وفق النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية

فاضل جلوب عبيد الجنابي



المستخلص

يتناول هذا البحث ماهية الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، وأركان جريمة العدوان وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية لما لها من آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين. تم وضع المبادئ الأولية لتعريف جريمة العدوان بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وتم تقنينها كجريمة دولية بعد جهود دولية كبيرة. أثار موضوع تعريف العدوان جدلاً كبيراً بين الدول، إلى أن تم إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في عام 2017. يتطلب قيام جريمة العدوان توافر أركان خاصة، كصفة الجاني وركنها المادي والمعنوي والدولي.



Abstract

This research examines the concept of international crime in international criminal law, and the elements of the crime of aggression according to the Rome Statute of the International Criminal Court. The crime of aggression is considered one of the most serious international crimes due to its negative impact on international peace and security. The initial principles for defining the crime of aggression were established after the Nuremberg and Tokyo trials, and it was codified as an international crime after significant international efforts. The issue of defining aggression sparked a major debate among states, until the crime of aggression was included within the jurisdiction of the International Criminal Court in 2017. The commission of the crime of aggression requires the fulfillment of special elements, such as the perpetrator's status, the material and .mental elements, and the international element

المقدمة

يعد القانون الدولي الجنائي نتاجاً لاتفاقية روما عام 1995، وهو القانون الذي يضفي الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ويكون ذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، مما يعني أن هناك جرائم معينة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، لأنها تنتهك حقوق الإنسان التي يسعى هذا القانون لحمايتها.

تتكون كل جريمة من أركان أي مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها وللجريمة الدولية أركان، ولا بد أن تستجمع جميع أركانها حتى تشكل جريمة دولية، وجريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية يتوجب لقيامها توافر أركانها. كما تمثل مختلف صور هذه الجريمة تنوعاً للتطبيقات الميدانية والفعلية لها، مع ضرورة أن تكون هذه التطبيقات تحتوي على كل العناصر الأساسية المشتركة في البنيان القانوني لها.

وبعد المحاولات المبذولة لتجريم العدوان والتي بدأت في عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة، ظهرت إشكالية عدم وضع تعريف محدد لها، ومن هنا بدأت حرب النقاشات حول تعريف موحد ومحدد لهذه الجريمة، فكان هناك الرفض رفضاً مطلقاً لفكرة وضع تعريف لهذه الجريمة، وبين المؤيد له والمتمسك به، ولكل منهما حججه وبراهينه .

واستكمالاً للجهود الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كان لا بد من وجود نظام قضائي جنائي دولي، يكفل تحديد المعتدي وتوقيع العقاب ويقر بمسؤولية الأفراد الجنائية، فكانت البداية في محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان اعتبرتتا جريمة العدوان جريمة دولية عظمي، تحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية الدولية . وبعد ذلك قام المجتمع الدولي بحشد جهوده من أجل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنه ورغم التأييد الكبير من قبل غالبية الدول لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، كان هناك خلاف في الرأي حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، لا بل حاولت بعض الدول استبعادها من دائرة اختصاصها. ويرجع الخلاف حول جريمة العدوان إلى عدم وجود تعريف لهذه الجريمة متفق عليه، على الرغم أن التعريف الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314، أيده غالبية الدول ولكن لم يتم اعتماده كتعريف لجريمة العدوان في مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998. حيث رأت الوفود ضرورة البحث عن تعريف آخر لجريمة العدوان خارج إطار قرار الجمعية العامة ومن جهة أخرى يرجع الخلاف للطبيعة المزدوجة للمسؤولية الناتجة عن جريمة العدوان، حيث تنشأ عن ارتكابها مسؤوليتان، مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان ومسؤولية الفرد عن ارتكاب هذه الجريمة.

الأهمية:

كانت جريمة العدوان محل نقاش منذ زمن طويل وما زال لحد اليوم يطرح تساؤلات كبيرة حوله، نظراً لما عانتها البشرية منذ زمن طويل من هذه الجريمة وما زالت تعانيه، وتسليط الضوء على مدى خطورة هذه الجريمة بعد النتائج والآثار الخطيرة التي خلفتها الحروب العدوانية على البشرية، لذا فإن جريمة العدوان في صورتها المختلفة هي موضوع هام على الساحة الدولية، خاصة في ظل التغييرات التي طرأت على وسائل وأساليب ارتكاب هذه الجريمة، مما يستدعي التوسع في هذا الموضوع وذلك لنشر الوعي في المجتمع الدولي حول خطورة هذه الجريمة.

الإشكالية:

رغم الجهود الدولية المبذولة للتصدي لجريمة العدوان قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و بعد إنشائها، ما تزال جريمة العدوان تسبب تحدياً كبيراً للأمن والسلم الدوليين. مما يستدعي التعمق في المعالجة القانونية لها. من هنا تنثور الإشكالية الجوهرية لدراستنا والمتمثلة بالسؤال التالي:



هل تعتبر القواعد المنظمة لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي كافية لتحديد البنيان القانوني لهذه الجريمة؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

- 1- ما هي ماهية الجريمة الدولية وفقاً للقانون الجنائي الدولي؟
- 2- ما هي أركان جريمة العدوان؟ وماهي أهم الصور التي تتجلى من خلالها؟

المبحث الأول

ماهية الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

بشكل عام يتسع مفهوم الجريمة ليعني كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرر استعمال حق أو أداء واجب، ولتحديد مفهوم الجريمة الدولية نستعرض أولاً مفهوم الجريمة الدولية في المطلب الأول، ثم ننتقل لنبين بعد ذلك مفترضات الجريمة الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

رغم الأهمية العلمية والعملية التي يحتويها موضوع دراسة الجريمة الدولية، لا يوجد لحد الآن تعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيدين الفقهي والاتقائي، فعلى الصعيد الفقهي هناك اختلاف بين الفقهاء عند تعريفهم للجريمة الدولية، أما على الصعيد الاتقائي فإن الوثائق الدولية ذات الصلة من معاهدات وقرارات صادرة عن المنظمات دولية لا تعرف الجرائم الدولية، بل تكتفي بتعداد الجرائم التي تنطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها. في ظل هذا الاختلاف يكون مناسباً عرض بعض تعريفات الجريمة الدولية التي ذكرها فقهاء القانون الدولي الجنائي أولاً ثم الحديث عن الطبيعة الذاتية للجريمة الدولية.

أولاً: بعض التعريفات الفقهية للجريمة الدولية:

إن نطاق القانون الدولي الجنائي قاصر فيما يتعلق بتعريف موحد للجريمة الدولية، الأمر الذي فتح باب الاجتهاد في هذه الجزئية على مصراعيه أمام الفقه الدولي الجنائي وسنورد بعضاً من هذه التعاريف. فمن التعريفات في هذا الشأن أن الجريمة الدولية " اعتداء على مصلحة يحميها القانون الوطني، ويختص القانون الجزائي بالنص عليها وبيان أركانها والجزاء المقرر لفاعلها⁽¹⁾.

كما يعرفها البعض بأنها " سلوك إرادي غير مشروع يصدر من فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً ". وعرفها البعض بأنها " كل فعل أو سلوك - سلبي أو إيجابي - يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءً دولياً "⁽²⁾.

فلا شك أن السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي، والإفساح المجال للعقل البشري للإنتاج، والإبداع في ظل التطور العلمي الهائل الذي تشهده البشرية في هذا العصر، ومن هنا كانت تلك المصلحة جديرة بالحماية

(1) سمير عاليه، القانون الدولي الجزائي - نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022، ص 63.

(2) علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 7.

الجزائية، بحيث يعتبر المساس بها جريمة تتال من أحد الأعمدة الرئيسة التي ينهض عليها بناد المجتمع الدولي، أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس.

كما يعتبر الحفاظ على الجنس البشري من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجزائية في المجتمع الدولي أيضاً، فهو يمثل عنصر الشعب في هذا الأخير، وبعد ذلك من أهم الأركان التي ينهض عليها بناؤه، ومن هنا كان المساس بأي عرق من الأجناس ومحاولة إبادته جريمة دولية. ورغم تعدد تعريفات الفقه للجريمة الدولية، فيمكن تعريفها بأنها « سلوك يتمثل في فعل أو امتناع غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو بعدم معارضة منها، ويمس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجزائي عن طريق الجزاء الدولي.

هذا ويتضمن التعريف توضيحاً لأركان الجريمة الدولية، والتي تمثل الأركان العامة لها على النحو الآتي:

أ- الجريمة الدولية سلوك غير مشروع، أي فعل أو امتناع يمثل الجانب المادي لها أو المظهر الخارجي، وهذا السلوك هو الذي يكون ماديات الجريمة سواء اقترن بنتيجة في جرائم الضرر، أو كان مجرد تهديد بخطر لا يتطلب القانون فيه تحقق نتيجة معينة مثل المحاولة أو التحريض، بمعنى أن السلوك المجرى يحقق الركن المادي، وهذا السلوك غير مشروع، وهو يكون كذلك إذا كان القانون الدولي الجزائي يحرمه، فيضفي عليه بهذا التجريم مخالفته لهذا القانون، ولا يشترط لكي يعتبر السلوك جريمة دولية أن يكون محظوراً أيضاً في القانون الداخلي.

ب- الجريمة سلوك غير مشروع صادر من فرد لديه حرية في الاختيار أي مسؤول أخلاقياً، وهذا العنصر هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي، ويعبر عن الحالة النفسية بين السلوك ومن صدر عنه، وهذه تكون في صورة قصد مما يجعل الجريمة قصدية، أو تكون في صورة خطأ غير مقصود، فتكون الجريمة غير قصدية.

ج- الجريمة الدولية سلوك ذات عنصر دولي، أي تكون قد وقعت بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، أو تمثل اعتداء على المجتمع الدولي.

د- أن يكون السلوك معاقباً عليه طبقاً للتشريع الدولي.

كما نرى أن طبيعة الجريمة الدولية لا تختلف عن الجرائم التي يقرها القانون الوطني الجزائري، لأنها كالوطنية تمس بمصالح جديرة بالحماية الجزائية، سواء كانت مصالح لدولة معينة أم مصالح المجتمع الدولي بأسره، ذلك أن القواعد التي تحكم الجريمة الدولية من حيث التجريم، والجزاء والمسؤولية الجزائية الفردية وإجراءات المحاكمة ذات طبيعة جزائية واحدة.

ثانياً: - ذاتية الجريمة الدولية

رغم وجود توافق و حدة طبيعية بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنية، بما يتعلق بخصائص كل منهما إلا أن الجريمة الدولية تتمتع بخاصية ذاتية تميزها عن غيرها من تلك الجرائم (الداخلية، والسياسية والعالمية) وتتجلى هذه الذاتية بالأوجه التالية:

أ- ذاتية الجريمة الدولية إزاء الجريمة الداخلية:

الجريمة الداخلية يتكفل بالنص عليها القانون الوطني أو القوانين المكمل له، وهي تنطوي على مساس بمصلحة داخلية يحميها هذا القانون، وترتكب باسم الفاعل ولحسابه، ويوقع الجزاء عليه عند ثبوت مسؤوليته عنها وذلك باسم المجتمع الوطني، أما الجريمة الدولية، فإن النص الدولي الجزائي هو الذي يتكفل بتجريمها والجزاء عليها، وبصرف النظر أن يكون متفقاً مع القانون الداخلي أو مختلفاً عنه⁽¹⁾، وتختلف بعض أسباب التبرير والإباحة للجريمة الدولية عن نظيرتها الجريمة الداخلية، ولكنهما تتفقان في استلزامهما ركناً معنوياً لانعقاد مسؤولية الجاني.

كذلك فالعقاب في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية الخاصة (مثل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان المنشأة بقرار مجلس الأمن تاريخ 29/3/2006، ومحكمة ((نورمبرغ)) وطوكيو في الماضي أو محاكم يوغسلافيا ورواندا)، أو الدائمة (كالمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بنظام روما 1998)، أو المحاكم الوطنية عندما تتولى محاكمة المتهم بجريمة دولية طبقاً للقانون الدولي، أو تطبيقاً لنصوص القانون الداخلي.

ب- ذاتية الجريمة الدولية إزاء الجريمة السياسية:

(1) سمير عالية، القانون الدولي الجزائي - نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 68.

الجريمة السياسية الداخلية ينص عليها القانون الوطني وتتميز بكون الدافع إلى ارتكابها ذات صفة سياسية يستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد، أو تقع على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أجنبي دنيء، وقد خصها التشريع الجزائي الداخلي بقواعد تختلف عن تلك التي تخضع لها الجريمة العادية، وذلك بالنظر إلى الاختلاف الواضح بين الإجرام السياسي والإجرام العادي.

فأولهما لا ينطوي على إهدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة، كما هو الحال بالنسبة للإجرام العادي، كما أن الصفة الإجرامية للجاني لا تتوفر للناشط السياسي إلا إذا أحقق هي تحقيق غايته، وأما إذا أفلح في نشاطه وثورته صار بطلاً ومنقذاً، ورائداً من رواد الإصلاح في تاريخ وطنه. من أجل ذلك تقرر وضع عقوبات أخف، وأرحم من العقوبات العادية للمجرمين السياسيين تستعبد منها عقوبة الإعدام والأشغال.

أما الجريمة الدولية، فقد اتضح أنها تمس بالمجتمع الدولي ويقرها القانون الدولي الجزائي، وتنطوي على خرق للنظام العام الدولي، ولا ينص القانون الدولي على جرائم سياسية ولا يضع لها معاملة خاصة لمرتكبها، وهي تحاكم أمام القضاء الدولي أو الوطني بحسب الأحوال، وإذا ما ارتبطت الجريمة الدولية بجرائم أخرى ذات طبيعة وطنية سياسية، اعتبر مرتكبو تلك الجرائم مجرمين عاديين في جرائم داخلية، وفاعلين ماديين للجريمة الدولية، ويسأل الذين أمروا بارتكاب الجريمة الدولية بوصفهم مسهمين في كل من الجريمتين الدولية والداخلية.

ج- ذاتية الجريمة الدولية إزاء الجريمة العالمية:

يقصد بالجريمة العالمية تلك التي ينظمها ما يسمى اصطلاحاً قانون العقوبات العالمي، وهي جريمة تنطوي على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية السائدة في دول العالم كافة، بخاصة اذا كانت لا تضر بدولة معينة فقط، وإنما أيضاً بمصالح عدة دول، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتزييف النقود والعملات المتداولة وطنياً أو عالمياً، والقرصنة والاعتداء على وسائل المواصلات الدولية، ونشر المطبوعات المخلة بالأداب، والإرهاب والاتجار بالأعضاء البشرية والمواد النووية وغسيل الأموال.

حيث تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية بأنها لا تنطوي على عنصر دولي، ولا تعتبر ماسة بالنظام العام للقانون الدولي، كما تتميز الجريمة العالمية بأن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول، غير أنها لا تعتبر جريمة دولية بل عادية، ولو ورد النص عليها في اتفاقية أو معاهدة، إضافة إلى أن انتشارها بين عدة دول لا ينفي عنها أنها جريمة داخلية يعاقب عليها قانون دولة مكان إقليمها، وتختص بالعقاب على الجريمة العالمية المحاكم الوطنية ويطبق عليها القانون الوطني.

هذا ويسود المجتمع الدولي اتجاه واضح نحو تقرير عالمية حق العقاب بالنسبة لهذه الفئة الخطيرة من الجرائم، والتي لا يقتصر ضررها على دولة بعينها، وإنما يعم الضرر الناجم عنها على عدة دول، فهذه الجرائم تفترض ضرورة مكافحتها التسليم بإمكان محاكمة مرتكبها أينما وجد، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو

المجني عليه أو محل وقوع الجريمة، وفي هذا خروج على مبدأ إقليمية القانون الوطني الجزائري، وهو خروج تفرضه ضرورات مكافحة هذا الإجرام العالمي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مفترضات الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تشكل منها الجريمة، أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتقائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة، وقد كانت أركان الجريمة محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي، فقد ظهرت في نطاق القانون الجنائي الداخلي عدة آراء في هذا الصدد⁽²⁾.

أولاً: الشرط المسبق (عدم مشروعية الفعل):

تقرر مبدأ شرعية النص الدولي للتجريم والجزاء في نظام روما للمحكمة الدولية الجزائية في نصين متتاليين، وردا في الباب الثالث منه الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، وذلك في المادتين (22) و (23)، فنص نظام المحكمة على الشق الأول من مبدأ شرعية النص على التجريم الدولي بقوله "لا جريمة إلا

(1) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 109.

(2) ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية منها، أطروحة دكتوراه،

كلية القانون، جامعة عين شمس، 2002، ص 120.

بنص " وأضاف أنه " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يكن السلوك المعني وقت وقوعه يشكل جريمة في اختصاص المحكمة " (م 22/1).

أما الشق الثاني من الشرعية الجزائية وهو الجزاء، فقد ورد النص على أنه " لا عقوبة إلا بنص " وأنه " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي ". ولا شك أن النظام بنصه على قاعدة شرعية النص الدولي للتجريم والجزاء في مقدمة الباب الثالث من النظام، والخاص (بالمبادئ العامة للقانون الجنائي)، إنما يكون قد عبر عن رغبة المجتمع الدولي في ترجيح الشرعية النصية على العرفية ، والتي قاعدة عالمية تعتمدها التشريعات كافة وارتفعت بها إلى مصاف المبادئ ذات القيمة الدستورية. وأكدت قوانين العقوبات عليها.

ثانياً: الركن المادي:

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون ويترتب على ذلك، أن القانون الجنائي لا يعتد بالناويا وحدها إذا لم تقض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للإرادة، تبعاً للواقع من ناحية أن الإنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلاً للجريمة، لأنها لا تعدو أن تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون.

فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف إنساني متمثل في شكل فعل أو امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الإرادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيدا ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهتم القانون الدولي الجنائي، ولا يمكن لهذا الأخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية، إذ أنه من الثابت أن حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون.

كما أن المظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع، أما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة إلى ارتكاب الجرائم، فإن القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها القانون، ولذلك فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار ومعتقدات أو تصميمات حبسية لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنه سيكون محلاً للعقاب. هذا ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية على غرار الجريمة الداخلية على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

أ- السلوك: هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب. ويتحقق السلوك الإيجابي في القيام بفعل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي

تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كقتل أفراد جماعة. فالسلوك هنا إيجابي متمثل بالقيام بفعل يحظره القانون الدولي الجنائي.

كما أنه يتصور ارتكاب جريمة ايجابية بالامتناع، بشرط وجود التزام قانوني أو تعاقدية بالتدخل لإنقاذ المجني عليه. إذ يمكن أيضاً أتكاب جريمة ايجابية بأسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي، والمثال على ذلك امتناع الدولة عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك إلى وفاتهم، مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب، حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى.

فإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وأدى ذلك إلى وفاة الأسرى أو قسم منهم، كنا أمام جريمة إيجابية ارتكبت عن طريق الامتناع. إذاً فالسلوك السلبي فلا يختلف جوهره في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فهو يتمثل بإحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه. كامتناع الدولة عن منع العصابات المسلحة في استخدامها للإغارة على إقليم دولة أخرى، ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يمثل في إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به.

ب- النتيجة: هي التغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت على نحو آخر بعده، وهذا التغيير المادي من وضع إلى آخر يطلق عليه النتيجة، باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة. وهذا

التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديد للنظام العام الدولي.

فالنتيجة في جريمة العدوان مثلاً تتمثل بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي، وتتمثل بالاعتداء على حقوق الدولة الأساسية في احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي باعتبارهما مستمدين من الحق الأسمى للدول، وهو حق السيادة الذي يعني حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول أو كيانات دولية أخرى، فتقبل أو ترفض بموجبه تلك التصرفات، التي تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر.

بذلك تكون السيادة بأن تصبح الدولة صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها، وعدم خضوعها لأية سلطة أو لأي كيان دولي. وهذا يعني أن للسيادة مظهرين السيادة الداخلية، وتعني استئثار الدولة بتنظيم شؤون الأقاليم الداخلية وممارسة الاختصاصات دون الخضوع لأي سلطة أخرى. والسيادة الخارجية والتي يراد بها امتلاك الدولة لزام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى وذلك في الحدود التي يرسمها القانون.

ج- **العلاقة السببية:** ويقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة، بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي مالم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن عمل محدد. بقي أن نشير أخيراً أن الركن المادي قد يتخذ صورتين أخريين هما الشروع والمساهمة الجنائية، وهما صورتان ويعاقب عليهما القانون

الدولي الجنائي أيضاً فهناك نصوص في القانون الدولي الجنائي تحرم الشروع في الجريمة الدولية وأخرى تعاقب على المساهمة الجنائية⁽¹⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة:

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة، أي الإرادة التي يقتدرن بها السلوك، فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها. وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل في تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة⁽²⁾.

إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع يسبب أحداث نتيجة إجرامية، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي. ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي (الخطأ العمدي - القصد) ، و (الخطأ غير العمدي) و (القصد الاحتمالي) .

(1) الفقرة (4) من المادة (3) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والتي تعاقب على محاولة ارتكاب الإبادة.

(2) ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الأولى، العدد(2)، بغداد، 2000، ص 10.

حيث توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى أحداث الفعل والنتيجة الجرمية معاً، أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية. فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية، إذا علم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي، ويعلم أنه يترتب على ارتكابها جريمة حرب، ومع ذلك يريد إثبات هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية.

بينما توصف إرادة الجاني بأنها غير عمدية إذا ما اتجهت إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية، وتسمى ب (الخطأ غير العمدي)، ويكون له صورتان الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع أو كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي.

ففي الأولى يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة، ولا يريد تحقيق النتيجة، فهو كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كآثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمر أدى إلى حدوثها، مع أنه كان يسعى إلى عدم حدوثها، أما في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلاً هذه النتيجة كآثر لفعله ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة.

وبسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها فإن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمداً إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ على سبيل

المثال تقوم الطائرات العسكرية خطأ بقصف منشآت مدنية مما يترتب موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والأعيان المدنية.

رابعاً: الركن الدولي:

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين: **العنصر الأول:** هو العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي.

العنصر الثاني: العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة. ويتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها (حقوق الإنسان)، وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي. أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح نهم دولة واحدة، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الجنائي الدولي إذا كانت تلك المصالح تهم عدداً محدوداً من الدول.



إذا فإضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين: أولهما من ناحية وجوب أن تشكل هذه الجريمة اعتداءً على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب باسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية (غير تابعة للدولة).

المبحث الثاني

أركان وصور جريمة العدوان وفق النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية

لقد نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على اعتبار جرائم العدوان من عداد الجرائم الدولية، وأنها حال اتفاق الأطراف على تعريف العدوان وصوره، فسوف يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة. وتضمن المؤتمر الاستعراضي في (كمبالا) وضع هذا التعريف وصور الجريمة من قبل الأطراف في بتاريخ 11/5/2011، ويرى دكتورنا (سمير عالية) أن تعبير العمل العدواني يفضل تعبير العدوان، لأن الأول أقرب إلى المقصود منه⁽¹⁾.

بناءً عليه سنتناول الأركان التي تتكون منها جريمة العدوان في المطلب الأول، كما سنوضح صور هذه الجريمة بعد ما تم الوصول إلى تعريف لها في المطلب الثاني.

(1) سمير عالية، القانون الدولي الجزائي - نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 165.

المطلب الأول

أركان جريمة العدوان

اعتمد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314)، إذ "تفترض هذه الجريمة شرطاً مسبقاً أو عنصراً مفترضاً قوامه صفة في الجاني بأنه من كبار مسؤولي الدولة أو الحكومة واضعي السياسة العامة العدائية للدول الأخرى ، إضافة الى الأركان الخاصة وهي : مادي ، ومعنوي ، ودولي". وسنوضح هذه المفترضات أو الأركان وفقاً لما يلي:

أولاً: الشرط المسبق: صفة الجاني (كبير مسؤولي الدولة أو الحكومة، واضعي السياسة العامة وتوجهاتها):

تتميز جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم الدولية المدرج في اختصاص المحكمة أنها من جرائم الفاعل الموصوف، بحيث لا يمكن أن يرتكب جريمة العدوان إلا شخص له وضع يمكنه من التحكم في الوضع السياسي والعسكري الدولة أو من توجيه هذا العمل. ويتمثل أصحاب السلطة أو النفوذ السياسي أو العسكري بكبار مسؤولي الدولة أو الحكومة من المدنيين أو العسكريين.

حيث أشار نص تعريف العدوان المدمج في المادة (8) من نظام المحكمة بقوله إنه لأغراض هذا النظام الأساسي ، تعني جريمة العدوان قيام شخص - أيأ كان

موقعه - بالتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل - بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني ، مما يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ."

ثانياً: الركن المادي لجريمة العدوان:

يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان بارتكاب أي فعل مادي محظور دولياً، والذي يرتكب من طرف أي شخص ويسبب اضطراباً في المجتمع الدولي، ويصيب المصالح الدولية أو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والذي يعتبر عدواناً. ويشمل هذا الركن على الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما:

1- **الفعل:** يراد بالفعل بصورة عامة كأحد عناصر الركن المادي لجريمة العدوان السلوك الإجرامي في جريمة العدوان الخاص بالدولة والخاص بالفرد. ويتمثل الفعل في سلوك دولة أو مجموعة دول، ويظهر بإحدى صورتين إيجابية أو سلبية، ويتمثل السلوك الإيجابي بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة، يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها. أما السلوك السلبي، فيتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة بأمر القانون بتحقيقها.

طبقاً لأحكام المادة (8) من نظام روما الأساسي يقوم الركن المادي لجريمة العدوان فيما يتعلق بالصورة الإيجابية على فعل العدوان ويأخذ الأشكال التالية:

أ- إلقاء القنابل واستخدام الأسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

ب- الهجوم المسلح والغزو والاحتلال والضم من قبل قوات مسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما على سواحلها من قبل القوات المسلحة الدولة أخرى.

د- قيام قوات مسلحة لدولة بهجوم على القوات البرية ، البحرية ، الجوية لدولة ما.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل الايم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، بوجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الأقاليم المذكورة ما بعد نهاية الاتفاق.

و- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان على دولة ثالثة.

ز- القيام بعدوان بإرسال عصابات مسلحة أو مرتزقة من طرف دولة ما.

أما بالنسبة لسلوك الفرد المجرم قانوناً، والذي يعتبر جريمة العدوان وفقاً للتعديل المقرر بموجب (كمبالا) يتمثل هذا السلوك، فيما يلي⁽¹⁾:

أ- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

(1) المادة (8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ب- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري الدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

ج- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

د- العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

هـ- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي اثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

و- أن تكون جريمة العنوان تتطوي على الخطورة أو الجسامة بمقارنتها أو مساومتها بحرب معلنة أو غير معلنة⁽¹⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم القصدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكبت فعل العنوان بخطأ غير مقصود، وتوافر

(1) محمد صالح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 441.

القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى وأنه يريد هذا الاعتداء، فإن كان يجهل ذلك أو قام بعمله جبراً فلا عدوان عليه.

يراد بالقصد الجنائي عموماً انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر عناصرها القانونية، وفي إطار جريمة العدوان فإن القصد الجنائي يتمثل في نية المساس بالمصلحة الدولية أي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. ويجب توفر عنصرين في القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، فالعلم أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه السلوك المادي لهذه الجريمة، أما الإرادة فتطلب أن يكون الجاني حراً ومختاراً بعيداً عن أي إكراه أو غلط في ارتكابه للركن المادي لهذه الجريمة.

فإذا انتقت الإرادة إليه انتقى القصد الجنائي ولم تقم الجريمة في حقه، ويجب أن يكون للجاني إرادة في تحقيق نتيجة إجرامية الجريمة العدوان. إذ لا تقوم جريمة العدوان إن قامت الدولة باستخدام القوات المسلحة بقصد الدفاع عن النفس أو التدخل العسكري حماية للإنسانية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، والقصد المطلوب بشأن جريمة العدوان هو القصد الجنائي العام، فلا بشرط توافر القصد الجنائي الخاص أيضاً. ويتكون القصد العام من علم وإرادة، علم بعناصر الجريمة أي علم الجاني بأن الفعل الذي سيقوم به غير مشروع ومن شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على سيادة دولة أخرى أو يمس استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو أنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يعلم الجاني أيضاً أن

الفعل الذي سيقوم به يؤدي إلى إنهاء العلاقة السلمية الودية بين دولته والدولة المعتدى عليها.

رابعاً: الركن الدولي لجريمة العدوان:

يقصد به وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من السلطات العليا فيها، وقد يتخذ هذا الهجوم في صورة مباشرة أو غير مباشرة. ويعتبر هذا الركن العامل الأساسي للتمييز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية. لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظراً لأنها غالباً ما تنشأ بين دولتين فأكثر، وبناءً على ذلك لا تعتبر جريمة حرب اعتداء باعتبارها جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي.

كما ولا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية والدولة أو الدول المعتدى عليها دولاً ذات سيادة كاملة، إذ يتوافر هذا الركن وتقع جريمة حرب الاعتداء إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة السيادة⁽¹⁾، وهو ما تم تأكيده في المؤتمر الاستعراضي والنص على أركان جريمة العدوان بأشترط: ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 723.

دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

فتمت توافرت هذه الأركان تقوم جريمة العدوان، حيث تعتمد المحكمة الجنائية أساساً العدوان والمعاقبة عليه على نظامها الأساسي، وعلى أركان الجرائم التي صادقت عليها، كما تطبق أيضاً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده.

المطلب الثاني

صور جريمة العدوان

تنقسم صور جريمة العدوان إلى العدوان المسلح الذي قوامه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والعدوان غير المسلح الذي يتم بوسائل غير عسكرية كالضغوط الاقتصادية، أو أعمال الدعاية الأيديولوجية الهدامة، وغيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الاعتداء المصلح ذاته، بل وربما بصورة أشد قوة وأكثر خطورة.

أولاً: العدوان المسلح

قد يتخذ العدوان المسلح إحدى الصورتين فهو إما أن يكون عدواناً مسلحاً مباشراً أو عدواناً مسلحاً غير مباشر، ومعيار التمييز بينهما هو طبيعة القوات المستخدمة في مباشرة أعمال العدوان كما سنرى.

1-العدوان المسلح المباشر: مما لا شك فيه أنه يصعب حصر وسائل وأشكال جريمة العدوان نظراً للتطور التكنولوجي السريع في الأسلحة والمعدات الحربية، لذلك سنتدرج الصور التي جاء بها القرار رقم 3314 باعتباره التعريف المعمول به في تعديل نظام روما لتبيان أشكال جريمة العدوان المسلح المباشر المحددة وفق المادة (8 مكرر) من الأركان التي نصت على أن صور العمل العدواني في الصور التي جاءت في الفترة الثانية من التعريف. إن أول هذه الصور هو غزو إقليم دولة من طرف دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان حرب وهو العمل السريع والخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى ، وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم دولة معينة بقصد تحقيق هدف معين⁽¹⁾.

كما يعد عملاً عدوانياً ما ينتج من الهجوم أو الغزو من احتلال، وذلك عندما تتمكن القوات المعتدية من اقتحام الدولة المعتدى عليها، وهزيمة قواتها التي تصدت العدوان ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه، وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية، والاحتلال يقوم على أساس له حالة فعلية أكثر منها حالة قانونية.

كذلك ويعتبر عملاً عدوانياً أيضاً، إذا تجاوزت الدولة المعتدية حالة الاحتلال ولجأت بإرادتها المنفردة إلى تقرير ض الإقليم المحتل، أو جزء منه إلى إقليمها واعتباره جزء لا ينفصل عنه، وأشارت المادة (8 مكررة) من قرار تعريف العدوان،

(1) صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية،

بيروت، لبنان ، 2014 ، ص104.

على أنه يعتبر عدواناً: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المساحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي الدولة أخرى".

لقد خصت هذه الصورة الفقرة (د) من التعريف بأن العدوان الذي تقوم به دولة ضد الأسطول البري أو العسكري أو التجاري الدولة ما، ولا يشترط النص أن يكون الهجوم على إقليم دولة معينة بل من الممكن أن يكون في أعالي البحار كما لا يكون على إقليم دولة أخرى، مثل العدوان الذي قام به السلاح الأمريكي للطائرات من ضرب للطائرات الليبية.

إضافة لذلك من صور العنوان المسلح العاشر التي أشارت إليها نص المادة (8 مكررة) الفقرة الثانية من قرار تعريف العنوان : "قيام حواله ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإنفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق".

أيضاً من أعمال العنوان المسلح المباشر التي أشارت إليها نص المادة (8 مكررة) الفقرة الثانية (ب) من قرار تعريف العدوان : " قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، وتشمل هذه الحالة ضرب مواقع أو أهداف معينة أو مناطق محددة في الدولة بقنابل أو عن طريق استعمال أي أسلحة أخرى مشابهة.

أشارت المادة (8 مكررة) الفقرة الثانية (ج) من قرار تعريف العدوان إلى أنه يعتبر عدواناً: "ضرب حصار على الموانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة الأخرى". ويتوافر فعل العنوان في هذه الحالة من مجرد حصار فقط، دون أن تصاحبه أعمال عسكرية أخرى. والحصار هو تطويق القوات المسلحة لدولة، الميناء أو الشواطئ لدولة أخرى من جميع الجهات، والتحكم التام في الدخول والخروج منه.

أخيراً إن آخر صور العدوان المسلح المباشر التي أشارت إليها المادة (8 مكررة) الفقرة الثانية (و) من قرار تعريف العدوان : " سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف ، دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني هدد دولة ثالثة.

2-العدوان المسلح غير المباشر:

بعد أن حظر قرار تعريف العدوان في المادة (8 مكررة) الفقرة الثانية، العنوان المسلح بجميع صورته وأشكاله، عاد ليؤكد بصورة صريحة على حظر العنوان المسلح غير المباشر وذلك في إطار نفس المادة (ز) والتي اعتبرت من قبيل العدوان : " ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم مند دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة

المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدده أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك⁽¹⁾.

ثانيا : العدوان غير المسلح (العدوان غير المباشر)

تغيرت الأساليب التي تستعملها الدول من أجل تحقيق أهدافها ولم يعد اللجوء إلى القوة المسلحة الوسيلة الأبرز للعدوان بل ظهرت أشكال جديدة منها العدوان الاقتصادي إذ يعد اللجوء إلى الضغوطات الاقتصادية أهمها، أو قد يكون عدواناً يستهدف الفكر والنيل من مشاعر المخاطبين وهو عدوان أيديولوجي أو باستخدام الوسائل الحديثة في الاتصالات التي خلقت قضاة افتراضيا وهو ما يسمى بالحرب الإلكترونية.

1-العدوان الاقتصادي: يعرف العنوان الاقتصادي بأنه: التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي الدولة أخرى، بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها. ويعتبر العنوان الاقتصادي مخالفة للموص والمعاهدات والمواثيق الدولية. باعتبار أن العدوان الاقتصادي يحمل نفس خصائص العدوان المسلح، ويميزه فقط بعدم استخدام القوة بصوره، فقد جاء في إعلان المبادئ للقانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول أن الجمعية العامة تؤكد الالتزام

⁽¹⁾المادة (8) الفقرة الثانية من قرار جمعية الدول الأطراف لتعريف العدوان رقم : 6 / RC / Res

لعام 2010.

الملقي على عاتق الدول بالامتناع في العلاقات الدولية من اللجوء إلى إجراءات السرية عسكرية كانت أم سياسية، وقد يكون العدوان الاقتصادي أكبر تأثيراً من العدوان المسلح إذا طال أمده:

2 - جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء: تعرف الدعاية للحرب الاعتداء بأنها: "اللجوء إلى ضغوط منظمة للتأثير في عقلية الشعب أو القادة باتجاه نزاع دولي مسلح⁽¹⁾، وهي تمثل عدوان غير مباشر يتسم بطابعه الفكري، وقد تستغل وسائل الإعلام في الدعاية للحرب العدوانية، بأن توجه الجمهور وتعيي الرأي العام ضد السلام، وبث روح العداوة بين الشعوب وتوجيهه صوب الحروب العدوانية.

كما وكانت الدعاية لحرب الاعتداء في السابق مشروعة ولا يوجد أي تشريعات أو معاهدات دولية تحزم هذا العدوان، غير أن المجتمع الدولي اتجه منذ عهد عصبة الأمم إلى حظرها نظراً لخطورتها وتأثيرها على مستقبل السلام العالمي. وقد كان للأمم المتحدة دور فعال في تحريم العنوان الفكري، وذلك عن طريق إصدار القرارات التي تدعو وتدين مثل هذا العدوان، أو أي شكل آخر من أشكال هذا العدوان سواء بالوسائل المسموعة أو المقروءة.

(1)عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 75.

الخاتمة

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها جسامة ومساساً بالسلم والأمن الدوليين. لقد مرت هذه الجريمة بتطور كبير منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، حيث تم وضع المبادئ الأولية لتعريفها بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، ثم تقنينها كجريمة دولية بعد جهود دولية كبيرة.

النتائج:

1. أثار موضوع تعريف جريمة العدوان جدلاً كبيراً بين الدول، إلى أن تم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في عام 2017.
2. قيام جريمة العدوان يتطلب توافر أركان خاصة، كصفة الجاني بأن يكون من كبار مسؤولي الدولة أو الحكومة، وأركان مادية ومعنوية ودولية.
3. تنقسم صور جريمة العدوان إلى العدوان المسلح المباشر وغير مباشر، والعدوان غير المسلح كالعدوان الاقتصادي والدعاية الإعلامية.

التوصيات:

1. ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جريمة العدوان، لما لها من أهمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
2. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث القانونية المتعمقة حول جريمة العدوان، لتطوير التعريف والأركان القانونية لها بما يتناسب مع التطورات الحديثة.



مجلة الكندي - العدد السادس / السنة الثالثة حزيران 2025
جريمة العدوان وفق النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية

3. تكثيف الجهود الدولية لنشر الوعي حول خطورة جريمة العدوان والعمل على منع ارتكابها مستقبلاً.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

1. سمير عاليه، القانون الدولي الجزائي - نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022.
2. صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2014.
3. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
5. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية-المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
6. محمد صالح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

الاطاريح

1. ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية منها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، 2002.

الابحاث

- 1- ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الأولى، العدد(2)، بغداد، 2000.
- 2- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية- دراسة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

المواثيق الدولية

- 1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- 2- اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة

فاضل جلوب عبيد الجنابي



المستخلص

يتناول هذا البحث تطور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة. بدأ بمحاكم الجزاء الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ثم انتقل إلى محكمتي يوغسلافيا ورواندا كمحاكم جنائية دولية مؤقتة. أما الجزء الثاني فتناول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من حيث تشكيلها واختصاصاتها ومراحل الدعوى أمامها. وخلص إلى توصيات كضرورة إنشاء قوة أمنية تابعة للمحكمة وإلغاء المادة التي تمنح الدول حق تأجيل اختصاصها.



Abstract

This research examines the development of temporary and permanent international criminal courts. It began by addressing the international courts of justice established after World War II, then moved on to study the tribunals for Yugoslavia and Rwanda as temporary international criminal courts. The second part dealt with the permanent International Criminal Court, addressing its composition, jurisdictions, and the stages of proceedings before it. The research concluded with recommendations, such as the need to establish a security force affiliated with the Court and the abolition of the article granting states the right to defer the court's jurisdiction.

المقدمة

مرّ العالم بعدد كبير من الحروب والنزاعات المسلحة التي كانت تنتهك فيها حقوق الإنسان المدنيين منهم أو العسكريين المتواجدين في مواقع النزاع، وقد كانت هناك محاولات عديدة لإيجاد آليات قانونية للحد من هذه الانتهاكات الفظيعة التي تكثرت في النزاعات والحروب، وقد بقيت هذه الآليات تشغل كل من التفكير والتطوير والمراجعة منذ منتصف القرن التاسع عشر تأخذ شكل مقترحات واتفاقيات ومعاهدات دولية أدت إلى إصدار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 م، الذي صدر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي كانت عبارة عن مأساة حقيقية للإنسانية جمعاء بسبب ما خلفته من خسائر بشرية ومادية كبيرة أدت بالمجتمع الدولي إلى ضرورة العمل على إيجاد أسس وقواعد جديدة تحرب كل من الحرب والنزاعات المسلحة التي تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين.

ومن هنا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد احتوى على نصوص صريحة تشمل هذه المواضيع، ونصوص تحرم على الدول اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، وكما سعى المجتمع الدولي إلى العمل على حماية كل من ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة، حيث تمثل ذلك بما سمي باتفاقيات جنيف الأربع، التي أقرت عام 1949 م لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وحماية الجرحى والأسرى، وعلى الأخص حماية المدنيين خلال اندلاع الحروب حماية شاملة تمنع الاعتقال والتعسف ومصادرة الأموال والممتلكات.

وبهذا تكون قد بدأت الحاجة لإيجاد منظمات وهيئات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ تسعى الى وقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية، واللجوء إلى هيئات محايدة للاحتكام لديها توفر العدالة للضحايا والعقاب لمرتكبي هذه الجرائم، وقد كان الهدف الأساسي هو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتم من خلاله محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديداً لكل من السلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في إن المسؤولية الجنائية الدولية لا تزال تمر في مراحل التطور وما زال فيها شيء من الغموض، فلا بد لنا من البحث فيها ودراستها وبيان مفهومها بشكل واضح وتحديد نطاقها بشكل دقيق.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

1- ما هي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وما هي اختصاصاتها؟

2- ما هو النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

المبحث الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو آخر المحاكمات الدولية حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، فلم تنشأ محاكمات دولية جنائية بعدها. حتى وقعت أحداث يوغسلافيا السابقة سنة 1991، مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي مطالباً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها، وذلك عن طريق محاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية. وفي سنة 1993، حصلت عمليات إبادة جماعية ضد قبائل التوتسي في دولة رواندا أثناء منازعات داخلية، التي دفعت المجتمع الدولي إلى السعي لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. وتم إنشاء محكمة دولية جنائية سنة 1994 لهذا الغرض، وهي محكمة رواندا⁽¹⁾.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن محاكم الجزاء الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، لننتقل للحديث عن محاكم يوغسلافيا ورواندا في المطلب الثاني.

(1) علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 165 وما بعدها.

المطلب الأول

محاكم الجزاء الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ما لبث أن اندلعت الحرب العالمية الثانية وأصبحت قوانين الغاب هي السائدة بدلاً من القوانين الوضعية والاتفاقيات. وتم المناداة إلى محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم دولية تنشئ لهذا الغرض. ومن المؤتمرات التي عقدت لغرض تشكيل المحاكمات الدولية نجد مؤتمر " سان جيمس بالاس" عام 1944 الذي تم توقيعه من قبل ممثلي تسع دول من الدول التي احتلتها ألمانيا. كما يعد تصريح موسكو عام 1943 الصادر عن كل من (روزفلت وتشرشل وستالين) الذين كانوا يمثلون حكومات (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا). الذي أعلن باسم 32 دولة العمل السياسي والقانوني الأهم قبل اتفاقية لندن.

وقد تم تقسيم المجرمين على قسمين من خلال هذا التصريح إلى قسمين: الأول: تتحدد جرائمهم جغرافياً، وتتم محاسبتهم أمام القضاء الوطني في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، الثاني: المجرمين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين، الذين سيحاكمون أمام محاكم دولية حسب تصريح " سان جيمس بالاس". وجاء بعد ذلك اتفاقية "بوتسدام" عام 1945 والتي خصصت الفصل الرابع منها لمحاكمة مجرمي الحرب.

وعلى ذلك كان تصريح "موسكو" واتفاقية "بوتسدام" الأساس لاتفاقية لندن عام 1945، التي أدت إلى إنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة في نورمبرغ، وقد ثار خلاف بشأن إرسال المجرمين إلى المحاكم الوطنية للدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وأما كبار مجرمي الحرب فيتركون لما يقرر بشأنهم الحلفاء الذين انقسموا على رأيين: الأول: عدم اللجوء إلى محاكمتهم والاكتفاء بإصدار نص قرار مشترك يقضي بان مجرمي الحرب الألمان خارجون عن القانون الثاني: إنشاء محكمة سريعة وعادلة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. وهذا ما أخذ به المؤتمرون، وعلى أساسه تم وضع ميثاق نورمبرغ بالرغم من الصعوبات.

وقد كان لتقرير "روبرت جاكسون" إخراج ميثاق نورمبرغ من الظلام إلى التوز. فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أن "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفقتهم الفردية أو بصفقتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا". وتم في المواد (6-13) من لائحة نورمبرغ تحديد الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة على الشكل التالي:

1- الاختصاص النوعي (الموضوعي): كان هناك صعوبة في تحديد الجرائم التي سوف يحاكم المدعى عليهم بها لدى المكلفون بالصياغة، ألا أن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة نصت على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية الآتية:

أ- الجرائم ضد السلام: التخطيط والإعداد والقيام ومواصلة حرب اعتداء على طرف آخر، والمشاركة في خطة أو مؤامرة أو تنفيذ إحدى الحالات المذكورة أعلاه.

ب- جرائم الحرب: وهي كل مخالفة أو انتهاك لقوانين وأعراف وعادات الحرب، مثل تهجير المدنيين لغرض العمل الشاق، وتدمير وتخريب المدن والقرى بدون مبرر.

ج- الجرائم ضد الإنسانية: مثل القتل العمد والإبادة والعبودية وتهجير السكان المدنيين أو أي عمل غير إنساني، أو الاضطهاد استناداً إلى أسس سياسية أو عرقية أو دينية. وإن الأساس الذي تستند عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعي لجرائم الحرب.

٢- الاختصاص من حيث الأشخاص:

أ- اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين: بحسب المادة السادسة من النظام الأساس للمحكمة، نجد أن المحكمة تنتظر في الدعاوي المقامة ضد مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي بسبب أن جرائمهم غير محددة بإقليم، ولا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنوية، أما ما تبقى من المجرمين فتختص بها المحاكم الداخلية للدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محكمة الاحتلال، أو أمام المحاكم الألمانية بحسب طبيعة الحال.

ب- تجريم المنظمات والهيئات: خلال نظر المحكمة في الدعوى المنظورة أمامها ضد أحد أعضاء منظمة ما، وإدانته بارتكاب جريمة من اختصاص المحكمة، كانت تصنف هذه المنظمة بأنها منظمة إجرامية وهذا حسب المادتين التاسعة والعاشر من ميثاق نورمبرغ. وكانت المحكمة تختص بمحاكمة كل متهم غائب يتحمل المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وذلك بحسب المادة الثانية عشرة من نظام هذه المحكمة.

لقد ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم في غاية البشاعة إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري، بالإضافة إلى ارتكاب جرائم أخرى شديدة البشاعة، وكان لقصف اليابان (بيرل هاربر) بدون سابق اعلان للحرب واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، الدور البالغ في محاكمات طوكيو⁽¹⁾. في عام 1943، أعلنت الدول المتحالفة الثلاث (الصين وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) بان هدف الحرب ضد اليابان هو الاعتداء الياباني ومحاكمة مرتكبيها. وانضم إليهم لاحقا الاتحاد السوفيتي السابق. وبعد الهجوم الأمريكي بإلقاء القنبلتين الذريتين على جزيرتي هيروشيما وناكازاكي عام 1945، استسلمت اليابان بدون قيد أو شرط ووقعت وثيقة التسليم. بعد ما تعرضت له من خسارة فادحة بالأرواح والمعدات. ولقد أعلن الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" القائد العام

(1) سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت

، 2006 ، ص 27.

الأمريكي لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى عام 1946 إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، يكون مقرها طوكيو، وصدق على لائحته الداخلية وتم تعديلها لاحقاً بناء على أمره.

ونجد أن محكمة طوكيو قد تم انشاؤها وتعديلها بأمر من القائد الأمريكي (ماك آرثر) في حين أن محكمة نورمبرغ قد أنشئت باتفاق ولم يصدر الأمر من جنرال عسكري. ويوجد شبه كبير بين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ونظام محكمة نورمبرغ من حيث الاختصاص ومن حيث التهم الموجهة إلى المتهمين، فقد توضح من نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو إلى أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء على مجرمي الحرب العظام في الشرق الأقصى، وقد نصت المادة الرابعة عشرة منه على أنه أول محاكمة تجري في طوكيو أما المحاكمات الأخرى فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة⁽¹⁾.

ونجد أن المادة الخامسة قد وضحت الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتي ترتب المسؤولية الشخصية وهذه الجرائم هي:

أ- **الجرائم ضد السلام:** وتشمل التدبير أو التحضير أو شن حرب بإعلان سابق أو بدون إعلان، أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو

(1) محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، بيروت ،

الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

ب- الجرائم ضد معاهدات الحرب والتي هي عبارة عن مخالفات قوانين الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد بالإضافة إلى غيرها من الأفعال غير الإنسانية الواقعة بحق المدنيين في أوقات السلم أو الحرب. وأيضاً جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية المرتبطة بتنفيذ أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بغض النظر فيما إذا كان الاضطهاد منافياً للتشريعات الداخلية للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أم لا. كما يعاقب كل من القادة والمنظمون والمعرضون والشركاء المساهمون في خطة عامة أو مؤامرة من أجل الاتيان بإحدى الجرائم المذكورة سابقاً، كما يسألون عن الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة.

وقد اغفلت الفقرة (ج) من المادة الخامسة في الحديث عن الاضطهاد لأسباب الدينية الذي كانت موجودة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. كما نجد أن صك الاتهام أغفل ذكر الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أنها وقعت في الشرق الأقصى كما وقعت في أوروبا. ولقد كانت الحجج لذلك حجج كيدية، فقالوا إن ضغوط اليهود على الحلفاء وخصوصاً أمريكا هي التي أدت إلى إدخال هذه التهمة ضمن نظام محكمة نورمبرغ. كما تحججوا بأن اليابانيين قد يكونون اقترفوا أعمالاً إجرامية وبالأخص قتل المدنيين الا ان هذه الأعمال قام بها قلة من الأفراد ولا تسعى إلى القضاء على عرق معين.

كما نستنتج وجود تشابه بين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ونظام محكمة نورمبرغ في نقطة معينة وهي أنه لم يذكر جريمة الإبادة الجماعية ولم يتم اعتماده من قبل القضاة، وهذا يعد ثغرة كبيرة في النظام الأساسي للمحكمتين. ونشير إلى وجود اختلافات بين نظام محكمة نورمبرغ ونظام محكمة طوكيو على الرغم من التشابه الكبير بينهما، ومن الأمثلة على هذه الاختلافات، التهم الموجهة لتحصر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب ولم تكن اتهامات بجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

وقد تمت محاكمة الذين أحيلوا إلى المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو بموجب صك اتهام يحتوي على التهم المنسوبة إليهم، وهي جرائم الحرب وجرائم ضد السلام، والمؤامرة لقتل أفراد القوات المسلحة الحليفة والمدنيين التابعين لهؤلاء الحلفاء، بقيامهم بشن حرب خلافاً لقواعد الحرب، كما نصت عليها معاهدة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب.

وقد نجد أن محاكمات طوكيو لم تحظى باهتمام دولي كما حظيت به محكمة نورمبرغ من جانب فقه القانون الجنائي الدولي، إلا أن هذا الشيء لا يقلل من أهميتها بل تبقى على الرغم من ذلك سابقة قضائية داعمة لفكرة القضاء الدولي الجنائي الدائم.

(1) نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012، ص 132.

المطلب الثاني

محاكم يوغسلافيا ورواندا

أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ عام ١٩٩٣ لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ثم أصدر مجلس الأمن قرارا آخر رقم ٨٢٧ بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة وبمقرها في لاهاي. وعدل النظام الأساسي بعدة قرارات من مجلس الأمن، حيث إن إنشاء هذه المحكمة كان استجابة لضرورة دولية، وأن ولاية المحكمة من حيث الاختصاص قد حدد بموجب النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى منها على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة من عام ١٩٩١، وأن هذه المحكمة محكمة خاصة ومؤقتة، وأن تحديد اختصاصاتها ضرورية لتمارس المحكمة الدولية نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها^(١).

(١) سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية،

أولاً - الاختصاص النوعي للمحكمة:

1 - الجرائم الناشئة بالخلاف لاتفاقيات جنيف لعام 1949: وهي تشمل القتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ويدخل فيها التجارب البيولوجية، وغيرها من الأفعال التي تشكل انتهاكاً لبروتوكولي جنيف لعام 1977 الاختياريين.

٢ - مخالفة قوانين أو أعراف الحرب: إن أية مخالفة القوانين وعادات وأعراف الحروب تشكل جرائم حرب وهي من الجرائم الدولية.

٣ - جريمة الإبادة الجماعية: لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة جريمة الإبادة وجرمها وعاقب على الأفعال المكونة لها، ونذكر أن محكمة العدل الدولية لا تملك اختصاص توجيه التهم ضد الأفراد، لكن البوسنة والهرسك قدمت دعوى ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في عام ١٩٩٣، دعوى تتعلق بتطبيق اتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها لعام 1948.

4 - الجرائم ضد الإنسانية: نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تتعلق بالأفعال غير الإنسانية، من قتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب، التي ارتكبت بوصفها جزءاً من اعتداء منتظم على سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية.

ثانياً: الاختصاص من حيث الأشخاص: تختص المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظامها، واستناداً إلى ذلك أن هذه المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنوية الاعتبارية مثل "الرابطة، أو المنظمة، أو الدول، أو الشركات ، أو الجمعيات " ولا تعد الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة بحيث لا يعفى احد من المسؤولية الجنائية أياً كانت صفته الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أو الحكومة أو موظفاً كبيراً في الحكومة . ولا يعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية عندما ينفذ أمر الرئيس أو الحكومة، ولكن يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك يحقق العدالة.

ثالثاً : اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان : تختص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة من بداية شهر كانون الثاني لعام 1991. أما بالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث المكان ، فإنه يشمل الأقاليم التابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ، وهذا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ويضم هذا الإقليم الإقليم الأرضي و الإقليم المائي بما فيه البحر الإقليمي والإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي ومياهه لإقليمية ، وبذلك أي جريمة ترتكب على أحد هذه الأقاليم وفي أية جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية.

رابعاً : الاختصاص المشترك : لا يقتصر اختصاص المحكمة على النظر في الجرائم التي نص عليها النظام الأساس على المحكمة الدولية الجنائية فقط ، وإنما يشترك معها في الاختصاص المحاكم الوطنية ، لمحكمة الأشخاص الطبيعيين عن التعديات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ، من عام ١٩٩١ ، فللمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية. ويمكن للمحكمة الدولية الجنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية ، وإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية في الدعوى المنظورة أمامها يتمتع بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية .

محكمة رواندا: لقد نشبت الحرب الأهلية في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي والتي تعتبر من اكبر المآسي التي شهدتها العالم منذ الحرب العالمية الثانية ، حيث كثر فيها القتل والتهجير و أعمال العنف والإبادة ، مما أدى إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن . وعليه أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أدان فيها أعمال العنف الجارية في رواندا وطالب بوقف فوري للأعمال العدائية بين الأطراف المتنازعة هناك⁽¹⁾.

هذا وقد طلبت حكومة رواندا من الأمين العام بالإسراع في إنشاء محكمة دولية جنائية على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة، فقرر مجلس الأمن الإسراع في

(1) الطاهر مختار علي سعيد ، القانون الدولي الجنائي ، طبعة اولى ، دار الكتاب الجديد ، بيروت

إنشاء محكمة دولية جنائية ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. الهدف الأساسي من هذه المحكمة كان محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية رواندا وفي أراضي الدول المجاورة أيضاً، فقد قرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا بالقرار رقم (٩٥٥) في عام 1994. وبالنسبة لاختصاصات المحكمة نذكر ما يلي:

1-الاختصاص النوعي: إن لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت ينظر في الجرائم التي ركت في الفترة ما بين (1 كانون الثاني وحتى 31 كانون الأول) لعام 1994. ويدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وهذا ما كانت تختص بها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا. أن طبيعة النزاع في جمهورية رواندا كانت نزاعاً مسلحاً داخلياً حرب أهلية. فلم يدخل ضمن اختصاص المحكمة المنازعات الدولية.

نصت المادة الثانية ثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا "إبادة الأجناس... على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية..". ونجد قبيلتي (الهوتو، التوتسي) في جمهورية رواندا هما من ضمن الجماعات المذكورة في المادة السابقة على سبيل الحصر، وقد لاقت المحكمة صعوبة بتوجيه الاتهام ضد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، التي ارتكبت بشكل فظيع. مثل قضية "كايسو"، وقد اعتبرت المحكمة أن التوتسي في رواندا يشكلون مجموعة ثابتة ومحددة تدخل في

أطار المجموعات المذكورة، بينما بالنسبة إلى قبيلة الهوتو لم تتوصل المحكمة إلى تحديد دقيق لهم، فاعتبرتهم مجموعات سياسية فقط.

2-الاختصاص من حيث الاشخاص: يقتصر اختصاص محكمة رواندا على الاشخاص الطبيعيين وذلك بحسب المادتين الخامسة والسادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا ، بغض النظر عن وضعهم الوظيفي ، أو درجة مساهمتهم.

3-الاختصاص الزماني والمكاني: حدده مجلس الأمن الفترة التي تخص فيها المحكمة وهي من (١/١/١٩94) الى (٣١/١٢/١٩٩4) مما يعني أنها تمتد لسنة واحدة فقط. اما بالنسبة الى اختصاص المكاني للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا يشمل إقليم جمهورية رواندا ، الإقليم الأرضي والجوي كما يمتد ليشمل أقاليم الدول المجاورة لجمهورية رواندا ، بالنسبة للاعتداءات الجسيمة في لقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها المواطنين، وكان السبب الذي دعا مجلس الامن الى تجاوز نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة حدود إقليم رواندا ، هو مخيمات اللاجئين في زائير والدول المجاورة الأخرى ،التي ادعى بان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، فيما يتعلق بالنزاع في رواندا حصلت فيها.

وبحسب نص المادتين الثامنة والتاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، فان هناك اختصاصا مشتركا ما بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية ، وذلك من أجل محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة

للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في جمهورية رواندا ، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة ، وكما نجد أن للمحكمة الدولية لرواندا الأفضلية على المحاكم الوطنية لجميع الدول ، ولذا يجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، و نلاحظ هنا التشابه مع النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضياً، غير أنه يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد، وتوضح الأسباب التي من أجلها تعتبر تلك الزيادة أمراً ضرورياً وملئماً، ويقوم مسجل المحاكمة فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف، التي لو وافقت عليه في اجتماع لها بهذا الشأن بأغلبية الثلثين لأصبح معتمداً وساري المفعول منذ التاريخ التي تحدده هذه الجمعية، وتتبع ذات الإجراءات في حال اقتراح هيئة الرئاسة تخفيض عدد القضاة إذا ما تم زيادتهم، وذلك بشرط ألا يقل أعضاء المحكمة من القضاة عن ثمانية عشر قاضياً، كما أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات موضوعية وخصية واختصاصات مكانية وزمانية وهذا ما سنتناوله في **المطلب الأول** من هذا المبحث، أما **المطلب الثاني** فيتضمن دراسة بيان أهم مراحل الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات الدولية.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

يقوم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المعايير من أجل اختيار القضاة وشروط ترشيحهم، ومدة ولايتهم وكذا أنواع انتهاء هذه الولاية، وأيضاً تأديب القضاة في حالة ارتكابهم لخطأ أثناء ممارستهم لمهامهم في المحكمة، والاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم الاختصاص المكاني والزمني.

أولاً: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر (18) قاضياً يعملون على وجه التفرغ⁽¹⁾، ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة، إضافة لاجتماعها في الدورات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، ويجوز في ذلك الوقت اقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة بشرط أن لا يقل عددهم عن (18) قاضياً.

(1) سمير عاليه، القانون الدولي الجزائي- نظام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، 2022، ص316

ويحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرحاً واحداً لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها، ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف، كما يجب على المترشح أن يتمتع بمجموعة من الصفات الشخصية والمهنية، بحيث يجب أن يختار من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

من أجل عدم استغلال بعد الدول لنفوذها، أو التأثير الخارجي على الوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض، ويكون الأخص المنتخبون للمحكمة هم المرحون الثمانية عشر (18) الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة، وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة، إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، كما أنه لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، وهو اتجاه سليم كونه يضمن استقلالية وحياد القضاء بصورة أكثر جدية.

أما عند اختيار القضاة فيجب أن تراعي الدول الأطراف مسألة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة، من لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال. ويتمتع القضاة بالاستقلال والحياد في أداء عملهم، حتى لا يتم التأثير عليهم فيحيدون عن الحق،

وضماماً لهذا الاستقلال يحظر النظام الأساسي عليهم مزاولة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم، كما أنه لا يزال القضاة أي نشاط ذو طابع مهني.

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات، إذ في هذه الحالة يجوز إعادة انتخابه لولاية كاملة، كما يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلاً لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه. والغاية من ذلك هو أن يجري تغيير دوري لثلث قضاة المحكمة كل ثلاث سنوات، لأنه إذا كانت مدة ولايتهم جميعاً تسع سنوات، فهذا يعني أنه سوف لن تجري انتخابات إلا كل تسع سنوات لاستبدال جميع القضاة دفعة واحدة، وهو أمر من أنه التأثير على سير العملية القضائية في المحكمة.

ومن أجل ضمان متابعة القاضي لأية دعوى بدأ النظر فيها فعلاً سواء في مرحلة المحاكمة أم الاستئناف، فعليه أن يستمر في منصبه رغم انتهاء المدة المحددة للولاية حتى انتهاء الدعوى، وفقاً للمادة (39) من النظام الأساسي، وسواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف. وتنتهي الولاية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية عموماً يتم إما عن طريق انتهاء المدة المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر اعتيادي وإما أن تكون انتهاء الولاية غير اعتيادية وذلك

بأن تكون إرادية كالأستقالة أو غير إرادية كحالات الفصل والعزل والإحالة على التقاعد والوفاة.

ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الاختصاص الشخصي، إذ جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25، 26، 27، 28)، حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأخاص الطبيعيين فقط، دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتيادية⁽¹⁾.

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة (34) من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط، لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تُسأل الدولة جنائياً أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأ

(1) سمير عاليه، القانون الدولي الجزائي - نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 323.

خاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضاً للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي.

بالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام، حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكاً في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاءً خاصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، حيث اشترطت المادة (26) من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

كما حددت المحكمة الاختصاص المكاني بأنه "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول"، وبالطبع وبما أن نظام روما هو معاهدة متعددة الأطراف فإن كل دولة توقع وتصادق وتصبح طرفاً في النظام، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.

بالتالي في حال كون المحكمة فتحت تحقيقاً بفعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي، لها الصلاحية لأن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على أرضي الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك في حال وقوع الفعل على متن إحدهما، أو أن تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها (1).

لكن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة غير طرف، أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه وهو 1 2002،

(1) المادة (2-1/12) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ (لي للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي).

على ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقاً للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر.

فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، كما أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهنأً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي فيعتمد على أخطر انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم.

ففيما يضم جريمة الإبادة الجماعية فلم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تقي بالمعايير المبينة في الديباجة، لذلك فقد نص عليها من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة.

المطلب الثاني

إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد من لهم حق تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة وكيف يتم إجراء التحقيق الابتدائي والقضائي وكذلك مرحلة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

1- الجهات التي تحرك الدعوى العمومية:

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يُضمّن لها، أولاً، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر. ولذلك فإنه لأي دولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.

كما يحق لمجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة وتتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة (5) قد ارتكبت، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءاً بتكليف الحالة المعروضة عليه، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عدواناً، قبل أن يتخذ قراراً بشأن إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة⁽¹⁾.

إن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، يرى أنها تم بالأمن والسلام الدوليين، ويبدو مستبعداً أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه. وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفاً في النظام الأساسي، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقاً للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، غير أنه ينبغي التأكد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان،

المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه، فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجل الأمن، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحييت على المحكمة.

وقد يبادر المدعي العام لإجراء تحقيق وفقاً للصلاحيات المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجل الأمن أو دولة طرف. ومن واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه.

حيث يكون له، وفي سبيل إظهار الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية.

2- إجراءات التحقيق والمحاكمة:

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد

مرتكب الجريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة⁽¹⁾.

ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وللمدعي العام الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في عدة جوانب، ولكونه هو المختص بإجراء التحقيق، يجب أن يتخذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، ثم يقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة، والتي لها الحق في أن تقر ما توصل إليه المدعي العام، أو أن تعدله بما تراه مناسباً ومتسقاً مع النظام الأساسي لهذه المحكمة.

في حالة موافقة الدائرة التمهيدية على ما توصل إليه المدعي العام أثناء التحقيق، وانفاقهما على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، فنكون قد انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، إن مباشرة إجراءات التحقيق يستلزم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبحث في وسائل

(1) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة، دار وائل

الإدانة وإثبات نسبة الجريمة إلى الجاني، كما يبحث في وسائل البراءة، أي يحقق في ظروف التجريم والبراءة في نف الوقت، أي يمكن أن يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ويبلغ الدائرة التمهيدية بذلك ويحيل القضية للدائرة الابتدائية للبت فيها بما تراه ضرورياً، كما يمكن للمدعي العام أن يكف عن التحقيق إذا تبين له أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة.

كما قد خول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض استقاء أدلة جديدة، مع إمكانية طلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي خص أو للحفاظ على الأدلة.

وفي كل الحالات، فإن سلطة المدعي العام ليست مطلقة في هذا الشأن، بل تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية، هذه الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق أمام الدائرة التمهيدية تقوم رئاسة المحكمة بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، لغرض محاكمة المتهم على ما أسند إليه من تهم، كما تتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة، يتضمن بياناً دقيقاً بكافة الإجراءات، حتى تتقيد بالمبادئ السامية لضمان المحاكمة العادلة.

تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة، ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية، قاضٍ من جنسية الدولة الشاكية، كما أن المحاكمة كأصل عام يجب أن تُعقد في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عك ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية، وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدها الدائرة التمهيدية.

فبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، يُمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة (65) نفس النظام، أو الدفع بأنه غير مذنب، والتي تتبع فيها جملة من الإجراءات حسب نص المادة المذكورة، ثم بعد ذلك يلقي المدعي العام بياناً افتتاحياً، ويقدم هود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذا الأخير عبء الإثبات، أن المتهم مذنب، وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية، والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات وغير ذلك مما له صلة بالقضية.

3- تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، شخص دولي ذو طبيعة خاصة، أي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول، فالأخيرة لها دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة، كأحكام السجن والغرامات والمصادرة، كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي

مذنب محكوم عليه. فحسب نص المادة (103) من نظام روما الأساسي، أنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك.

وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، ويجوز لأية دولة طلب الانسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدولة من قبل. ويكون الحكم بالسجن ملزماً للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، إذ للمحكمة وحدها فقط الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب للطعن في هذا الحكم، كما يحق للمحكمة إعادة النظر في أن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو (25 سنة) في السجن المؤبد.

الخاتمة

تميزت جهود الأمم المبذولة لإنشاء قضاء دولي جنائي بانها تمت تحت رعاية المنظمتين الدوليتين: عصابة الأمم المنتهية ومنظمة الأمم المتحدة التي ما زالت سارية الى حد الان. فقد بذلت كل من المنظمتان جهود كبيرة لإنشاء قضاء دولي جنائي. وقد لاقوا صعوبة في هذا الانشاء بسبب المواقف السياسة المختلفة بين الدول المنشئة للقرارات الرئيسة في المنظمتين.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- 1- يوجد شبه كبير بين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ونظام محكمة نورمبرغ من حيث الاختصاص ومن حيث التهم الموجهة إلى المتهمين.
- 2- يجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.
- 3- يقوم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مجموعة من المعايير من أجل اختيار القضاة وشروط ترشيحهم، ومدة ولايتهم وكذا أنواع انتهاء هذه الولاية، وأيضاً تأديب القضاة في حالة ارتكابهم لخطأ أثناء ممارستهم لمهامهم في المحكمة.



ثانياً: التوصيات

- 1- لا بد من وجود قوة أمنية أو عسكرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل القيام بالمهام الخاصة بها، كإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين وغيرها من المهام.
- 2- ضرورة إلغاء المادة (124) من نظام روما الأساسي، فهي تمنح الدولة حق تأجيل اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات دون أي مبرر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

- 1- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، 2008.
- 2- سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- 3- سمير عاليه، القانون الدولي الجزائي - نظام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022.
- 4- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 5- الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، طبعة أولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2001.
- 6- علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 7- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
- 8- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، 2017.
- 9- نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.



ثانياً: الوثائق الدولية

- 1- النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1993.
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا عام 1994.
- 3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.



مجلة الكندي - العدد السادس / السنة الثالثة حزيران 2025

تحديات السيادة الوطنية في عصر العولمة

" تحديات السيادة الوطنية في عصر العولمة "

فلاح شغاتي مشاري



المستخلص

يستعرض هذا البحث تأثير العولمة على مفهوم السيادة الوطنية، حيث يواجه هذا المفهوم تحديات غير مسبقة نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يتناول البحث دور ميثاق الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، ويشير إلى التناقضات في تطبيق مبدأ المساواة بين الدول. كما يُبرز البحث كيف تؤدي العولمة إلى تآكل السيادة الوطنية من خلال تعزيز الروابط الدولية وفرض قيود على حرية الدول في اتخاذ قراراتها. في النهاية، يقدم البحث توصيات تتعلق بتحديث القوانين الدولية وتعزيز التعاون بين الدول لضمان تحقيق توازن بين الالتزامات الدولية والحقوق السيادية.



Abstract

This research examines the impact of globalization on the concept of national sovereignty, which faces unprecedented challenges due to economic, social, and political transformations. It discusses the role of the United Nations Charter in regulating international relations and highlights contradictions in the application of the principle of equality among states. The research also emphasizes how globalization leads to the erosion of national sovereignty by enhancing international links and imposing constraints on states' freedom to make decisions. Ultimately, the study offers recommendations regarding the need to update international laws and strengthen cooperation among states to ensure a balance between international obligations and sovereign rights.

مقدمة

يواجه مفهوم السيادة الوطنية تحديات غير مسبوقة. فقد أدت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى إعادة تعريف العلاقات الدولية، مما أثر بشكل كبير على قدرة الدول على ممارسة سيادتها. يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق مهمة في هذا السياق، حيث وضع أسسًا جديدة تعزز من التعاون الدولي وتحد من استخدام القوة في العلاقات بين الدول. ومع ذلك، فإن الانفتاح على العولمة يحمل في طياته مخاطر تهدد السيادة الوطنية، حيث تتداخل المصالح الدولية مع الحقوق السيادية للدول.

تتطلب هذه الديناميكيات الجديدة دراسة معمقة لفهم كيفية تأثير العولمة على السيادة، وكيف يمكن للدول التكيف مع هذه التغيرات. إن فهم هذه التحديات أمر ضروري لتحقيق توازن بين الالتزامات الدولية والحقوق السيادية، مما يعكس أهمية هذا البحث في استكشاف الأبعاد المختلفة لمفهوم السيادة في ظل العولمة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على التحديات المعاصرة التي تواجه السيادة الوطنية في ضوء العولمة. من خلال دراسة التأثيرات الاقتصادية والسياسية للعولمة، يمكن تحديد كيفية تأثير هذه الظواهر على قدرة الدول على الحفاظ على استقلالها وقراراتها السيادية. كما يساهم البحث في تقديم رؤى جديدة

حول كيفية التوازن بين الالتزامات الدولية وحقوق السيادة، مما يساعد صانعي القرار على تطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة هذه التحديات.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول كيفية تأثير العولمة على مفهوم السيادة الوطنية، في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعاصرة. كيف يمكن للدول الحفاظ على استقلالها وحقوقها السيادية في عالم متزايد الترابط، حيث تتداخل المصالح الدولية مع الحقوق الوطنية؟ وما هي الآليات التي يمكن أن تعتمدها الدول لتحقيق توازن بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة؟

منهجية البحث

يعتمد البحث على منهجية تحليلية تجمع بين النظرية والتطبيق. سيتم استخدام التحليل القانوني لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالسيادة والعولمة، والتحليل المقارن لمقارنة تجارب دول مختلفة في التعامل مع تحديات العولمة.

هيكلية البحث

يتكون البحث من المباحث التالية:

المبحث الأول: مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: العولمة وآثارها على السيادة.

المبحث الأول

مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة

ولد ميثاق الأمم المتحدة في لحظة فريدة واستثنائية من تاريخ النظام الدولي فرضتها تفاعلات وتحالفات الحرب العالمية الثانية، الذي احتوى من المبادئ السامية ومن القواعد العامة ما يكفي لتحقيق أمن العالم واستقراره ورفاهيته.

كما أنه خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الدول المتحالفة، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين، عدّة تصريحات، أعلنت فيها عن رغبتها في إنشاء منظمة عالمية جديدة، وكان من أشهرها، تصريح الأطلسي عام 1941، وتصريح الأمم المتحدة عام 1942، وتصريح موسكو الذي وقّعه رؤساء الدول الكبرى في 1943/10/30 التي اضطلعت بالعبء الأكبر في هذه الحرب، وكان ضمن التصريح الذي صدر عن اجتماعهم قرار "بضرورة التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتفتح صدرها لكل الدول كبيرها وصغيرها، لتضمن استقرار الأمن والسلم الدوليين".

المطلب الأول: القيد العام على مبدأ سيادة الدول

إن تحالف الدول الكبرى خلال الحرب العالمية الثانية نتج عنه اجتماع ممثلو هذه البلدان في خريف عام 1944م في "دمبارتون أوكس"⁽¹⁴²⁾، ووضعوا مشروعاً للهيئة الدولية الجديدة. ثم دعا هذا التحالف الدول المزمع اشتراكها في هذه الهيئة إلى اجتماع موسّع في مدينة "سان فرانسيسكو" في 25 نيسان/ أبريل 1945م للنظر في المقترحات التي وضعت في "دومبارتن أوكس" وفي هذا الاجتماع أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة في 26 حزيران / يونيو 1945م.

كان الهاجس الحقيقي لواضعي ميثاق الأمم المتحدة هو فكرة القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب، وتجنّب الأجيال المقبلة ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد، أحزاناً يعجز عنها الوصف، وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على أن الهدف الأول والرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة هو "حفظ السلم والأمن الدوليين".

⁽¹⁴²⁾ حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية

للعلوم، لبنان، 2009، ص 47.

تجدر الإشارة إلى أن واضعي هذا الميثاق حاولوا اصلاح العيوب التي شابت تجربة عصبة الأمم، والتي عجزت بسببها أن تكون أداة فاعلة لمنع نشوب الحرب وكبح جماح الدول ذات الأطماع التوسعية، ولذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة على تبني نظام جديد للأمن الجماعي يوسع من صلاحيات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبقراءة مضمون ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن الأخذ بنظام الأمن الجماعي وإن كان يشكل قيلاً رئيسياً على مبدأ سيادة الدول الأعضاء، فهذا لا يعني بطلان هذا المبدأ أو التقليل من أهميته كركيزة أساسية للتنظيم الدولي، حيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، قد جعلت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، بينما نجد أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق قد جعلت من مبدأ احترام السيادة المتساوية لا حدود لها ولا قيود عليها ولا رقيب يحاسبها.

ولم تكن القيود والحدود التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة على حرية الدولة في ممارسة حقوقها السيادية غاية في ذاتها، بل كانت نتيجة ضرورية فرضها التطور السريع والمتلاحق للعلاقات الدولية وتبلور فكرة

الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي ككل، وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وجاء ميثاق الأمم المتحدة بمثابة ترجمة واقعية لطبيعة التحوّلات التي شهدتها مبدأ السيادة بموافقة الدول ورضائها. فأكد الميثاق على حق الدول الأساسي في عدم التزامها بشيء على الصعيد الدولي دون موافقتها وإرادتها الحرة، إعمالاً لمبدأ احترام سيادة الدول، ومن ثم جعل انضمام الدول إلى عضوية هيئة الأمم المتحدة بمنزلة قبول صريح من الدول ذات السيادة بالحدود والقيود التي فرضها الميثاق⁽¹⁴³⁾.

وبمقتضى هذا القيد العام تلتزم الدول ذات السيادة التي أصبحت عضواً في منظمة الأمم المتحدة عند ممارستها للحقوق المنتزعة من سيادتها، بأن تراعي أحكام وميثاق الأمم المتحدة، ولهذا القيد أو الالتزام الوارد في الميثاق ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: جانب داخلي يخص حرية الدول في ممارسة حقوقها السيادية داخل حدود إقليمها الجغرافي، وطبقاً لهذا القيد العام تلتزم الدول عند انضمامها إلى ميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم بتعديل

(143) الهاشمي ناصر، الإرهاب الجذور المظاهر وسبل المكافحة، دار الحامد للنشر والتوزيع،

تشريعاتها الوطنية وفق ما يتناسب مع أحكام هذا الميثاق، كما تلتزم بعدم إصدار تشريعات تكون متعارضة معه، وأكثر من ذلك فإن الدولة تلتزم بأن تكون ممارسات السلطتين التنفيذية والقضائية، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، متطابقة مع أحكام الميثاق.

_الجانب الثاني: يتعلّق بالعلاقة بين الدولة ذات السيادة وكل من هيئة الأمم المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وينصرف مضمون القيد العام بالنسبة إلى هذا الجانب إلى أن الدول الأعضاء تلتزم فيما تمارسه من تصرفات مادية وفيما تبرمه من معاهدات واتفاقيات دولية، بأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إن هذا ما نصّت عليه المادة (103) من الميثاق الأممي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة تكون بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإن الالتزامات الواردة في معاهدات دولية سابقة على ميثاق الأمم المتحدة، والملزّمة للدول، تعتبر كأنها لم تكن إذا كانت متعارضة مع أحكام الميثاق.

الجانب الثالث: يتفرّع من مبدأ السيادة في الفقه التقليدي، وهو حق كل دولة في إعلان الحرب أو الحياد، غير أن ميثاق الأمم المتحدة قضى على ذلك، عندما قام على فكرة نبذ الحروب ووجوب استتباب السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تضمنته المادة (1/1) التي تقرّر أن من بين أهداف الأمم المتحدة:

"حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ونقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر"⁽¹⁴⁴⁾. كما أنه قيد عام ومطلق، لا يرد عليه إلا استثناء واحد خاص وهو في حالة الدفاع المشروع.

يتبيّن لنا أن التطوّر المستمر للعلاقات الدولية بدأ منذ إعداد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، مع بروز ظاهرة التعاون الدولي من أجل تلبية الحاجات الدولية المتزايدة ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، فضلاً عن الثورة الهائلة في وسائل المواصلات

(144) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

والاتصالات التكنولوجية وفي ميادين العلوم المختلفة، إضافة إلى التطور في وسائل الحرب وأدواتها، كان لكل ذلك دور بارز وأثر عميق في تغيير مفهوم سيادة الدول، فقد نزعت هذه التطورات عن المبدأ طابعه المطلق، وجعلت من السيادة مفهوماً مرناً تمارسه الدول داخل حدود القانون.

ومما لا شك فيه أن الدول ذات السيادة قد قبلت برضاها التنازل عن حريتها المطلقة في ممارسة حقوقها السيادية، حتى تتمكن من التعايش داخل إطار التنظيم الدولي، وكانت الموائيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية هي الآلية التي اعتمدها الدول لنقل فكرة السيادة من طابعها المطلق إلى طابعها النسبي المرن.

ويتفرع عن السيادة المساواة بين الدول، وتعني المساواة في السيادة كذلك أن تكون كل الدول على حد سواء سواسية أمام القانون الدولي وتباشر في ذلك اختصاصاتها الداخلية الخارجية بلا تمييز.

لقد عرف مؤتمر سان فرانسيسكو مبدأ المساواة في السيادة أنه تمتع الدولة بحقوق والتزامات متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الفروقات الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية.

كما نصت الفقرة الثانية من التعريف أن مبدأ المساواة في السيادة يتضمن العناصر التالية:

- كل الدول متساوية أمام القانون.
 - كافة الدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخولها لها السيادة.
 - كل الدول تلتزم باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى.
 - لا يمكن الاعتداء على الوحدة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لأي دولة.
 - كل دولة لها الحق في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي.
 - ليس لأي دولة أن تملّي إرادتها على دول الأخرى.
- وتعد المادة (1/2)⁽¹⁴⁵⁾ من ميثاق الأمم المتحدة عصب مبدأ المساواة في السيادة وهذا:
- لأنه تم نكر المساواة في السيادة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان " في مقاصد الهيئة ومبادئها " وبعدها تم نكر

(145) تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على: " تقوم الهيئة على مبدأ

المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

مقاصد الهيئة في المادة الأولى نجد أن المادة الثانية مخصصة للمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، حيث نجد أن مبدأ المساواة في السيادة قد تم نكره أولاً وهذا يدل على حرص الميثاق على تكريس هذا المبدأ، مما يجعل جميع التصرفات والتنظيمات على مستوى المجتمع الدولي تقوم على هذا المبدأ.

إن نص المادة (1/2) من الميثاق تستمد قوتها من خلال وضوحها وصراحتها مما لا يدع أي مجال للشك أو الغموض الذي يكتنف بعض المواد الموجودة في هذا الميثاق.

كما قلنا سابقاً أن مبدأ المساواة في السيادة هو من المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، وعليه كان لزاماً على واضعي نصوص الميثاق أن يكتفوا تلك النصوص وفقاً لمقتضيات المبدأ، وعليه نجد أن للمبدأ عدة تطبيقات في نصوص الميثاق وهي:

المساواة بين الدول في التصويت، بمعنى أنه يكون لكل دولة صوت واحد مماثل لغيرها من باقي الدول الأعضاء في المنظمة وهذا ما نجده مكرساً في نصوص متفرقة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها المادة (18) التي نصت أنه يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوتاً واحداً في الجمعية العامة، وكذا نص المادة (27) التي نصت أنه

يكون لكل عضو في مجلس الأمن صوتاً واحداً، إضافة إلى نص المادة (67) التي أكدت هي الأخرى أنه يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوتاً واحداً.

وتكريساً لمبدأ المساواة نجده في عدم تطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في الهيئة، هذا ما يعد تطبيقاً لمبدأ المساواة في السيادة ذلك أن الدول أو الأقاليم الخاضعة لهذا النظام تكون ناقصة السيادة وهذا مالا يتوافق مع نص المادة (1/2) من الميثاق.

يكون لكل دولة أن تستعمل لغتها الوطنية في المؤتمرات والمواثيق الدولية إلا أن الواقع العملي فرض أن يعترف الميثاق بستة لغات للتعامل الرسمي وهي اللغة الفرنسية، الانجليزية، الاسبانية، الروسية، الصينية، إضافة إلى اللغة العربية.

ذكر أسماء الدول في المعاهدات والمؤتمرات حسب ترتيب الحروف الأبجدية وهذا ما يعد تطبيقاً لمبدأ المساواة في السيادة، وفي نفس السياق لا يحق لدولة أن تدعي صدارتها على غيرها من الدولة في المؤتمرات الدولية والحفلات الرسمية بل يتم الترتيب وفقاً لدرجاتهم أو حسب الأقدمية إذا ما تساوا في الدرجة.

المساواة على مستوى محكمة العدل الدولية باعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وبهذا فهي لا تقل فعالية وأهمية عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ولهذا فهي تعد مكاناً لتكريس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ويتجلى هذا من خلال أن كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة يُعتبرون بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون استثناء أو تمييز بموجب نص المادة (1/93).

فمن خلال ما سبق يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرتكز على مجرد الاعتراف بمفهوم المساواة في السيادة وإنما عمل في الكثير من نصوصه كما بينا سابقاً على تكريس هذا المفهوم كمبدأ وكأساس للتنظيم الدولي، ومن المؤكد أن مختلف الأعمال التي تقوم بها الهيئة الممثلة في أجهزتها قد أكدت على مبدأ المساواة في السيادة.

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة على مبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم

المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مبدأ سيادة الدول القاعدة الأساسية التي بنى عليها التنظيم الدولي المعاصر. فقد أكدت ديباجة الميثاق على أن "جميع الأمم كبيرها وصغيرها، لها حقوق متساوية". ونصت كذلك

الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة على أنه: "من واجب الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب"، ثم جاءت المادة الثانية، الخاصة بالمبادئ التي يركز عليها نشاط هيئة الأمم المتحدة لتؤكد في فقرتها الأولى على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

ومن أجل تحقيق التوازن ومراعاة حرص الدول وتمسكها بمبدأ السيادة وحساسيتها الشديدة تجاه أية محاولة لتقييد ما يدخل ضمن اختصاصها المحفوظ، وبين ما تمليه مقتضيات فاعلية التنظيم الدولي ومستلزمات التعاون من أجل تحقيق أهدافه، فإن مسألة تعريف المقصود بمصطلح المساواة في السيادة قد حظيت بمناقشات واسعة خلال مؤتمر "سان فرانسيسكو" عام 1945، فقد كلف المؤتمر إحدى اللجان التابعة له بمهمة تبيان المقصود بهذا المصطلح، وانتهت اللجنة إلى تعريفه بقولها:

"إن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي"، وذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك عندما أكدت أن احترام حقوق السيادة هو "رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية".

وضمن الإطار ذاته وضعت اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودية بين الدول وهي لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة - تعريفاً لمبدأ المساواة في السيادة يشبه إلى حدٍ بعيد التعريف الصادر عن مؤتمر "سان فرانسيسكو" ولكنه أكثر تطوراً، فقد ذكرت أن "كل دولة تتمتع بالمساواة في السيادة وأنها بذلك تتمتع بحقوق والتزامات متساوية، كما أنها متساوية مع جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية..".

وقد أقر مؤتمر سان- فرانسيسكو من خلال تفسيره لعبارة المساواة في السيادة بأنها تشمل العناصر التالية:

1. إن الدول متساوية قانونياً بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة.
2. إن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
3. إن الدولة تتمتع بحقوقها الدولية وتفرض عليها التزامات القانون الدولي.
4. إن لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وفي ضوء ما تقدّم لا بد لنا من الشرح الوافي لمبدأ المساواة بين الدول، ومفهوم التمتع بحقوق وامتيازات السيادة، كما يلي:

أولاً: مبدأ المساواة بين الدول:

المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول الأعضاء التي تعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، أي الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدولة متساوية من الناحية القانونية، حتى لو كان هناك اختلاف بين هذه الدول من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية أو درجة التقدّم العلمي ومدى القوة العسكرية، فالمساواة القانونية هي حق ثابت للدول.

يترتب على هذا المبدأ المساواة في السيادة بين الدول، أن تكون كل دولة متساوية فيما بينها من حيث التمتع بالحقوق والالتزامات الدولية، وكذلك أن تتساوى إرادات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من الناحية القانونية، وذلك فيما يتعلّق بالمداولات التي تجري في مختلف فروع منظمة الأمم المتحدة، وفيما تصدره هذه الفروع من توصيات وقرارات⁽¹⁴⁶⁾.

ومن أمثلة ذلك ما نصّ عليه الميثاق:

(146) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط3، دار النهضة المصرية، مصر -

القاهرة، 2002. ص 776.

-الفقرة الأولى من المادة (18) على أن: "يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العمومية".

-الفقرة الأولى من المادة (27) على أن: "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد".

-الفقرة الأولى من المادة (67) على أن: "صوت واحد في المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

-الفقرة الأولى من المادة (89) على أن: "صوت واحد في مجلس الوصاية".

وأكثر من ذلك أن المادة (78) من الميثاق نصّت على أن: "لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في الهيئة، إذ إن العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة"، أي أن الميثاق أكّد على ضرورة أن تكون العلاقات بين أعضاء الأمم المتحدة تقوم على أساس احترام مبدأ المساواة.

ولكن على الرغم من ثبات تلك النصوص، إلا أن هناك فئة من فقهاء القانون الدولي قد أنكرت وجود حق المساواة القانونية بين الدول، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الأمريكي "لورانس ايغليبرغر" الذي ذهب إلى: ضرورة تحديد المركز القانوني للدول في ضوء الواقع والظروف

الخاصة لكل دولة"، وبما أن الظروف والوقائع تختلف من دولة إلى أخرى، فإن لورانس يرى أن المساواة القانونية لا وجود لها. ولكن بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقرّ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، إلا أن قراءة متأنية لبنود هذا الميثاق تبين أنّ نصوصه تتناقض تناقضاً صارخاً في هذا الصدد، ويتجلى ذلك عندما فرّق في الحقوق بين الدول الخمس الكبرى وغيرها من الدول الأعضاء بالنسبة إلى تشكيل مجلس الأمن وطريقة التصويت فيه، فمنح الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض وفرّق بين الدول الأعضاء بالنسبة إلى تعديل الميثاق، فهذا التعديل لا يسري إلا بموافقة الدول الخمس الكبرى، وهذا يستفاد من المادتين (108 و109) من الميثاق، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل هناك بعض المنظمات الدولية تأخذ بنظام توازن الأصوات في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل عضو بالنظر إلى ثقله المالي أو الاقتصادي.

وثمة اتجاه غير محدود في فقه القانون الدولي يؤكد أن البحث في مفهوم السيادة لا يعتبر من قبيل البحث القانوني الخالص، وإنما يجب أن يتسع نطاقه ليشمل العديد من فروع العلوم الأخرى، ويساعد على الكشف عن الفروق الواقعية بين الدول المختلفة، فيما يتعلّق بقدرات كل

منها على مباشرة سلطاتها واختصاصاتها في النطاقين الداخلي والخارجي⁽¹⁴⁷⁾.

ونظراً لكون السيادة لها مفهوماً مركباً، فقد كان من غير المقبول عقلاً ومنطقاً، التسوية بين وحدات سياسة مستقلة تتفاوت في الواقع فيما بينها من حيث الموارد والإمكانيات المتوافرة لكل منها، وبالتالي تفاوتها من حيث القدرة الحقيقية على المباشرة الفعلية لمختلف مظاهر السيادة، فلا شك في أن المقصود من هذا المبدأ هو الخطاب القانوني فيما يتعلّق بمسألة التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات.

ومن ناحية أخرى فإن المعنى السياسي للمساواة يتصرف إلى "القدرة الفعلية أو الحقيقية للدولة على رفض الخضوع لأي سلطة أخرى غير سلطتها"، وإذا كانت المساواة القانونية أمر تحتمه طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة، فإن القانون الدولي العام ليس مطالباً بتحقيق المساواة الفعلية، فهناك الدول الغنية والدول الفقيرة، والدول المتقدمة والدول المتخلفة، والدول النامية والدول الآخذة في النمو، ورغم ذلك من الدول. كما إن هناك بعض المحاولات التي تحاول معالجة مسألة المساواة

⁽¹⁴⁷⁾ عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 463.

الفعلية من خلال وضع بعض القواعد القانونية التي قد تقلل من الفروق الصارخة الموجودة حالياً بين الدول⁽¹⁴⁸⁾.

وهناك كذلك من يرى أن المساواة بين الدول في السيادة مبدأ لا يتفق مع واقع الحياة الدولية، وأكثر من ذلك فهو يهدد مستقبل التنظيم الدولي لأنه يقوم على فكرة افتراضية بحتة تتنافى مع الواقع والأوضاع القائمة.

إن التطور الكبير الذي وصلت إليه الدول المتقدمة يجعل من الدول التي دونها في وضعية من اللامساواة القانونية وتحقيق ما يسمى بالمساواة السياسية، بحيث أصبحت الدول القوية تتمتع بمركز قانوني أقوى من الدول الأخرى وهذا يأتي باعتراف ميثاق الأمم المتحدة.

رغم إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ السيادة والسعي لتدعيمها على جميع المستويات وبمختلف الآليات، فإنه في الجهة المقابلة ونتيجة لاعتبارات معينة، تم إقرار بعض لاستثناءات على مبدأ السيادة، يمكننا إجمالها بتركيبة مجلس الأمن ومركز الأعضاء الخمس الدائمين فيه:

(148) مثال على ذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، من مزايا للدول

الحبيسة أو التي لا تملك ثروات بحرية كبيرة.

إن تركيبة مجلس الأمن تؤثر تأثيراً سلبياً على مبدأ المساواة في السيادة حيث أنه يتكوم من خمسة عشر عضواً من بينهم خمسة أعضاء دائمين وهم فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، الصين، إضافة إلى 10 أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة وهذا ما يعد تقييداً لمبدأ السيادة وخرقاً لمبدأ المساواة في السيادة، كما يعد ذكر أسماء الدول الأعضاء الدائمين بأسمائهم في الميثاق " المادة (23) " يعتبر انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة في السيادة⁽¹⁴⁹⁾.

إضافة إلى ما سبق فإن نظام التصويت في مجلس الأمن يعد هو الآخر مظهراً من مظاهر عدم المساواة القانونية حيث تتمتع الدول الدائمة في مجلس الأمن بحق الفيتو أو ما يسمى بالاعتراض التوقيفي الذي يعتبر حقاً يترتب على استعماله وقف إصدار القرار المراد إصداره في مجلس الأمن في المسائل الموضوعية المتعلقة بالسلم

⁽¹⁴⁹⁾ جنيدي مبروك، أثر حق النقض " الفيتو " على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، العدد 16، كانون

الأول، القاهرة، 2017 ص 215.

والأمن الدوليين الذي تتمتع به الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة⁽¹⁵⁰⁾ وقد تم النص على هذا الحق في نص المادة (3/27).

إن المبرر من إقرار هذه الاستثناءات على مبدأ المساواة في السيادة له جذور تاريخية إضافة إلى أن ما يميز الدول دائمي العضوية في مجلس الأمن أنها تشترك في كونها دولاً قوية ذات اقتصاد قوي وتمتلك كذلك الأسلحة النووية والصواريخ العابرة للقارات كل هذه الخصائص والإمكانيات تساهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتخول لتلك الدول اتخاذ الإجراءات الملائمة لبسط السلم والحفاظ على استقرار المجتمع الدولي.

بمعنى آخر أنه رغم تكريس ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ السيادة والعمل على تدعيمه، فإنه وفي الزاوية المقابلة تعين أن يوائم هذا الميثاق - في الوقت نفسه - بين ما تفرضه مقتضيات السيادة، من ضرورة المساواة القانونية بين الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها، وبين ما تفرضه مقتضيات الفاعلية، من ضرورة تحمل الدول الكبرى أعباء ومسؤوليات خاصة في ما يتعلق بدورها في المحافظة على السلم والأمن والتوازن الدولي.

⁽¹⁵⁰⁾ جنيدي مبروك، المرجع نفسه، ص 215.

وعليه فقد اقتضت الاعتبارات الخاصة بتفعيل دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مقارنة بدور عصابة الأمم، منح الدول الخمس الكبرى التي تم تحديدها بالاسم مقاعد دائمة في مجلس الأمن ومزايا تصويتية لا تتمتع بها بقية الدول الأعضاء في المجلس كحق النقض أو الفيتو⁽¹⁵¹⁾.

ثانياً: التمتع بامتيازات وحقوق السيادة:

يترتب على الإقرار للدول بحق السيادة على إقليمها، وباستقلالها السياسي، أن يصبح لكل دولة الحق في ممارسة جميع الحقوق والامتيازات التي يعترف بها القانون الدولي كأثر متفرع من مبدأ السيادة، ولعلّ ما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 103/36، في 1981/12/5، الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول يشكل المرجع الرئيسي في بيان الحقوق السيادية للدول. وإن هذه الحقوق مقسمة إلى ثلاث فئات رئيسية نصّ عليها الإعلان في القسم الأول منه وهي:

(151) نص المادة 23 و27 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- سيادة جميع الدول، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلاً عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها.

ب- حق الدولة السيادي، غير القابل للتصرف، في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية، وفي تنمية علاقاتها الدولية، وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها، دون تدخل أو تدخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال.

ج- حق الدول والشعوب في الوصول الحر إلى المعلومات وفي تطوير نظامها الإعلامي ووسائل إعلامها الجماهيري تطويراً تاماً دون تدخل، وفي استخدام هذه الوسائل في تعزيز مصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، استناداً إلى جملة أمور، منها المواد المتعلقة بموضوع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ النظام الإعلامي الدولي الجديد.

والترجمة الواقعية للسيادة تتجسد في عدد من الحقوق والمزايا التي تتمتع بها دون غيرها على صعيد علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، مثل رسم سياستها الخارجية، وإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب رعاياها، وحق استخدام الإجراءات القسرية المسلّحة في حالة الدفاع المشروع عن أراضيها أو سلامتها.

أما على الصعيد الداخلي، فلها الحق أيضاً في استخدام الاجراءات القسرية المسلّحة في حدود الشرعية الدستورية للمحافظة على الأمن، ولها كذلك حق اختيار نظامها الدستوري والاقتصادي إلخ....، وقد حظّر القانون الدولي أن تتخذ الدولة أي إجراء يستهدف المساس بالحقوق السيادية لدولة أخرى، لأنها تعتبر ذلك تدخلاً غير مشروع في شؤونها الداخلية.

والدولة عند ممارستها لحقوقها السيادية، تخضع للعديد من القواعد التي تملئها عليها طبيعة التنظيم الدولي ونمط العلاقات الدولية السائدة. فالتصرفات الصادرة عن أجهزتها تنسب إليها، مهما يحدث من تغييرات في العناصر المكوّنة لها (الشعب والإقليم والسلطة) وذلك تطبيقاً لمبدأ وحدة الدولة وسيادتها، كما أن الدولة عند ممارستها لهذه الحقوق عليها التقيد بما يقرّه القانون الدولي العام.

فالسيادة كما رأينا سابقاً، لا تمنح الدولة حقوقاً مطلقة، بل باستطاعتها أن تضع قيوداً عند ممارستها لهذه السيادة بالاتفاق مع أشخاص القانون

الدولي الآخرين، ولا تعدّ مثل هذه القيود تخلياً عن سيادتها، وإنما تعتبر تجسيدا حياً لممارستها.

وختاماً، لا بد من التأكيد على مبدأ المساواة القانونية بين الدول أمام القانون الدولي، أي أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول تكون متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك فرق بينها من ناحية الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية لكل دولة ودرجة تقدمها العلمي. وكذلك يجب التأكيد على امتيازات السيادة لكل دولة واستقرارها السياسي ووحدة قرارها في إدارة شؤونها الداخلية ووحدة أراضيها وأمنها وهذا حق ثابت يجب ألا يتأثر بأي تأثيرات سواء كانت داخلية أو عالمية أو غيرها.

المبحث الثاني

العولمة واثارها على السيادة

لقد شهد القرن الماضي قيام التنظيم الدولي، والمقصود بهذا التنظيم ذلك التركيب العضوي للجماعة الدولية التي تقوم بتشكيل المنظمات الدولية، ومع التطورات الكبيرة في مفهوم التنظيم الدولي المعاصر بدا الحديث يسري عن السيادة بمفهومها الجديد الذي يشمل الحياة الدولية نفسها، ومن جميع جوانبها.

وتختلف السيادة في مجالها العقائدي القائل بثباتها وعدم قبولها التجزئة، عن الجانب التطبيقي الذي تظهر فيه بأشكال مختلفة متعددة كدليل على مواكبتها التطور الحاصل في الحياة الدولية، وكما هو معلوم فإن ولادة التنظيم الدولي المعاصر كان نتيجة لنبذ حالة العزلة التي كانت قائمة في حقبة زمنية معينة، ومحاولة إحلال حالة التعاون والعلاقات الدولية محلها، خاصة مع تطور طرق ووسائل الاتصالات، والمواصلات، والتجارة، والاكتشافات العلمية، والصناعات المدنية والعسكرية والحربية، وكل ذلك كان له تأثير في ميزان القوى، فأصبح للسيادة جانبان إيجابي وسلبي.

المطلب الأول: أثر العولمة على السيادة

تعد السياسة من أبرز اختصاصات الدولة القومية التي تحرص على عدم التفريط بها ضمن نطاقها الجغرافي ومجالها الوطني. وهذا الحرص ضمن المجال المحلي، ويعيد عن التدخلات الخارجية ترتبط أشد الارتباط، بمفهوم السيادة وممارسة الدولة لصلاحياتها وسلطاتها على شعبها وأرضها وثرواتها الطبيعية.

والدولة القومية هي نقيض العولمة، كما أن السياسة ونتيجة لطبيعتها ستكون من أكثر الأبعاد الحياتية مقاومة للعولمة التي تتضمن انكماش العالم وإلغاء الحدود الجغرافية وربط الاقتصادات والثقافات والمجتمعات والأفراد بروابط تتخطى الدول وتتجاوز سيطرتها التقليدية على مجالها الوطني والمحلي.

إن الدولة التي كانت دائماً الوحدة الارتكازية لكل النشاطات والقرارات والتشريعات أصبحت الآن مجرد وحدة ضمن شبكة من العلاقات والوحدات الكثيرة في عالم يزداد انكماشاً وترابطاً. فالقرارات التي تتخذ في عاصمة من العواصم العالمية سرعان ما تنتشر انتشاراً سريعاً إلى كل العواصم، والتشريعات التي تخص دولة من الدول تستحوذ مباشرة على اهتمام العالم بأسره، والسياسات التي تستهدف قطاعات اجتماعية

في مجتمع من المجتمعات تؤثر تأثيراً حاسماً في السياسات الداخلية والخارجية لكل المجتمعات القريبة والبعيدة.

إن التطورات التي طرأت على العلاقات الدولية بسبب تقدم العلم والتكنولوجيا أدت إلى فرض قيود على سيادة الدول، وبالرغم أن الدولة تتمتع بالسيادة، لكن لا يمكن أن يفهم من ذلك أنها تستطيع أن تفعل ما تشاء، فسيادتها ليست مطلقة، أو لم تعد مطلقة، فعلى الصعيد الوطني يمكن تقييد سلطة الدولة بواسطة الدستور والقوانين، ويمكن كذلك تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة الالتزامات أو المعاهدات الدولية التي تتم بإرادة الدولة ذاتها وأحياناً لأسباب يحتمها التطور التكنولوجي⁽¹⁵²⁾.

خلال خضم التعاون الدولي تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التعامل مع الدول الأخرى، وهذا التعامل ليس اختيارياً، وإنما هو ضرورة نابعة من الحاجة، فحاجة الدولة الملحة إلى التطور والتقدم، تدفعها في كل وقت إلى وضع قيود على حريتها للتعامل مع العالم الخارجي، وإذا كان هذا

(152) كمال حماد، القانون الدولي العام المعاصر، منشورات الجامعة اللبنانية، كسارة، بيروت،

التعاون يتجسد في التعاون بين الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري، فإن تحقيق هذه المصلحة يقتضي تقييد سيادة الدولة.

الغالبية الساحقة من دول العالم أعضاء في المنظمات الدولية، والانتساب إلى هذه المنظمات يفرض بعض القيود، منها الالتزام بالقرارات التي تتخذ بأكثرية معينة، وبعض هذه المنظمات لا سيما المتخصصة يقدم إعانات أو قروض مالية أو فنية، ويبسط رقابة على كيفية استعمالها أو استثمارها، وهذه الرقابة تشكل نمطاً لتقييد السيادة، وكثيراً ما تتم هذه الرقابة عن طريق الأجهزة الدولية المكلفة بإجراء التفتيش⁽¹⁵³⁾.

الدولة التي تنضم إلى وكالة دولية، كالوكالة الدولية للطاقة النووية، تتعهد بالسماح للأجهزة الدولية بالقيام بعمليات التفتيش على منشآتها الوطنية، وفي مجال استيراد التكنولوجيا تضطر الدولة إلى الخضوع لمجموعة من القيود التي تكبل سيادتها، وأثبتت المؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة التي عالجت الهموم الإنسانية المشتركة، أن العالم تضائل بفعل الاختراعات الحديثة، إلى حدود قريبة من قرية صغيرة، يواجه أهلها مصيراً مشتركاً.

⁽¹⁵³⁾ كمال حماد، القانون الدولي العام المعاصر، المرجع نفسه، ص 183.

وأدرك الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بترس بطرس غالي)، هذا الأمر جيداً وعبر عنه في تقريره لمجلس الأمن في 31 كانون الثاني 1992 بقوله: "أن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر و إيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم، فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية والسياسية للدول..".

وشدّد الأمين العام السابق (كوفي عنان)، بدوره في تقاريره، على اتجاهات العولمة التي تجتاح حدود الدول كافة، وأشار إلى تأثيرها الواضح في تنامي مفهوم السيادة، وإن التحدي الجديد الذي يقابل مبدأ السيادة هو من طبيعة جديدة تختلف بذلك كلياً عن التحديات السابقة، التي طرحت بعد الثورة الفرنسية والثورة البولشيفية والتي بدلت فقط بصاحب السيادة، وإن التحدي الحالي له بُعد اقتصادي و يبرز مع العولمة الاقتصادية وتحرير الأسواق والثورة التقنية الجديدة في عالم الاتصالات والمواصلات وأثرها على حركة رؤوس الأموال والاستثمارات، وقد جاء كل ذلك مقابلة مع انهيار النظام الاشتراكي.

ومع عدم وجود مؤسسات دولية تعبّر عن منصة دولية يتحرك عليه عدد لامتناهٍ من الأشخاص الفاعلين والمؤثرين، أعاد إلى الواجهة نماذج أطاريح مختلفة حول مفهوم السيادة ومدى إمكانية الاستمرار في الدفاع عنها في عالم جديد ومعطيات جديدة تمهد لتجاوز النظام الوستقالي⁽¹⁵⁴⁾.

ويقول روزونو: "إن التبدیل لم يعد في النظام بل النظام نفسه"، ويرى (بادي بيرتاند) "بأن مبدأ السيادة لم يكن موجوداً دائماً وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة وان هذا المبدأ تم بناؤه من اجل التمييز المطلق بين الداخل (الشؤون الداخلية) والخارج (الشؤون الخارجية أو علاقات الملك أو الإمبراطور...) ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج نسبياً، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد".

وفي متابعة تأثير العولمة في مفهوم السيادة، هناك بعدٌ سياسي مهم تفيد أضافته إلى البعد الاقتصادي، والبعد السياسي يتصل بالأمن

⁽¹⁵⁴⁾ ريمون حداد، العلاقات الدولية نسبة إلى معاهدة وستفاليا، منشورات الحلبي، بيروت، 2000م،

الوطني والسيادة الوطنية، من منظور القوى العظمى ذات السيادة في النظام العالمي الجديد، ويمكن طرح ذلك البعد كما يلي:

أولاً: النظام العالمي الحالي الذي تحاول الولايات المتحدة إقامته بزعامتها، حيث يسود مبدأ سيادة الأمن الدولي بدلاً من سيادة الدول، ومن ثم تقوم المنظومة الأمنية الدولية التي هي عماد ذلك النظام على دعائم ثلاث:

1-أساس مرجعي: يتكون من مجموعة من المعاهدات الدولية السارية، التي تقيم نظاماً دولياً للتسلح وللتداول الدولي للأسلحة، وأهمها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدتا حظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ومعاهدة الحد من الصواريخ الذاتية الانطلاق (الباليستية)، وذلك بالإضافة إلى مجموعة معاهدات الحد من التسلح، سواء في أوروبا، أو ما أبرم أثناء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق والذي أصبحت روسيا الاتحادية خلفاً قانونياً له⁽¹⁵⁵⁾.

⁽¹⁵⁵⁾ كمال حماد، العولمة والقانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009م، ص

1- إدارة التنفيذ: هي حلف شمال الأطلسي، الذي يجري العمل على توسيع عضويته باتجاه الشرق (روسيا)، وتوسيع منطقة عملياته باتجاه الجنوب الغربي (يوغوسلافيا السابقة) والجنوبي الشرقي (العراق).

2- وحلقة الوصل بين المرجعية التي تضيء الشرعية، وبين أداة التنفيذ التي تتيح للقانون وتحولها إلى قوة صارمة هي مجلس الأمن الدولي، الجهة التي يناط بها إصدار القرارات في مسائل الأمن الدولي، على مرتكز مرجعي الذي يتكون من مجموعة من المعاهدات السارية، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: في مقابل تنصيب النظام الدولي الذي مثلته الأمم المتحدة، ومبدأ سيادة الدول وحماية هذه السيادة أساساً للأمن الدولي، فإن النظام الجديد الذي تفردت به الولايات المتحدة الأمريكية بعملية إنشاءه، يقوم على طمس هذا المبدأ، واستبداله بمبدأين آخرين تقوم بدعمهما، هما: الديمقراطية وحقوق الإنسان من ناحية، وحرية السوق من ناحية أخرى.

ويقوم هذان المبدأين بعمل تبريري يوفر ستر أو غطاء الشرعية الدولية، حيث يبرر تدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى والذي كان يعد انتهاكاً جسيماً لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العام، ولأن جوهر النظام الجديد هو تغليب (الأمن الدولي) على السيادة الوطنية لدول.

ثالثاً: خلال التطبيق العسكري كانت القاعدة التي لازمت الحرب الباردة -نتيجة لتوازن الرعب النووي- هي «الردع» بدلاً من «الاشتباك» وبالتالي كانت الحرب الباردة هي المناخ الذي جرى فيه تقنين نتائج الحرب العالمية الثانية، أي تقنين تلك النتائج عن طريق صراع غير عسكري، وإن كان السلاح يحوم في الأفق دائماً وفوق رأس الدول، ويحكم موازينها، أما ما يجري في عملية بناء النظام الدولي الجديد فهو خلق مناخ لتدوين أو تقنين نتائج الحرب الباردة ذاتها، ولذلك فإن القاعدة الجديدة التي حلت محل قاعدة الردع بدلاً من الاشتباك هي قاعدة الإخضاع العسكري بدلاً من الردع.

رابعاً: لقد انتجت الحرب العالمية الثانية عالماً متجزئاً بشكل واضح إلى جزئيين، وكان خط التقسيم إيديولوجياً في التسبب، جيوبوليتيكيًا⁽¹⁵⁶⁾ في الواقع، وكانت هذه التجزئة هي أساس غيرة الدولتين القطبتين على مبدأ استقلال الدول واحترام سيادتها وسلامة أراضيها، لأن أي انتهاك لحرمة أراضي واحدة من الدول، أو عدوان

⁽¹⁵⁶⁾ ويطلق عليه أيضاً الجيوسياسية وهو مصطلح تقليدي ينطبق في المقام الأول على تأثير الجغرافيا على السياسة، فهو علم دراسة تأثير الأرض (برها وبحرها ومرتفعاتها وجوفها وشرواتها وموقعها) على السياسة في مقابل مسعى السياسة للاستفادة من هذه المميزات وفق منظور مستقبلي.

على سيادتها، سيكون لحساب أحد الكتلتين وعلى حساب الكتلة الأخرى⁽¹⁵⁷⁾.

خامساً: على مستوى آخر، كانت القوى التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، هي الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وأثناء الحرب الباردة كان التهديد في نظر تلك الدول هو الشيوعية، وكان التهديد المقابل في نظر الكتلة الأخرى هو تسلل الأفكار والقيم وأنماط الاستهلاك الرأسمالية الليبرالية، وكان الأسلوب الممكن للتقابل المتبادل، دون الصراع المباشر، هو أن يحصر كل منهما الآخر في مكانه، ويؤدي هذا إلى تحصين سيادة الدول⁽¹⁵⁸⁾.

أما بعد انتهاء الحرب الباردة فلم تعدّ الشيوعية خطراً، وأصبحت الدول المنتصرة ترى الخطر في الإرهاب والمخدرات وتبييض الأموال وموجات الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا ودول الغرب على وجه العموم، وهي أخطار تتطلب مواجهتها اختراق حدود الدول وإهدار سيادتها، ولا يجد المنتصرون في الحرب الباردة صعوبة مادية في ذلك،

⁽¹⁵⁷⁾ كمال حمّاد، العولمة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 186.

⁽¹⁵⁸⁾ كمال حمّاد، العولمة والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 187 - 188.

لأن هذه الأخطار تصدر عن دول صغيرة أو متوسطة، من حيث الحجم والقوة، لكن الصعوبة المعنوية تبقى قائمة من حيث شرعية اختراق الحدود وإهدار السيادة، وهذا ما تتكفل به مجموعة المعاهدات الخاصة بالحد من التسلح والتي تشكل العمود الفقري للنظام الدولي الجديد.

إنّ التركيز "المادي" أي الإنتاج وأسواق التقانة، في دراسة تأثير العولمة على الدولة، ينبغي ألا يحجب أهمية غير المادي" وفي مقدمة ذلك اعتبارات الاستقلال الوطني والسيادة، ودون أن يعني ذلك انغلاقاً حتمياً ورفضاً للتعامل مع العولمة بكل مظاهرها وتجلياتها.

هناك علاقة طردية بين المتغيرات التي صاحبت العولمة وتقلص السيادة الوطنية وهو ما يتضح من ارتخاء قبضة الدولة على أصولها وأجزاء من إقليمها وسحب بعض الوظائف منها، وعلاقة طردية بين تأثير سياسة الدولة بمتغيرات العولمة وسيادة نموذج اقتصاد السوق وآثار هذا النموذج بدوره قضية العلاقة بالدولة ودورها. والرؤى المتعددة للمفكرين والباحثين بشأن مستقبل مفهوم السيادة الوطنية في ضوء متغيرات العولمة التي تنتج سناريوهات منها اختفاء سيادة الحكومة العالمية التقنيكية والنسبية واستمرارية دور الدولة ويظل السيناريو

الأخير الأكثر قبولاً ومنطقياً، ولكن بعد تطويع الدولة بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

ومن هنا يظل إعادة تعريف دور الدولة أمراً مهماً وضرورياً في ظل انتشار مفهوم العولمة وفي ظل الشروط التي يطلبها النظام العالمي الجديد الذي تقوم في الأساس على مبدأ الاعتماد المتبادل بين دول وشعوب العالم فخيار العزلة لم يعد خياراً ممكناً، ويمكن القول بأنه خيار مستحيل، فليست هناك دولة تستطيع أن تختار أن تبقى خارج سياق الزمن والتاريخ.

المطلب الثاني: العولمة ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

أهوال الحربين العالميتين ساعدت على اقتراب الدول من التنظيم الدولي القانوني، وإنشاء سلطة عليا -بالمفهوم النظري- من بين مهامها فرض احترام مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، واعتبر ميثاق الأمم المتحدة، إن تحريم استخدام القوة المسلحة إلا في حالات الصالح العام الدولي، من أهم الأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة الدولية، وبذلك لا تكون القوة مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي

المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق، وتحت مظلة الأمم المتحدة.

حيث نص ميثاق الأمم المتحدة، "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مقاصد الأمم المتحدة"⁽¹⁵⁹⁾.

ومن أجل تأكيد مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، نجد أن الميثاق يؤكد التزام الأعضاء بفض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية⁽¹⁶⁰⁾، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

وهذا ما لم نشاهده في حروب الولايات المتحدة، وخصوصاً على أفغانستان وبعدها في حربها على العراق، حيث لم يقف المواثيق والاتفاقيات الدولية عثرة ولا عقبة أمام مصالحها، من خلال استخدام القوة دون الالتزام بالمعايير والمحارم التي يضعها القانون الدولي الحديث، بل بالعودة إلى معايير القانون الدولي التقليدي الذي كان

⁽¹⁵⁹⁾ المادة (الثانية / الفقرة الرابعة) ميثاق الأمم المتحدة 1945.

⁽¹⁶⁰⁾ المادة (الثانية / الفقرة الثالثة) ميثاق الأمم المتحدة 1945.

يُطلق الحق للدولة في استخدام القوة المسلحة دون قيد أو شرط بهدف تحقيق سياساتها القومية.

وقد عرفت الساحة القانونية الأمريكية نقاشاً واسعاً في هذا السبيل في أعقاب صدور قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر في 8 تشرين الثاني 2002 والذي قرّر في مستهله أن العراق لا يزال في انتهاك جوهري لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة من ضمنها القرار 687 الصادر عام 1991، حيث نصت الفقرة 13 منه "يذكر في هذا السياق بأن مجلس الأمن حدّر العراق مراراً بأنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكات المستمرة لالتزاماته" وقد أثير البحث حول ما إذا كانت الولايات المتحدة وبعض حلفائها تستطيع الاستناد إلى الفقرة 13 من القرار 687، كي تشن الحرب ضد العراق بحسبانها تتصرف تحت غطاء الشرعية الدولية وقرار مجلس الأمن.

وعندما بدأ واضحاً أن هذه الفقرة لا تخول حقاً في استخدام القوة ضد العراق وإذ فشلت الولايات المتحدة في استصدار قرار جديد من مجلس الأمن يخولها استخدام القوة ضد العراق، سارع (كولن باول) وزير الخارجية الأميركي إلى التصريح في 6 آذار 2003: "بأن الولايات المتحدة ستغزو العراق مع تحالف من الدول الراغبة سواء بترخيص من الأمم المتحدة أو بدون هذا الترخيص إذا ما تطلّب الأمر ذلك".

وهو الأمر الذي أثار استياء قطاع كبير من أساتذة القانون الأميركيين فسارعوا إلى تصدير إعلان يعبرون فيه عن احتجاجهم واعتراضهم على هذا العزم الأميركي وجاء فيه "نحن أساتذة معاهد القانون الأميركية نحتج على الخطة غير المشروعة لإدارة بوش لشن الحرب ضد العراق، وندعو حكومتنا للتراجع عن الحرب وتمكين الأمم المتحدة من تسوية هذه الأزمة سلمياً وبصبر وفقاً للقانون"⁽¹⁶¹⁾.

وعلى الرغم من الخلاف الذي نشأ في الفقه الأميركي حول مدى مشروعية الاجتياح العسكري للولايات المتحدة ضد العراق، فإننا نلاحظ في الكتابات الأميركية القانونية والسياسية منظوران رئيسيان لتسبيب هذا الاجتياح، المنظور الأول يركّز على أن هذا العمل إنما هو نوع من الدفاع الشرعي الوقائي أو الإستباقي، الذي يستهدف إزالة الخطر الكامن (المفترض) في العراق، والمتمثل في حيازته لأسلحة الدمار الشامل وعلاقات مزعومة له بعناصر "القاعدة"، أما المنظور الثاني فهو القائل بأن التطورات الدولية والأخطار الحالية الراهنة، قد أصبحت تفرض وجوب تجاوز القيود المتصلبة التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة

(161) كمال حمّاد، العولمة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 191.

على استخدام القوة في العلاقات الدولية وتبرر العودة مجدداً إلى القانون الدولي التقليدي فيما قبل ميثاق الأمم المتحدة.

والواقع أن زعم الولايات المتحدة بمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس للرد على خطر وشيك الوقوع، والذي تدعى الولايات المتحدة بأن برامج وأنشطة العراق التسليحية تجسده هو طرح غير مقنع، ويفتقر إلى أي أساس قانوني سليم.

إنّ المادة (11) من عهد عصبة الأمم تتحدث عن أن كل تهديد بالحرب، يهم العصبة نفسها وعليها أن تأخذ التدابير اللازمة لضمان السلم لجميع الأمم، فإنها تكون بذلك قد حرّمت بشكل ضمني كل هجوم وقائي بدعوى حق الدفاع المشروع، إذاً في حالة تهديد موجه ضد دولة ما، تبقى عصبة الأمم وحدها المختصة في هذا الإطار⁽¹⁶²⁾.

وهو الاتجاه الذي سارت عليه الحول السلمية المنصوص عليها في المادة (12) من عهد العصبة وما بعدها، كما أن وسائل الحرب الحديثة تمكن جميع الأطراف من تبين بدء الهجوم والاستعداد لمقابلته بمجرد انطلاقه، ويحق للدولة أن تقوم بإجراءات مماثلة عند وجود خطر أو تهديد تتوقعه، فلها عندما تعلم بالتهديد الذي يجابهها ودرجة خطورته

(162) كمال حماد، العولمة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 192.

أن تتخذ موقفاً مماثلاً لمجابهته والقضاء عليه عند بدء حدوثه، وذلك أنه ليس في الميثاق ما ينكر عليها هذا الحق.

لكن مبرر الخطر والتهديد لا ينطبق على العراق، لأنه لم يكن يشكل أي تهديد خطير أو وشيك لأمن الولايات المتحدة، وهنا نضع أيدينا على أهم المحاور الأميركية الراهنة والتي تحاول أن تطوع القانون الدولي، ليتناسب مع المرامي والأهداف الأميركية، ويؤدي إلى حماية المصالح الأميركية، بوصف الولايات المتحدة القوة العظمى الوحيدة في عالم اليوم.

وينطلق هذا التوجه الجديد، من القول بأن الإطار الحالي لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والتي تمثل (المادة الثانية الفقرة الرابعة) من الميثاق عنوانه، أو المادة 51 من الميثاق، وسلطة مجلس الأمن الدولي في إضفاء الشرعية على أي استخدام للقوة المسلحة، لم يعد ملائماً للتطورات الدولية الراهنة في عالم القرن الواحد والعشرين، حيث تنفرد الولايات المتحدة بزعامة العالم وبوصفها القوة العظمى الوحيدة، ويدعو هذا التوجه الجديد إلى إقامة إطار قانوني جديد ينظم استخدام القوة في عالم اليوم⁽¹⁶³⁾.

(163) كمال حماد، العولمة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 193.

وتكشف مشاورات المحافل القانونية الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية، عن هوس أمريكي فيما يتعلق بـ "الفاعلين" على المستوى الدولي من غير الدول، ويجب أن ينص القانون الدولي ما يضمن ضبطاً لأعمال هؤلاء، وحفاظاً لإيقاع العقاب الرادع بهم، وهي معادلة معقدة جداً تثير الكثير من الجوانب القانونية الدولية والسياسية، ولكنها مطروحة على أجندة إعادة صياغة القانون الدولي الإنساني كما تتخيله الولايات المتحدة، من منظور إعادة تشكيل القانون الدولي العام بوجه عام، ليصبح أكثر موائمة لما تراه السياسة الأمريكية، ولما ينسجم مع استراتيجيتها الجديدة للأمن القومي الأمريكي، ولما تراه منظوراً أميركياً يحقق بما يسمى سلاماً أميركياً يسود عالم اليوم .

وفي نفس السياق تزعم الولايات المتحدة بأن الحافز إلى خوض حربها على العراق، هو تقصير من منظمة الأمم المتحدة في تحمّل دورها ومسؤوليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومضمون هذا الطرح الذي نجد له تأييداً في كتابات بعض رجال الفقه الغربيين هو أن مبدأ حظر اللجوء إلى القوة لا يعمل ولا يفرض نفسه إلا في إطار الفصل السابع من الميثاق وفي ارتباط معه، وهو الفصل الذي يخول لمجلس الأمن الدولي، سلطة ومسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وإنفاذ تدابير وعقوبات نظام الأمن الجماعي.

ولهذا فإن فعالية نظام الأمن الجماعي وحسن سير مقتضياته هو شرط أساسي لتطبيق والالتزام بأحكام (المادة الثانية الفقرة الرابعة) من الميثاق، أو بعبارة أخرى، فإن تقصير أو عجز مجلس الأمن الدولي عن تفعيل مقتضيات نظام الأمن الجماعي، وعدم احترام دولة ما للقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية من شأنه السماح لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين بالتدخل من الالتزام المفروض عليها بمقتضى (المادة الثانية الفقرة الرابعة) من الميثاق، والعمل على فرض احترام هذه القرارات التي تنتهكها هذه الدولة.

والواقع، أن الزعم الأميركي بأن الحرب على العراق يحتمها الحفاظ والدفاع عن السلم والأمن الدوليين الذي عجزت الأمم المتحدة عن تحمّل مسؤولياتها في القيام به، هو ادعاء يقوم على منطق مغلوّط وغير مقبول ولتبرير وشرعنة تدخلها العسكري، ولا يأخذ بعين الاعتبار المكتسبات القانونية الكبرى التي تم تحقيقها مع قيام منظمة الأمم المتحدة والمتجسدة في الإجماع الدولي على طرد العنف وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالتالي التخلي عن سلطة القمع

في المجتمع الدولي لصالح المنظمة الدولية وحدها ممثلة بمجلس الأمن الدولي⁽¹⁶⁴⁾.

وإن استغلال الولايات المتحدة عجز مجلس الأمن الدولي عن الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع، وتقديمه كمبرر لأعمال القوة التي تتم خرقاً لمقتضيات الميثاق الأخرى، لا يوجد له أي سند قانوني لا في نص الميثاق ولا في روحه، كما أنه يؤدي إلى الحل محل الأمم المتحدة في ممارستها لوظيفتها في حماية السلم والأمن الدوليين.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد رفضت هذا النمط من أنماط القوة الذي يستند إلى هذا النوع من الذرائع، حيث أشارت في توصيتها رقم 377 في 3 تشرين الأول 1950، إلى أن عجز مجلس الأمن الدولي لا يدفع بالدول ولا بالمنظمة الدولية وخاصة الجمعية العامة إلى انحلالها من الالتزامات المفروضة عليها بموجب الميثاق.

بالنسبة لموقف القضاء الدولي فيكفي التذكير في هذا الإطار بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية (مضيق كورفو حيث أشارت المحكمة إلى أن قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة تفرض نفسها "أيّاً

(164) كمال حماد، العولمة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 196.

كانت نواقص المنظمة الدولية الحالية"، وبمناسبة صدور حكمها بخصوص قضية "نيكاراغوا" أكدت المحكمة على أن "تحریم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لا يعد قاعدة اتفاقية فحسب، بل هو قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة".

بالتالي يعد اللجوء الانفرادي إلى القوة من طرف الولايات المتحدة ضد العراق بزعم عجز منظمة الأمم المتحدة عن تحمّل مسؤولياتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يفتقر إلى أي مُركز قانوني سليم، لأنه لا شيء في ميثاق الأمم المتحدة يوحي بأن الالتزام الأمر يحرم اللجوء إلى استخدام القوة وهو المبدأ العام، وإن تطبيق مقتضيات نظام الأمن الجماعي الذي يبقى مجرد استثناء على القاعدة العامة، لأنه لو كان الأمر كذلك، فالميثاق سيكون قد وقع فيه تناقض بين مبادئه وأهدافه وفتح الباب على مصراعيه أمام فوضى دولية عارمة، وهو ما لا يمكن تخيله من ميثاق، جعل من حفظ السلم والأمن الدوليين العلة الرئيسية لوجود المنظمة الدولية والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها ميثاقها بدءاً بالديباجة ومروراً بالأهداف والمقاصد وانتهاءً بالمبادئ.

ختاماً، إننا نرى بأن العولمة قد شكلت خطراً على سيادة بعض الدول، وإن تلك الدول إن لم تواكب العولمة وقواعد القانون الدولي، فسيبقى أساس تمثيلها في الخارج ضعيفاً، فالقرن العشرين كان شاهداً على



ثلاثة حروب، اثنتان ساخنتان وواحدة باردة، وهو القرن الذي شهد قبل انتهائه قيام العولمة.

وبظهور العولمة على الجميع، حيث بدت للعيان كدليل على فوز الرأسمالية واقتصاد السوق ولحركة السلع والأموال عبر الحدود، وفوز للديمقراطية (الظاهرية) على الكبت والانغلاق، وفوز للفكر الاقتصادي الحر والتنافسي على الفكر "الحمائي" للدولة.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن مفهوم السيادة الوطنية يواجه تحديات كبيرة في ظل العولمة والتغيرات المستمرة في العلاقات الدولية. لقد أظهرت الدراسة أن العولمة، رغم ما تقدمه من فرص للتعاون والتنمية، تأتي مع مخاطر تهدد السيادة الوطنية، حيث تتداخل المصالح الدولية مع الحقوق السيادية للدول. كما أن ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من كونه إطاراً قانونياً مهماً، إلا أنه يعكس تناقضات في تطبيق مبدأ المساواة بين الدول ويضع قيوداً على ممارسة السيادة.

النتائج

- 1- العولمة تؤدي إلى تآكل السيادة الوطنية، حيث تصبح الدول أكثر ارتباطاً ببعضها البعض وتتأثر بشكل متزايد بالقرارات الدولية.
- 2- هناك تناقضات في نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمبدأ المساواة في السيادة، مما يؤدي إلى تباين في الحقوق بين الدول الكبرى والصغرى.
- 3- يتطلب الحفاظ على السيادة الوطنية التعاون الفعال بين الدول، مع التركيز على تحقيق توازن بين الالتزامات الدولية والحقوق السيادية.

التوصيات

- 1- يجب على المجتمع الدولي العمل على تحديث القوانين والمعاهدات الدولية لتتناسب مع واقع العولمة وتحدياتها، مع التركيز على تعزيز حقوق السيادة.
- 2- ينبغي للدول العمل على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة التحديات المشتركة، مع الحفاظ على مصالحها الوطنية.
- 3- يتعين على الدول تطوير استراتيجيات وطنية فعالة للتكيف مع تحديات العولمة، بما في ذلك تعزيز الاقتصاد المحلي وحماية الهوية الثقافية.
- 4- يجب تعزيز التعليم والتوعية حول مفهوم السيادة والعولمة، لتمكين الأجيال القادمة من فهم هذه الديناميكيات والتفاعل معها بشكل إيجابي .

المصادر والمراجع

الكتب

- 1- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط3، دار النهضة المصرية، مصر - القاهرة، 2002.
- 2- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2009.
- 3- ريمون حداد، العلاقات الدولية نسبة إلى معاهدة وستفاليا، منشورات الحلبي، بيروت، 2000.
- 4- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 5- كمال حمّاد، العولمة والقانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009.
- 6- كمال حمّاد، القانون الدولي العام المعاصر، منشورات الجامعة اللبنانية، كسارة، بيروت، 1995.
- 7- الهاشمي ناصر، الإرهاب الجذور المظاهر وسبل المكافحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.



البحوث

- 1- جندي مبروك، أثر حق النقض " الفيتو " على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، العدد 16، كانون الأول، القاهرة، 2017.

المواثيق الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

في التشريع العراقي واللبناني

المحامي طارق جبر ضميد القيوسي



المخلص:

يرتب البطلان آثارًا قاسية يحاول المشرع تفاديها أو التقليل منها، فإجازة العقد الموقوف والعقد القابل للأبطال، يحاول المشرع من خلالها تفادي البطلان قبل وقوعه فهنا يتجنب وقوع البطلان وما يترتب عليه من آثار. من جهة أخرى، يحاول المشرع التقليل من آثار البطلان عن طريق إسقاط الجزء الباطل من العقد بدلًا من بطلان العقد كله، إذ يظل الجزء المتبقي من العقد سليمًا صحيحًا مرتبًا لآثاره بوصفه عقدًا مستقلًا، وبذلك نتجنب بطلان العقد كله، ويتم إنقاذ العقد بواسطة انتقاصه، فالانتقاص يستهدف حصر البطلان في الشق المعيب من العقد وعدم مده إلى الشق الصحيح. فالانتقاص وسيلة بواسطتها يمكن الإبقاء على العقد نفسه دون أن نكون أمام عقد آخر، وفي الوقت نفسه تزول عنه صفة البطلان الذي كان مشوبًا بها عندها يُصحح العقد الباطل بواسطة انتقاصه، حيث يُبطل منه ما لا يكون صحيحًا بالنظر إليه، ويبقى عقدًا مستقلًا صحيحًا بالنظر إلى ما كان صحيحًا فيه فكأنه جاء من الابتداء عقدًا مستقلًا به، عملاً بقاعدة تصحيح العقود قدر الإمكان.

فتصحيح العقد يدور حول فكرة واحدة هي تحول العقد نفسه من وصف البطلان إلى وصف "الصحة"، ومن عقد مهدد بالبطلان إلى عقد صحيح بشكل نهائي. وهذه الفكرة تترتب بوصفها أثرًا لعدة وسائل تشريعية منها، إنتقاص العقد الباطل وأستبعاد الجزء الباطل من العقد، والتغيير في عنصر من عناصره، أو الأجازة والتقادم في العقد الموقوف والعقد القابل للأبطال. فهذه الفكرة هي القاسم المشترك بين جميع هذه الوسائل وتطبيقاتها، ولاينقص ذلك سوى البحث عنها ومحاولة ربطها في مفهوم واحد هو تصحيح العقد، بزوال البطلان أو التهديد به.

الكلمات المفتاحية:

العقد المدني، تصحيح العقد، العقد الباطل، العقد القابل للبطلان، إجازة العقد.



Abstract

Invalidation creates severe effects that the legislator tries to avoid or reduce. By permitting the suspended contract and the voidable contract, the legislator tries to avoid invalidity before it occurs, so here it avoids the occurrence of invalidity and its consequences. On the other hand, the legislator tries to reduce the effects of invalidity by dropping the invalid part of the contract instead of invalidating the whole contract, as the remaining part of the contract remains intact and correct, arranged for its effects as an independent contract, and thus avoids the invalidity of the whole contract, and the contract is saved by its derogation. It aims to limit the invalidity to the defective part of the contract and not extend it to the correct part. Derogation is a means by which the same contract can be maintained without being in front of another contract, and at the same time the invalidity that was tainted by it is removed from it, and then the invalid contract is corrected by derogating it, as it invalidates what is not valid by looking at it, and remains an independent contract valid in view of what It was correct in it, as if it came from the beginning as an independent contract with it, in accordance with the rule of correcting contracts as much as possible.

Correcting the contract revolves around one idea, which is the transformation of the contract itself from describing invalidity to describing "validity," and from a contract threatened with invalidity to a permanently valid contract. This idea follows as an effect of several legislative means, including the reduction of the invalid contract and the exclusion of the invalid part of the contract, and the change in one of its elements, or the authorization and limitation in the suspended contract and the voidable contract. This idea is the common denominator between all these means and their applications, and this does not detract from anything but searching for it and trying to link it into one concept, which is the correction of the contract, with the demise of nullity or the threat of it.

key words:

Civil contract, contract correction, void contract, voidable contract, Contract clearance.

المقدمة

العقد كتصرف قانوني، يُعد أحد أهم أدوات التعامل بين الأشخاص لتحقيق أهداف معينة على صعيد العلاقات القانونية والاقتصادية، إذ عندما الشخص يقدم على إبرام عقد ما، فإنه يرغب في إشباع حاجة معينة لا يستطيع إشباعها بمفرده، فهو وسيلة الفرد لتحقيق غاياته. لذا كانت القواعد التي تحكم العقد سواء كانت متعلقة بإنشائه أو بتنفيذه عرضة للتغيير والتبدل بتطور حاجات الأفراد وتنوعها، والفلسفة الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، فقد حاولت كل فلسفة أن تطوع العقد بما ينسجم مع أفكارها، وعلى الرغم من تعدد هذه الفلسفات بل وتناقضها في كثير من الأحيان، إلا أنها لم تستطع أن تلغي الدور المهم الذي تقوم به هذه الأداة في الحياة القانونية والمعاملات اليومية بين الأفراد.

من هنا، استقطب موضوع العقد اهتماماً كبيراً وكان موضوعاً لكثير من الكلام، وخاصة فيما يتعلق بآثاره حقوقاً كانت أم التزامات، فقد حاول اتجاه فلسفي تمثله نظرية سلطان الإرادة أن يربط هذه الآثار بإرادة المتعاقدين سواء كانت صريحة أو ضمنية، في حين ربط اتجاه آخر تمثله النظريات ذات الطابع الاجتماعي بين آثار العقد والقانون الذي عد على وفق هذا الاتجاه هو الذي يسبغ القوة الملزمة على العقد⁽¹⁾، واتخذت القوانين مواقف توفيقية بين هاتين الوجهتين كما سلك الفقه فيما بينهما مسالك شتى.

هذا ويتحدد مضمون العقد بما أنشأ من حقوق والتزامات، سواء أتم ذكرها صراحة في العقد أم ضمناً، فإذا كان العقد صحيحاً نافذاً، ترتبت جميع آثاره، بينما لا يتحقق ذلك عندما يكون باطلاً، بأي سبب من أسباب البطلان، إذ يكون مصيره البطلان ويجب إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل التعاقد. بينما في حالات أخرى يكون العقد مشوباً بعيب يجعله موقوفاً أو قابلاً للإبطال، وعندها يكون العقد أمام احتمالين، فأما أن يتحقق بطلانه وأرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أو يكون مصيره "الصحة" عن طريق إجازته أو مضي المدة دون

(1) محمد جمال عطية عيسى، مفهوم العقد (دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 28.

أن تصدر الأجازة أو النقص، وهذا يعني أن هذا العقد متردد بين الصحة والبطلان، وبذلك يكون مهددًا بالبطلان.

ومن أجل تفادي الآثار المترتبة على البطلان، أو التقليل منها، جاء المشرع بوسائل هدفها الحفاظ على العقد المشوب بعيب يبطله أو يهدده بالبطلان، والإبقاء على العقد نفسه بعد زوال البطلان أو التهديد به، عندها يصبح العقد صحيحًا بعد أن كان باطلاً، كلياً أو جزئياً، أو استقراره صحيحاً بشكل نهائي بعد أن كان متردداً بين الصحة والبطلان.

وحتى يمكن بواسطة تقنية تصحيح العقد جعل العقد المعيب خالياً من العيوب، ينبغي توافر بعض الشروط لإعمالها وتحقيق الغاية منها، باعتبار هذه التقنية لا يمكن تطبيقها دون تحقق شروط معينة مثلها مثل باقي التقنيات الأخرى والتي تسعى إلى تحقيق نفس الغاية من وراء إعمال التصحيح، هذه الشروط التي تعتبر هامة، وأساسية، ولازمة كي تتحقق الفعالية المرجوة منها، وهي تتمثل في الأساس الأول في وجود العقد، هذا العقد يكون معيباً منذ إبرامه، مع ضرورة تحقق شرط إمكانية تصحيح العيب الذي يشوب العقد، لأن ذلك لا يكون متاحاً في كل الحالات⁽¹⁶⁵⁾. فلا يمكن إعمال التصحيح إلا بخصوص العقد المعيب، والذي يكون مهددًا بالبطلان، كنتيجة لذلك يشترط قيام العقد وذلك باكتمال أركانه، وأن يكون هذا العقد معيباً منذ إبرامه.

إن ارتباط التصحيح بوجود عيب في العقد يرتب عليه القانون البطلان، نتيجة لذلك يجب أن يكون العقد مكتمل الأركان، إذ إن تخلف أحدها يرتب عليه القانون جزاء البطلان ولا يقوم العقد من دونه في هذه الحالة، ورغم أن التصحيح لا يتم إعماله إلا في الحالة التي يكون فيها العقد مهددًا بهذا الجزاء، مع ذلك في هذه الحالة لا يمكن اعتبار إضافة هذا الركن من قبيل التصحيح، بل يمثل إنشاء لهذا العقد، فالعقد لا ينشأ من دون هذا الركن المتخلف، فضلاً عن ذلك يشترط التصحيح ضرورة بقاء هذا العقد قائماً، فإذا تم إبطاله فلا يمكن إعماله بعد ذلك، فيشترط عدم وجود حكم قضائي نطق بالبطلان، والذي يترتب عنه زوال العقد بأكمله،

⁽¹⁶⁵⁾ ريماء فرج مكي، تصحيح العقاد "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011، ص213.

لأن من آثاره إعادة أطراف العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وعليه فشرط وجود العقد وبقائه قائماً يعتبر أساسياً ومهم لإعمال تقنية التصحيح⁽¹⁶⁶⁾. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول بأن العقد تم تصحيحه وزال العيب الذي كان يهدد صحته، يجب أن يكون هذا العيب قابلاً للتصحيح إما بإصلاحه أو بإزالته، دون أن يتغير التكييف القانوني للعقد أو بإعادة إنشائه من جديد، فإن كان محل العقد غير مشروع نص القانون على عدم جواز التعامل فيه، إذ يكون هذا العقد باطلاً، ولتقادي هذا البطلان لا بد من مطابقة هذا العقد مع القانون.

أهمية الدراسة:

لم يلقَ موضوع آلية تصحيح العقد، ما تستحقه من عناية الفقه العربي عامةً، والعراقي خاصة، فهي لم تحظَ بالدراسة التي حظيت بها جوانب عديدة من نظرية العقد، كتعديل العقد وتفسيره وتكييفه وتكميله وتحوله وانتقاصه وغيرها، وقد يعود ذلك إلى عدم وجود نص يتضمن قاعدة عامة تتسع لكل تطبيقات تصحيح العقد، بل كانت هذه التطبيقات متناثرة في نصوص تشريعية عديدة، لذا كان جمع هذه التطبيقات لاستخلاص فكرة التصحيح منها هو الهدف الرئيس من هذا البحث.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع حاول التقليل من حالات وقوع البطلان، وتجنب آثاره، أو التقليل من هذه الآثار، بعدة وسائل، يتحقق من خلالها زوال البطلان أو التهديد به والإبقاء على العقد مصححاً ومستقرّاً غير قابل للبطلان بعد ذلك، إذ يترتب عليها تصحيح العقد بعد أن كان باطلاً أو مهدداً بالبطلان.

⁽¹⁶⁶⁾ Rana Chaaban, la caducité des actes juridiques, L.G.D.J, imprimé au LIBAN par édition Alpha, 2010, n 569, p 476.

وعليه، ينتج عن الوسائل التي تتضمن معنى التغيير في أحد عناصر العقد المراد تصحيحه، زوال البطلان أو التهديد به، والإبقاء على العقد مرتباً لآثاره من تاريخ إبرامه، وهذا التغيير يحصل في العقد الباطل ويصححه بزوال البطلان عنه، وكذلك يتحقق في العقد المهدد بالبطلان ويصححه بزوال التهديد بالبطلان. لذلك فإن الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمثل في التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن تصحيح العقد الذي يشوبه عيب يبطله أو يجعله قابلاً للإبطال؟ وما هي شروط تصحيح هذا العقد؟

خطة الدراسة:

للإمام بموضوع الدراسة وللإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة اتبعنا التقسيم الثنائي، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين، تطرقنا ف المطلب الأول لدراسة وجود عقد معيب (باطل، أو مهدد بالبطلان)، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة إمكانية التصحيح.

المطلب الأول

وجود عقد معيب (باطل، أو مهدد بالبطلان)

ينصب التصحيح على عقد معيب، فإذا كان العقد صحيحاً في الأساس، غير مشوب بأي عيب يهدده بالبطلان، فلا مجال هنا للقول بالتصحيح، كما يلزم أن يكون هذا العيب مصاحباً للعقد منذ إبرامه، أي أن العقد نشأ معيباً منذ البداية، ويتم إزالة هذا العيب عن طريق التصحيح الذي يأتي لاحقاً لهذا الإبرام⁽¹⁶⁷⁾.

وتظهر بوضوح صعوبة القول إن هذا العقد أو ذلك نشأ معيباً، كون أن العيب في العقد لا يظهر منذ الوهلة الأولى، وهذا خصوصاً في الحالات التي يكون القانون نفسه يغطي بعض النقائص والثغرات التي تلحق ببعض التصرفات القانونية (كالسفجة مثلاً) دون تحديد الجزاء المترتب عن تخلف بعض البيانات، وأحياناً أخرى تنتج عن عدم التأكد حتى من وجود العيب ذاته، فقط وحده تفحص العقد بدقة من يبرز ذلك، فالخطر لا ينتج في الغالب من العيب في حد ذاته بل من الجزاء الذي يرتبه القانون على وجود هذا العيب.

الفرع الأول: العقد الباطل:

العقد الباطل هو الذي لا يصح أصلاً؛ أي بالنظر إلى ذاته أو لا يصح وصفاً أي بالنظر إلى أوصافه الخارجية⁽¹⁶⁸⁾. المشرع العراقي، لم يأخذ بنظرية البطلان من الفقه الغربي

⁽¹⁶⁷⁾ أحمد شوقي عبد الرحمن، إجازة العقد القابل للإبطال، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 2009، ص25.

⁽¹⁶⁸⁾ ينظر: المادة (137، فقرة 1) من القانن المدني العراقي، المادة (233) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، "ويمكن القول إن أسباب البطلان اثنان: أما خلل في ذات العقد ومقوماته أي في ركنه وأما خلل في أوصافه الخارجية عن ذاته ومقوماته، فالأول، كأن يصدر الإيجاب أو القبول ممن ليس أهلاً للتعاقد، أو إلا يوافق القبول الإيجاب أو أن يكون المحل مما لا يجوز التعامل فيه أو أن يكون خالياً عن سبب أو ان يكون السبب غير مشروع أو أن يكون المحل أو السبب مخالفاً للنظام العام، فكل من هذا الإخلال يمس ذات العقد ومقوماته، والثاني مثل أن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة أو أن لا يستوفي الشكل الذي فرضه القانون"، وللمزيد من التفاصيل ينظر: إباد عبد الجبار ملوكي، تحول العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد السابع، العدد الأول والثاني، 1988، ص185.

وإنما أقر نظرية الفقه الإسلامي فيه، فالبطالان على وفق القانون المدني العراقي ليست له مراتب متدرجة وإنما على درجة واحدة⁽¹⁶⁹⁾. أما أسباب البطلان في الفقه الاسلامي فهي تتعلق بصيغة العقد أو بالعاقدين أو بالمحل، فإذا لم يطابق القبول الايجاب، أو لم يتحد مجلس العقد، أو لم يكن هناك عاقدان، أو كان أحد العاقدين فاقد التمييز أو لم يكن المعقود عليه قابلاً لحكم العقد، بأن كان غير مقدور التسليم أو غير معين أو غير قابل للتعيين أو غير قابل للتعامل فيه، فإن العقد في جميع الحالات يكون باطلاً⁽¹⁷⁰⁾."

ولا ينعقد العقد الباطل ولا يفيد الحكم؛ إذ إنه لا يرتب أي أثر من الآثار التي قصد المتعاقدان تحقيقها، إذ يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد⁽¹⁷¹⁾. إلا أن المشرع حاول التخفيف من هذه الآثار من خلال التقليل من حالات البطلان عن طريق الأبقاء على العقد بدلاً من إنعدامه، فقد جاء بمبدأ عام في المادة (139) من القانون المدني العراقي، والمادة (236) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، يتضمن الإبقاء على العقد الباطل بطلاناً جزئياً، مرتباً لآثاره بوصفه عقداً صحيحاً بعد استبعاد ما بطل منه، عندها تكون أمام انتقاص العقد الباطل، فبمقتضاه يتم تصحيح هذا العقد بالإبقاء عليه نفسه ولكن بعد بتر الجزء الباطل، فمثلاً إذا اقترن عقد هبة بشرط غير مشروع ولم يكن هذا الشرط هو الدافع إليها، فإن عقد الهبة يبقى ولكن بعد استبعاد جزئه الباطل⁽¹⁷²⁾. فهنا نكون أمام تصحيح للعقد الباطل، فبعد أن كان العقد متصفاً بصفة البطلان، أصبح بعد تصحيحه بالانتقاص صحيحاً مرتباً لآثاره بصورة منتقصة، أي أن آثار الجزء الباطل وحدها التي تنعدم، إذ العقد يبقى نفسه

⁽¹⁶⁹⁾ غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 2013، ص 271.

⁽¹⁷⁰⁾ محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة 25، 2011، ص 48.

⁽¹⁷¹⁾ المادة (138)، فقرة 1 و2)، من القانون المدني العراقي النافذ، المادة (233) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

⁽¹⁷²⁾ غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 297.

دون تغيير في طبيعته أو نوعه، ولكن قد حصل تغيير في عنصر من عناصره ويتمثل هذا التغيير بالأنقاص، ففي هذه الحالة تكون مع تصحيح للعقد الباطل بانتقاصه⁽¹⁷³⁾.

ويبقى العقد الباطل مرتباً لآثاره بشكل كامل، بعد تصحيحه بتغيير في عنصر من عناصره يترتب عليه زوال صفة البطلان وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1198 والمعدل بالقرار 1426، "فبعد بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري، باطل لغياب أحد أركانه وهو ركن الشكلية ومع هذا تدخل المشرع في هذا العقد الباطل وترتب عليه آثاراً هي ذات الآثار التي يمكن أن تترتب على العقود الصحيحة إن لم تكن أفضل منها، وهذا يدل على دور المشرع الإيجابي في العلاقات العقدية وتوجيهها الاتجاه الذي يتلائم مع مقتضيات المصلحة العامة والأهداف التي يرمي المشرع إلى تحقيقها"⁽¹⁷⁴⁾.

الفرع الثاني: العقد المهدد بالبطلان:

يكمن الهدف من تصحيح العقد في الإبقاء على العقد ذاته بعد زوال البطلان أو التهديد به، ذلك أن العقد يمكن أن يكون معرضاً للزوال أو مهديداً بالبطلان بالرغم من كونه صحيحاً، أي أنه قسم من أقسام العقد الصحيح، وبناءً عليه، فإن العقد الموقوف عقد صحيح ولكنه غير نافذ، أي أن حكمه يتراخى إلى وقت إجازته، فإن أجزته نفذ وترتبت عليه آثاره، وإن رفض من له حق الإجازة إجازته بطل⁽¹⁷⁵⁾. فهذا العقد مهدد بالبطلان الذي يتحقق في حالة رفض الإجازة، إذ يبطل العقد الموقوف ويصبح في حكم العقد الباطل، فلا تترتب عليه أي حقوق أو التزامات بالنسبة لطرفيه وبالنسبة للغير.

(173) بحث الفقهاء الانتقاص بوصفه أثرًا من آثار العقد الباطل. إلا أن بعضهم أشار صراحة إلى أن انتقاص العقد الباطل يعد تصحيحاً لهذا العقد. ينظر في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2022، ص 501. د. صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1986، ص 197.

(174) عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، العقد في ظل النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، مسحوبة على آلة الرونيو، 1981، ص 71-72.

(175) عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 24.

وبالتالي فالإجازة هي وسيلة من خلالها يتم إنفاذ العقد من البطلان الذي يتهده، ففي مرحلة التهديد بالبطلان، أي أثناء التوقف، هناك وسائل تشريعية يتم من خلالها زوال التهديد بالبطلان، أي استقرار العقد صحيحاً بصورة نهائية غير قابل للبطلان بعد ذلك، وعندها نكون امام تصحيح للعقد الموقوف. والعقد القابل للإبطال هو عقد صحيح نافذ يرتب جميع آثاره، إلا انه يكون مهدداً بالبطلان، لأنه يمكن لمن شرع البطلان لمصلحته، أن يطلب إبطال العقد، فإذا تقرر البطلان زال العقد بأثر رجعي وكأن لم يكن، فيصبح هو والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً سواء (176).

أما إذا أجاز، أثناء مرحلة القابلية للإبطال، فإنه يصبح صحيحاً من وقت ابرامه، فلا يجوز طلب إبطاله فيما بعد، ومن ثم تستقر صحة العقد بصورة نهائية (177).

فالعقد المهدد بالبطلان هو عقد مشوب بعيب يجعله متردداً بين الصحة والبطلان، لذا لا يعد العقد النافذ غير اللازم، عقداً قابلاً للتصحيح، فهو عقد صحيح نافذ، غير مشوب بعيب يجعله مهدداً بالبطلان، إلا أنه يجوز الرجوع فيه من قبل أحد المتعاقدين أو كليهما، أما طبيعته، كالوكالة والشركة والهبة والوديعة، إذ يجوز لكلا المتعاقدين الرجوع فيه، وكالرهن والكفالة الذي يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه، أو يكون الرجوع فيه وفسخ العقد لوجود خيار الرجوع الذي يجعله غير لازم (178).

فالعقد النافذ غير اللازم، عقد صحيح منتج لجميع آثاره، غير مهدد بالبطلان، وكل ما في الأمر، أنه مهدد بالفسخ لأن أحد المتعاقدين أو كليهما يستطيع الرجوع فيه، غير أن استقرار العقد ولزومه لا يعني تصحيح هذا العقد، فالتهديد بالفسخ، غير التهديد بالبطلان، إذ يرجع البطلان إلى عيب في ركن من أركان العقد، يترتب عليه عدم اكتمال العقد لأركانه، مستوفية لجميع شروطها، بينما تكون أركان العقد سليمة في الفسخ ومستوفية لشروطها، فالفسخ

(176) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 284.

(177) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 104.

(178) عبد المجيد الحكيم، الموجز في مصادر الالتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015، ص 314.

يصيب عقداً ولد صحيحاً غير مشوب بعيب منذ نشأته، لذا يخرج العقد النافذ غير اللازم عن نطاق التصحيح⁽¹⁷⁹⁾.

وعليه، يكون العقد مهتداً بالبطلان حين يكون موقوفاً، على وفق القانون المدني العراقي الذي استمد فكرة العقد الموقوف من الفقه الإسلامي، كما يكون مهتداً بالبطلان عندما يكون قابلاً للإبطال على وفق القانون المدني اللبناني والمصري والقانون المدني الفرنسي والقوانين المتأثرة بهما، وكما يأتي:

أولاً: العقد الموقوف:

العقد غير النافذ أو الموقوف هو العقد الذي يتعلق به حق الغير ولا يفيد الحكم إلا عند إجازة صاحب الحق. فالعقد الموقوف هو: "التصرف المشروع بأصله ووصفه الذي يتوقف ترتيب أثره عليه بالفعل على الإجازة ممن يملكها شرعاً"⁽¹⁸⁰⁾. إذ ينقسم العقد الصحيح على قسمين، نافذ وموقوف، ونفذ العقد معناه أن يكون العقد منتجاً لأثاره المترتبة عليه شرعاً منذ انعقاده، أما العقد الموقوف فلا ينتج حكمه منذ انعقاده، بل إنه على رغم انعقاده صحيحاً تكون آثاره متوقفة لوجود مانع يمنع تحققها وسريانها شرعاً. وعليه، فالعقد غير النافذ أو الموقوف يعتبر عقداً منعقداً، لتوافر ركنه، وشرائط انعقاده وحكمه أنه موقوف على الإجازة إن تحققت نفذ، وإلا لا ينفذ فلا يجوز الخلط بين العقد الموقوف والعقد الباطل، فالعقد الباطل لم يتوافر ركنه أو شرائط انعقاده ولا يترتب عليه حكم مطلقاً.

ويتميز العقد الموقوف عن العقد الباطل من جهتين: جهة الانعقاد، وجهة الحكم، والثانية مبنية على الأولى، كما أنه ليس من قسم الفاسد⁽¹⁸¹⁾. وعليه، فإن وصف العقد بالموقوف للدلالة على عدم النفاذ، "وقوف العقد معناه عدم إفادة حكمه في الحال فلا تنتقل

⁽¹⁷⁹⁾ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص488.

⁽¹⁸⁰⁾ عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص43.

⁽¹⁸¹⁾ محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابله في القانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، السنة الخامسة والعشرون، آذار، 1955، ص8.

إلى العاقد الآخر الملكية، حتى ينفذ العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية⁽¹⁸²⁾. والعقد الموقوف، هو قسم من أقسام العقد الصحيح، وهو ما أخذ به القانون المدني العراقي، فقد نصت المادة (2/133) منه على أنه: "وإذا لم يكن العقد الصحيح موقوفاً أفاد الحكم في الحال" فهو عقد غير نافذ، عقد صحيح ولكنه مهدد بالبطلان.

ووفقاً للمادة (237) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، "إن التأييد أيًا كان شكله مقدراً كان أو صريحاً أو ضمناً يحو العيب الذي كان في العقد فلا يبقى لأحد أن يتخذ هذا العيب حجة للاعتراض بأية وسيلة من الوسائل سواء أكانت دفعا أم ادعاءً وأن التأييد يتضمن العدول عن كل الوسائل التي كان يمكن الاعتراض بها على العقد ما خلا الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية".

وعليه، يرى الباحث عدم دقة القول بإن العقد الموقوف هو عقد باطل حتى ينفذ بالإجازة، فقد ذكر البعض أن: "العقد الموقوف هو صورة عكسية من العقد القابل للإبطال فالعقد الموقوف هو باطل حتى ينفذ بالإجازة، أما العقد القابل للإبطال فهو نافذ حتى يبطل بعدم الإجازة"⁽¹⁸³⁾ وأخذ البعض الآخر بالرأي نفسه حين ذكر: "الأصل أن العقد، لا يمكن أن يضر بالغير، ومن ذلك أن البائع، إذا لم يكن مالكا، فعقده بالنسبة للمالك لا أثر له، في الواقع، العقد هنا، باطل من جميع الوجوه، إلا أنه يحتمل الإجازة من الغير وعند ذلك يزول البطلان...."⁽¹⁸⁴⁾.

وفي الواقع لا يمكن التسليم بهذا الرأي لأن العقد الموقوف عقد غير نافذ؛ إلا أن عدم نفاذ العقد لا يعني بطلان العقد، إذ يتعلق عدم نفاذ العقد بآثار العقد بينما البطلان ينصب على العقد ذاته، في حالة فقدانه أحد أركانه، مثلاً، يكون العقد باطلاً. من جانب آخر، لا

(182) محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1999، ص247.

(183) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص276.

(184) شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج1، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة طبع، ص158.

يكون دقيقاً جعل مفهوم تصحيح العقد مقتصرًا على زوال البطلان، بمعنى أن التصحيح نطاقه العقد الباطل فقط، فلا يرد على غيره، فهذا القول غير دقيق لأن تصحيح العقد يهدف إلى الإبقاء على العقد وانقاذه من الزوال، وهذا الأثر يتحقق في حالي البطلان أو التهديد به، فالتهديد بالبطلان يجعل العقد معرضًا للزوال ببطلانه، لذا فخلال مدة التوقف وقبل تقرير مصير العقد، من الممكن التخلص من هذا التهديد بتصحيح العقد، ومن ثم يكون هدف التصحيح ليس زوال البطلان وإنما زوال التهديد به واستقرار العقد صحيحًا بصورة نهائية غير قابل للبطلان بعد ذلك، إلا أن هذا لا يعني أن العقد قبل تصحيحه كان باطلاً، بل إنه كان صحيحًا ولكنه مهددًا بالبطلان، فنحن هنا أمام تصحيح لعقد معيب⁽¹⁸⁵⁾، وليس تصحيحًا لعقد باطل، لذا لم يكن وصف الدكتور السنهوري للعقد الموقوف بأنه عقد باطل يصحح بالإجازة، وصفًا دقيقًا⁽¹⁸⁶⁾.

فإذا أُبطل العقد الموقوف بعد رفض الإجازة، ممن له الحق في ذلك، عندها يخضع لأحكام العقد الباطل، فأثر نقض العقد يستند إلى وقت إتمام العقد بأثر رجعي، ويجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، أما بعد انتهاء مرحلة التوقف ورفض الإجازة ممن له الحق في ذلك، فإن العقد لا يمكن تصحيحه بوسائل تصحيح العقود المهتدة بالبطلان.

وذلك لا يعني أن القانون المدني العراقي قد خلط بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال في المادة (3/138) باعتبار أن عقد ناقص الأهلية، في هذه الحالة، يعتبر عقدًا قابلاً للإبطال⁽¹⁸⁷⁾. فلا يمكن الاتفاق مع هذا الرأي؛ إذ أشارت المادة (3/138) إلى المرحلة الثانية التي يمر بها العقد الموقوف وهي المرحلة التي يتحدد فيها مصيره، إما بتصحيحه بصورة نهائية بواسطة إجازته ممن له الحق في ذلك، أو ببطلانه عندما يرفض الإجازة، ، إذ

⁽¹⁸⁵⁾ حسن الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص56.

⁽¹⁸⁶⁾ عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص276.

⁽¹⁸⁷⁾ مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية، شركة السعدون للطباعة والنشر، بغداد، 2000، ص178.

يُبطل العقد في الحالة الأخيرة، وعندها لا يرد ناقص الأهلية غير ما عاد عليه من منفعة. فعقد ناقص الأهلية عقد غير نافذ موقوف على الإجازة مع احتمالية رفضها وبطلان العقد، لأنه لو كان عقداً نافذاً قابلاً للإبطال لأصبحت الإجازة مقتصرة على ناقص الأهلية لوحده، دون الولي أو الوصي.

وفي هذا الإطار نصت المادة (234) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "الحق في إقامة دعوى الإبطال لا يكون إلا للأشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم أو لحمايتهم. ويخرج بوجه خاص عن هذا الحكم، الذين عاقبوا هؤلاء الأشخاص وينتقل هذا الحق إلى ورثة صاحبه".

بينما وفقاً لأحكام القانون العراقي يمكن أن تصدر الإجازة من ناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد أو من قبل الولي أو الوصي⁽¹⁸⁸⁾. ثم إن ما قرره المادة (3/138) عن احتمالية بطلان عقد ناقص الأهلية لا يختلف عما قرره المادة (1/134) من حيث إنها أجازت للمتعاقد في العقد الموقوف لحجر أو إكراه أو غلط أو تغيير، نقض العقد (إبطاله)، بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التغيير. وهذا يعني، أن عقد ناقص الأهلية يكون قابلاً للإبطال في القانون المدني المصري، وموقوفاً وفقاً للقانون المدني العراقي، وفي الحالتين يمكن تصحيحه بالإجازة.

ويعد العقد موقوفاً في القانون المدني العراقي في الحالات الآتية:

1- إذا كان العقد صادراً من شخص ناقص الأهلية، كالصغير المميز والسفيه وذي الغفلة وكان العقد من عقود المعاوضات، فتصرفات ناقص الأهلية إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، وهي المعاوضات بصورة عامة، لا تعد باطلة بل تتعدد صحيحة ولكنها موقوفة على

⁽¹⁸⁸⁾ يتضح من المادتين (97، 136، ف3) من القانون المدني العراقي أن العقد يكون صحيحاً موقوفاً على الإجازة الصادرة من ناقص الأهلية أو من قبل الولي أو الوصي. أما ما جاءت به الفقرة (3) من المادة (138) فهي إشارة إلى المرحلة الثانية التي يمكن أن يمر بها العقد الموقوف وهي البطلان عند رفض إجازة العقد. إذ نصت على أنه "ومع ذلك لايلزم ناقص الأهلية إذا بطل العقد لنقص أهليته..."، بينما نصت المادة (142)، ف2) من القانون المدني المصري "ومع ذلك لايلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته...." ومعنى هذا أن العقد يكون نافذاً، ولكنه معرضاً للبطلان عند استعمال حق الإبطال من قبل ناقص الأهلية.

إجازة وليه⁽¹⁸⁹⁾، أما إذا كان التصرف تبرعاً فإنه يعد باطلاً وإن كان من التصرفات النافعة نفعاً محضاً فيعد صحيحاً وناظراً ولو بدون إذن الولي.

2- إذا شاب إرادة أحد العاقدين عيب من عيوب الإرادة التي تجعل العقد موقوفاً وهي الإكراه والغلط والتعريف مع الغبن⁽¹⁹⁰⁾. أما الاستغلال فإنه لا يمنع من نفاذ العقد؛ وإنما يجيز القانون للمتعاقد المغبون المطالبة خلال سنة من تاريخ العقد برفع الغبن عنه إلى الحد المعقول إذا كان العقد معاوضة وإن يطالب بنقض العقد، إذا كان تبرعاً خلال المدة نفسها⁽¹⁹¹⁾.

3- إذا تصرف أحد في ملك غيره بدون إذن المالك، فإن العقد ينعقد موقوفاً على إجازة المالك⁽¹⁹²⁾.

4- إذا أبرم الوكيل عقداً جاوز فيه حدود وكالته، أو إذا عمل دون توكيل أصلاً، فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على إجازته⁽¹⁹³⁾.

ويعد ما سبق بياناً للعقد الموقوف وبما يتفق مع مفهوم تصحيح العقد، فقد اتضح أن العقد الموقوف هو تصرف منعقد وصحيح ولكن آثاره المقصودة منه، لا تترتب عليه نافذة في الحال، وإنما تنفذ بالإجازة الصريحة أو الضمنية⁽¹⁹⁴⁾.

فالعقد الموقوف هو عقد مهدد بالزوال لإمكانية بطلانه ممن له الحق في ذلك، لذا يمكن تصحيحه، أثناء مرحلة التوقف التي يكون خلالها مهدداً بالبطلان، بمعنى أن تصحيحه سيؤدي إلى استقراره صحيحاً على وجه نهائي بزوال القابلية للبطلان التي كان يتصف بها.

(189) ينظر: المادة (97) من القانون المدني العراقي، والمادة (215) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(190) ينظر المواد (115، 117، 118، 121) من القانون المدني العراقي، والمادة (233) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(191) ينظر المادة (125) من القانون المدني العراقي. والمادة (213) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(192) ينظر المادة (135)، فقرة (1) من القانون المدني العراقي.

(193) ينظر المادة (944)، فقرة (1) من القانون المدني العراقي. والمادة (806) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(194) محمد بن محمد الغشم، إجازة التصرفات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 71.

إلا أن هذا التصحيح لا يكون مقتصرًا على العقد الموقوف، وإنما يمكن تصحيح العقد القابل للإبطال، بوسائل يترتب عليها زوال التهديد بالبطلان واستقرار العقد صحيحًا بصورة نهائية غير قابل للبطلان، فكلا العقدين، الموقوف والقابل للإبطال، عقد صحيح له وجود شرعي وقانوني، لكن صحتها غير مكتملة، بمعنى أن كلاً منهما عقد متردد بين الصحة والبطلان ولا يستقر إلا بتصحيحه. بعبارة أخرى، أن كلاً منهما عقد متأرجح بين البطلان والصحة، على الرغم من أنهما من أقسام العقد الصحيح، وبالتصحيح يستقر على جانب الصحة بشكل نهائي. فما المقصود بالعقد القابل للإبطال التي يتم تصحيحه بزوال التهديد بالبطلان واستقراره صحيحًا غير قابل للبطلان، وهل يوجد اختلاف بينه وبين العقد الموقوف بما يتعلق بتصحيح كل منهما؟ وهذا ما سيتم البحث فيه في الفقرة التالية.

ثانيًا: العقد القابل للإبطال

لقد تم تحديد العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلانًا نسبيًا، وفقًا لاتجاهين، يعتمد أولهما على التمييز بين شروط الانعقاد وشروط الصحة، فيكون العقد قابلاً للإبطال إذا توافرت أركانه وشروط المحل والسبب، إلا أنه اختل ركن الرضا فيه، أما الاتجاه الثاني، فقد حدد مفهوم هذا العقد استنادًا إلى المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية التي جاء العقد مخالفًا لها، فإذا كانت تلك القاعدة هدفها حماية المصلحة الخاصة، كان العقد المخالف عقدًا قابلاً للإبطال أو باطلاً بطلانًا نسبيًا⁽¹⁹⁵⁾.

وبالتالي، يكون العقد قابلاً للإبطال في حالة نقص أهلية أحد المتعاقدين، كالصبي المميز ومن في حكمه كالمحجور عليه للسفه أو الغفلة. ويكون العقد قابلاً للإبطال أيضًا إذا شاب رضا أحد المتعاقدين غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال. "فالتراضي يكون موجودًا مستوفيًا لشروطه حتى لو صدر من ناقص الأهلية، وحتى لو شاب الرضا عيب من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، في هذه الأحوال يكون الرضا موجودًا وقائمًا، إلا أنه يكون معيبًا غير صحيح، فالأهلية وخلو الرضاء من العيوب هما شرطًا للصحة في ركن التراضي. فإذا

(195) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 87.

اختلف شرط منهما، فإن هذا لا يمنع من انعقاد العقد ما دام قد استوفى أركانه وما دامت الأركان قد توافرت فيها الشروط الواجبة⁽¹⁹⁶⁾.

فإذا انعقد العقد، ترتبت آثاره في الحال، ولكن يبقى أن العاقد ناقص الأهلية أو العاقد الذي شاب رضاه عيب، يكون من حقه أن يحميه القانون إذا طلب هذه الحماية. فيكون له وحده أن يطلب إبطال العقد كما له أن يجيزه، وقبل طلب الإبطال أو الإجازة ينفذ العقد وترتب على كافة آثاره، واستمر العقد في إنتاج آثاره كما لو كان عقداً صحيحاً من البداية. إذ إن حق العاقد في إبطال العقد هنا، إنما قرره القانون لا لحماية مصلحة عامة؛ بل لحماية مصلحة العاقد الخاصة يعالج به ما اعتور تمييزه من نقص أو ما شاب رضاه من عيب. فعلى العاقد هنا أن يتولى بنفسه الانتقاع بما بسطه القانون من الحماية، فإذا هو لم يفعل، فهذا دليل على أنه لم يضر بالعقد أو أنه قد نزل عن حقه الخاص وفي الحالتين لا يكون حاجة إلى حماية القانون⁽¹⁹⁷⁾.

ويقابل العقد القابل للإبطال في جزء منه الحالات التي يواجهها العقد الموقوف، فعقد ناقص الأهلية ومن شاب رضاه عيب، موقوف في القانون المدني العراقي وقابل للإبطال في القانون المدني المصري والقوانين المتأثرة بالفقه الغربي.

ولقد اضطرت القوانين التي أخذت بفكرة العقد القابل للإبطال إلى الاستعانة بفكرة أخرى أضافتها إلى فكرة العقد القابل للإبطال، في حالة بيع ملك الغير، فجعلت العقد، إلى جانب كونه قابلاً للإبطال، غير نافذ في حق المالك الحقيقي، إذ لا يكون عدم النفاذ إلا بالنسبة لهذا الغير وهو الأجنبي عن العقد، فلا ينفذ في حقه عقد لم يشترك فيه، فبيع ملك الغير، صحيح منتج لأثره فيما بين طرفيه قبل أن يجيزه المالك الحقيقي، ولكنه لا يسري في مواجهة الأخير

⁽¹⁹⁶⁾ صالح أحمد غانم، العقد الباطل والعقد القابل للإبطال، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:

<http://www.startimes.com/?t=34031428>

تاريخ الزيارة: 2024/9/16.

⁽¹⁹⁷⁾ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء السادس، في الالتزامات، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، والمنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2019، ص 81.

قبل اقراره له، أما بالنسبة للقوانين التي أخذت بالعقد الموقوف، يعد بيع ملك الغير عقداً موقوفاً (غير نافذ) في مواجهة جميع الأطراف (البائع، المشتري والمالك الحقيقي) فلم تكن هنا بحاجة إلى الاستعانة بفكرة عدم السريان⁽¹⁹⁸⁾.

ويعد العقد القابل للإبطال، عقداً نافذاً منتجاً لآثاره، حتى يتم إبطاله ممن له مصلحة في ذلك، فإذا أبطل زالت آثاره بأثر رجعي يمتد إلى يوم إنعقاده. ولم تتقرر قابلية العقد القابل للإبطال لذلك البطلان إلا لمصلحة أحد المتعاقدين، فهذا المتعاقد وحده دون المتعاقد الآخر هو الذي يجوز له أن يتمسك بالبطلان، فلو كان سبب القابلية للإبطال نقص الأهلية فناقص الأهلية وحده الذي يتمسك بالبطلان. وعليه، فالبطلان لا يتحقق إلا بعد التمسك به من شخص محدد، وهو من شرع البطلان لمصلحته دون غيره وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، إلا أن المحكمة تقضي به إذا ثبت لها سببه، فالبطلان لا يقرر إلا بحكم من القضاء أو باتفاق المتعاقدين، فإذا لم يتم الاتفاق على إبطال العقد، فالعقد لا يبطل حتى يرفع ذو المصلحة من المتعاقدين دعوى البطلان ويحصل على حكم بذلك، فلا يجوز أن يستقل بإعلان البطلان بإرادته المنفردة⁽¹⁹⁹⁾.

المطلب الثاني

إمكانية التصحيح

تصحيح العقد يتم عندما يكون بالإمكان إزالة العيب الذي يهدد العقد بالبطلان. على سبيل المثال، في حالة وجود غلط في صفة جوهرية للشيء المتعاقد عليه، يمكن للمتعاقد الآخر تصحيح الوضع من خلال تنفيذ العقد بالشكل الصحيح وفقاً لما تنص عليه المادة 85 من القانون المدني العراقي والمادة 236 من قانون الموجبات والعقود اللبناني. وفي حالة الغبن

⁽¹⁹⁸⁾ عبد الله بن ناصر السلمي، البطلان وأثره في العقود، ط1، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 113.

⁽¹⁹⁹⁾ إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المفهوم القانوني لانقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الاولى، العدد الثاني، الكويت، 2001، ص 70.

الناجم عن الاستغلال، يمكن للمتعاقد المغبون طلب تخفيض التزاماته، أو يمكن للطرف الآخر تقديم تعويض يراه القاضي كافياً لرفع الغبن (مادة 90 مدني عراقي، مادة 214 لبناني). هذه الوسائل تساهم في استقرار العقد دون الحاجة إلى رضا جديد.

ويعني تصحيح العقد إزالة البطلان أو التهديد به من خلال الوسائل التي حددها المشرع، حيث يُبقي العقد مصححاً ويجعله نافذاً. لا يمكن ترك وسائل التصحيح لمشية المتعاقدين أو سلطة القاضي، بل يعتمد التصحيح على القانون الذي يحدد الوسائل المناسبة لإنقاذ العقد من البطلان دون الإخلال بالقواعد التي تحمي المصلحة العامة⁽²⁰⁰⁾. النصوص القانونية حددت اتجاهين في التعامل مع البطلان: الأول يتمثل في تجنب البطلان قبل وقوعه أثناء مرحلة التهديد، والثاني في إمكانية إزالة البطلان عبر معالجة العيب المسبب له، مع الحفاظ على الرابطة العقدية وتقليل حالات البطلان.

الفرع الأول: تصحيح العقد الباطل:

يترتب على تصحيح العقد الباطل الإبقاء على العقد ذاته، بعد زوال صفة البطلان عن العقد بوسائل حددها المشرع حصراً، ولكن لا يتحقق زوال البطلان مع بقاء سببه، ويقتضي لزوال سبب البطلان، استبعاد الجزء الباطل من العقد بانتقاصه أو بالاستبعاد بحكم القانون، أو باستبدال الجزء الباطل من العقد بآخر يكون موافقاً للقانون. وهو ما يعني، أن زوال البطلان لا يتم بدون التغيير في عنصر من عناصر العقد، بالإنقاص أو الاستبدال أو الإضافة، وبالتالي، فإن كل وسيلة تفتقر إلى التغيير في عنصر من عناصر العقد، لا يمكن أن يترتب عليها زوال البطلان، وبالتالي لا تؤدي إلى تصحيح العقد⁽²⁰¹⁾.

وفي الواقع لم يضع المشرع مبدئاً عاماً يتضمن زوال البطلان نتيجة تغيير عنصر من عناصر العقد، إلا أنه قد جاء بتطبيقات لم يكتف فيها بالتغيير في عنصر من عناصر العقد،

⁽²⁰⁰⁾ تطرق القانون المدني العراقي للقواعد المتعلقة بالبطلان في المواد (137-141) منه. وتطرق المشرع

اللبناني لها في المواد (233-237) منه.

⁽²⁰¹⁾ هند فالح محمود صالح، نظرية البطلان في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة

الموصل، العراق، 2012، ص96.

بل إشتراط إتجاه إرادة المتعاقدين إلى ذلك. حتى يتحقق زوال البطلان، بينما في تطبيقات تشريعية أخرى يتم إجراء تغيير في عنصر من عناصر العقد دون الاعتماد على إرادة المتعاقدين.

والحقيقة أن العقد الباطل لا يمكن تصحيحه إلا بزوال صفة البطلان بتغيير في عنصر من عناصر العقد، بالإنقاص أو الاستبدال أو الإضافة، فعدم تحقق تغيير بإحدى هذه الوسائل، معناه بقاء العقد باطلاً دون تصحيحه، فحتى لو سمح القانون بتنفيذه على الرغم من بطلانه، لأعتبارات معينة، فإن ذلك لا يترتب عليه زوال البطلان. بالإضافة إلى ذلك، قد يشترط القانون لتصحيح العقد الباطل، أن لا يكون التغيير في عنصر من عناصر العقد، متعارضاً مع إرادة المتعاقدين أو أحدهما.

أولاً: التصحيح الاختياري للعقد الباطل:

لا يتم تصحيح العقد الباطل في الأصل إلا بتغيير في أحد عناصره⁽²⁰²⁾، ويستند هذا التغيير إلى إرادة المشرع في جميع الحالات، إلا أن المشرع اشترط بالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات، إتجاه إرادة المتعاقدين إلى زوال البطلان، إذ لا يهدف البطلان في هذه الحالة إلى حماية المصلحة العامة، فلا يتعلق بالنظام العام، وإنما يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة. بمعنى، أن المشرع قد ترك الحرية للمتعاقدين في الاختيار بين أمرين، أولهما، تصحيح العقد على وفق الطريقة التي حددها المشرع، فإذا لم يُتبع هذا، فسيكون أمام الأمر الثاني وهو بطلان العقد، لذا يسمى هذا التصحيح بالتصحيح الاختياري للعقد.

ويمكن التذليل على ذلك في القانون العراقي، بانقصاص العقد الباطل⁽²⁾، إذ يتضمن الانقصاص تغييراً في أحد عناصر العقد، يتمثل هذا التغيير بالإنقاص من هذا العنصر، عن

⁽²⁰²⁾ شادي قاسم أبو عرة، البطلان المطلق والبطلان النسبي، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:

<https://www.nmsr.com/vb/showthread.php?t=19>

تاريخ الزيارة، 2024/9/13.

⁽²⁾ فقد جاء في المادة (139) من القانون المدني العراقي أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد، فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان

طريق اقتطاع الجزء الباطل منه، إذ لم يبقَ العقد الباطل على حاله، وإنما قد حصل فيه تغيير في أحد عناصره⁽³⁾، فهذا التغيير قد أزال البطلان، من جهة، ومنع امتداده إلى أجزاء العقد الصحيحة، من جهة أخرى، فالتغيير بالإنقاص على وفق نظرية انتقاص العقد الباطل يترتب عليه تصحيح للعقد الباطل في جزء منه ليُصبح موافقاً للقانون بعد استبعاد شقه الباطل وبذلك نتجنب بطلان العقد بأكمله⁽⁴⁾.

ولقد تضمنت المادة (139) من القانون المدني العراقي -وفقاً لبعض الفقه⁽²⁰³⁾- تطبيقاً لقاعدة تصحيح العقود، إذ يذكر هذا الاتجاه تقرر هذه المادة قبول الحكم الذي أسسته نظرية انتقاص العقود، ومفادها أن العقد إذا تلبس بعدة أمور وكان صحيحاً بالنظر إلى بعضها وباطلاً بالنظر إلى البعض الآخر، فإن العقد لا يبطل في الجميع، إنما يبطل منه ما لا يكون صحيحاً بالنظر إليه، ويبقى عقداً مستقلاً صحيحاً بالنظر إلى ما كان صحيحاً فيه، فكأنه جاء من الابتداء عقداً مستقلاً به، عملاً بقاعدة "تصحيح العقود قدر الإمكان..." ومن ثم يؤدي بقاء الجزء الباطل دون استبعاده إلى بطلان العقد بأكمله، فالانتقاص يعد وسيلة لتصحيح العقد الباطل، بزوال صفة البطلان عنه، إذ لا يقصد منه إلا تصحيح العقد الباطل، بدلاً من إبطاله كلياً⁽²⁰⁴⁾.

ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً، وتقابلها في القانون المدني المصري المادة (143) منه، إذ جاء فيها "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

⁽³⁾ وذلك على الرغم من بقاء العقد على نوعه وتكييفه دون تغيير. ينظر: المستشار فتحة قرّة، الأوضاع الظاهرة، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2001، ص 75.

⁽⁴⁾ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المفهوم القانوني لإنقاص التصرفات القانونية، مرجع سابق، ص 115. ⁽²⁰³⁾ عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015، ص 125.

⁽²⁰⁴⁾ ويدل على ذلك ما جاء في قرار محكمة تمييز العراق ذو العدد 915، مدنية ثانية، 1974 في 1، 4، 1975، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، 1975، ص 66. الذي جاء فيه بأن البطلان يزول عن العقد إذا تبين بأن العقد يمكن أن يتم بغير الشق الذي وقع باطلاً وإلا فإن العقد يبطل جميعه.

وعليه، فانقاص العقد لا يقصد لذاته وإنما هو وسيلة قانونية لتصحيح العقد الباطل بزوال صفة البطلان عما بقي من العقد بعدم مد البطلان إليه، لأن بقاء هذا الجزء يؤدي إلى بطلان العقد بأكمله⁽²⁰⁵⁾. ولذا، فعقد البيع إذا كان باطلاً في جزء منه، بعد تصحيحه بانقاصه، يبقى عقد بيع، ولكن يتحول وصفه من باطل إلى صحيح، إذ لا يؤدي الانقاص إلى إلغاء العقد، واستبداله بعقد آخر يحل محله، بل يبقى العقد بنوعه وطبيعته، دون تغيير، وإنما التغيير قد حصل بالإنقاص في عناصر العقد ومضمونه. وعلى هذا فإن العقد المنتقص قد رتب آثاره الأصلية ولكن بصورة منتقصة، نتيجة اقتطاع الجزء الباطل منه. لذا فلا محل لتأييد القول بأن انقاص العقد يعد أثرًا عرضيًا يترتب على بطلان العقد.

وفي الواقع لا يعد كل تغيير بالإنقاص تصحيحاً للعقد، كالتغيير الذي يتحقق بإنقاص أجره الوكيل بموجب المادة (940/ف2) من القانون المدني العراقي⁽²⁰⁶⁾، والتي خولت القاضي مراجعة أجره الوكيل المتفق عليها بين طرفي عقد الوكالة وتحويله الحكم بإنقاص هذه الأجرة إذا كان مغالياً فيها ولا تتناسب مع الخدمات المقدمة من قبل الوكيل للموكل⁽²⁰⁷⁾. على الرغم من أن هذا التغيير الوارد على العقد بالإنقاص، إلا أن هذا لم يكن الهدف منه زوال البطلان وإنما كان تعديلاً للعقد بأعادة التوازن بين مقدار الاجرة والعمل المؤدى من قبل الوكيل فلم تكن أمام تصحيح لعقد الوكالة بانقاصه، كما إعتقد ذلك بعض الفقهاء⁽²⁰⁸⁾، وإنما يعد ذلك تعديلاً للعقد بإنقاصه⁽²⁰⁹⁾. وكذلك نكون امام تغيير في العقد بإنقاصه في حالة إسقاط الشروط

(205) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المفهوم القانوني لإنقاص التصرفات القانونية، مرجع سابق، ص 116.

(206) ينظر: المادة (793، 794) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(207) فقد جاء في الفقرة (2) من المادة (940) من القانون المدني العراقي، "وإذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير المحكمة، إلا إذا دفع طوعاً بعدم تنفيذ الوكالة. هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة" وتقابلها المادة (709، ف2) من القانون المدني المصري. ولا نظير لهذه الماد في القانون اللبناني.

(208) عبد العزيز المرسي حمود، مصدر سابق، ص 238، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 2008، ص 173.

(209) راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 13.

التعسفية أو تعديلها بتخفيضها برفع مالق الدائن من غبن، فالإنقاص هنا يعد تعديلاً للعقد وليس تصحيحاً له⁽²¹⁰⁾.

ثانياً: التصحيح الإجمالي للعقد الباطل:

قد يشير المشرع إلى وجوب زوال البطلان بالتغيير، دون الاعتماد على إرادة المتعاقدين، أي أن النص التشريعي - بالإضافة إلى كونه مصدرًا للتصحيح - يقرر وجوب تصحيح العقد جبراً على إرادة المتعاقدين، لذا يُسمى هذا التصحيح بالتصحيح الإجمالي⁽²¹¹⁾. وهو ما يتحقق عندما يأتي البطلان مخالفاً لقاعدة قانونية هدفها المصلحة العامة أو النظام العام، وإن المصلحة العامة لا تستلزم إنعدام العقد، لذا فإن القانون يقرر وجوب اعتماد التصحيح لإزالة البطلان، عن طريق التغيير في عنصر من عناصر العقد، دون الأخذ بنظر الاعتبار ما تتجه إليه إرادة المتعاقدين، لأن هدف التصحيح هنا هو جعل العقد متوافقاً مع المصلحة العامة التي جاء مخالفاً لها، فبدلاً من البطلان الكلي للعقد نكون مع تصحيح العقد الباطل، أما باستبعاد الجزء الباطل أو بالاستبدال أو بالإضافة⁽²¹²⁾.

وكمثال على ذلك في القانون المدني العراقي، تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية، إذ نظم المشرع سعر الفائدة لأهميتها وتعلقها بالنظام الاقتصادي للدولة، وحدد لها حداً معيناً ينبغي التقيد فيه، إذ جعل الحد الأقصى اتفاقاً هو 75 %، ورتب البطلان في حالة مخالفة هذا الحد، أي في حال الاتفاق على فائدة تزيد على الحد الأقصى، وجب تخفيضه إلى هذا الحد ولزم رد ما دفع زائداً عليه⁽²¹³⁾. فهنا يتم تصحيح العقد باستبعاد الجزء الباطل منه، أي استبعاد القدر

⁽²¹⁰⁾ فقد جاء في الفقرة (2) من المادة (167) من القانون المدني العراقي "إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المدعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

⁽²¹¹⁾ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 501.
⁽²¹²⁾ TERRE' , SIMLER et LEQUETTE ,op.cit.p.398. MARTY et RAYNAUD ,op.cit ,p.232.

⁽²¹³⁾ فقد جاء في المادة (172، ف1) من القانون المدني العراقي "يجوز للمتعاقد أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على أن لا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب

الزائد على 7%، وإبقاء العقد صحيحًا بفائدة اتفاقية لا تتعدى 7%. وكذلك نكون مع هذا التصحيح، في حالة تخفيض الأجل الاتفاقي للبقاء في الشبوع إلى خمس سنوات، فنكون امام تصحيح للعقد الباطل بإنقاص الأجل إلى الحد المسموح به قانونًا، ويكون ذلك بحكم القانون دون الألتفات إلى قصد المتعاقدين⁽²¹⁴⁾.

الفرع الثاني: تصحيح العقد المههد بالبطلان

توجد بعض العقود غير الباطلة وإنما تكون متأرجحة بين الصحة والبطلان، ولأجل استقرار العقد على جانب الصحة بشكل نهائي، جاء المشرع بوسائل يترتب عليها استقرار العقد صحيحًا بشكل نهائي غير قابل للبطلان، عندها يزول ما كان يتهدده، ومن هذه الوسائل التشريعية، إجازة العقد الموقوف التي يترتب عليها استقرار العقد صحيحًا غير مههد بالبطلان⁽²¹⁵⁾. من جهة أخرى، فإن عدم استعمال خيار الإجازة أو النقض خلال المدة التي حددها القانون، ينتج عنه تأكيد صحة العقد الموقوف واستقراره وعدم تعرضه للبطلان بعد ذلك⁽²¹⁶⁾.

ويترتب على ذلك أن يزول التهديد بالبطلان، فيستقر العقد صحيحًا بصفة نهائية، بواسطة إجازته أو مضي المدة المقررة قانونًا لاستعمال حق النقض أو الإجازة، دون صدور

تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائدًا على هذا المقدار"، وهو ما أقره مصرف لبنان إذ حدد سعر الفائدة على الودائع بالليرة اللبنانية بنسبة 7,5 بالمئة فيما خفضها إلى 4 بالمئة على الودائع بالدولار. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.swissinfo.ch/ara>

تاريخ الزيارة: 2024/9/21.

⁽²¹⁴⁾ إذ جاء في المادة (1070) من القانون المدني العراقي "لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرًا على البقاء في الشبوع بمقتضى نص أو شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة الى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا أتفق الشركاء على البقاء في الشبوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبرًا إلا لمدة خمس سنين.. وتقابلها في قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة (840) منه. ⁽²¹⁵⁾ المادة (136، ف1) من القانون المدني العراقي، والمادة (237) من قانون الموجبات والعقود اللبناني. ⁽²¹⁶⁾ المادة (136، ف2، 3) من القانون المدني العراقي، والمادة (235) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الإجازة أو النقص. إلا أن هذه الوسائل التشريعية لزوال التهديد وتصحيح العقد، لا تتضمن معنى التغيير في عنصر من عناصر العقد، فلم يتحقق من خلالها إضافة أو استبدال أو إنقاص أي عنصر من عناصر العقد، إنما يبقى العقد على حاله، دون تغيير من جهة طبيعته ومن جهة عناصره. ورغم ذلك، وفصلاً عما سبق، فإن هناك وسائل تشريعية يتم من خلالها تصحيح العقد المهدد بالبطلان، عن طريق التغيير في عنصر من عناصره، بالإضافة أو الاستبدال أو الإنقاص فبعد إجراء ذلك التغيير يُصحح العقد بزوال التهديد بالبطلان، واستقراره صحيحاً غير مهدد بالزوال⁽²¹⁷⁾.

ولذا، يُشترط لتصحيح العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال، أن يتحقق زوال التردد بين الصحة والبطلان، من خلال وسائل تستند على إرادة المشرع، قد لا تتضمن التغيير في عنصر من عناصر العقد، وقد لا يتحقق تصحيح العقد إلا بالتغيير في عنصر من عناصر العقد، وهو ما يلي بيانه.

أولاً: زوال التهديد بالبطلان مع الاحتفاظ بعناصر العقد:

إن زوال التهديد بالبطلان، وتصحيح العقد المهدد به دون تغيير في عناصر العقد، يتحقق بإجازة العقد وتقادم الحق في نقضه.

1- الإجازة

تعد الإجازة طريقاً من طرق تصحيح العقد، فمن خلالها يُصبح العقد صحيحاً بصورة نهائية، ويتخلص من خطر البطلان الذي كان يتهدهده⁽²¹⁸⁾. والإجازة تصرف قانوني صادر

⁽²¹⁷⁾ المادة (1077، ف1) من القانون المدني العراقي، والمادة (891)، (1861) من القانون الفرنسي.
⁽²¹⁸⁾ نصت المادة (136، ف1) من القانون المدني العراقي "إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند أعلى الوقت الذي تم فيه العقد. ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة". وقد ورد في المادة (592، ف2) من القانون المدني العراقي، ما يدل على أن الإجازة أثرها تصحيح العقد الموقوف إذ جاء فيه "على أن الشراء في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصح إذا اجازته من تم البيع لحسابه".

ونصت المادة (236) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أن: "تأييد العقد يمكن إدراجه في شكل آخر صريحاً أو ضمناً فيبدو حينئذ كتأييد فعلي مقدر على أن التأييد الصريح لا يكون ذا مفعول إلا إذا كانت وثيقة

من جانب واحد، وقد عرفها فقهاء القانون، بتعريفات عديدة، منها أنها: "عمل قانوني صادر من جانب واحد هو الطرف الذي قرر البطلان لمصلحته"⁽²¹⁹⁾. وجاء في تعريف آخر أنها: "النزول عن حق طلب الإبطال ممن يقرر لصالحه"⁽²²⁰⁾، فالإجازة تمثل نزولاً عن حق الإبطال، ويملكها من شرع الإبطال لمصلحته لأنه هو صاحب الحق في التمسك به، فهو الذي يملك النزول عنه، ويترتب عليها أن يزول الخطر الذي كان يهدد العقد بالزوال، ويستقر العقد صحيحاً بصفة نهائية⁽²²¹⁾.

والعقد الموقوف هو عقد صحيح غير نافذ، فلا ينتج أثراً إلا إذا أُجيز، وان لم يجز لم ينفذ، فآثار العقد تتوقف على الإجازة، فإجازة العقد الموقوف هي تصرف إنفرادي، يصدر من صاحب الحق فيه، يترتب عليه نفاذ التصرف ونتاج كافة آثاره بأثر رجعي أو بأثر حال حسب طبيعة التصرف الموقوف⁽²²²⁾. وعليه، فالإجازة هي تصرف صادر من جانب واحد، هو إرادة صاحب الحق في طلب الإبطال، فلا تحتاج إلى قبول من الطرف الآخر، بل إنها تحدث أثرها دون حاجة إلى علم الطرف الآخر بها، ويوصفها تصرفاً قانونياً يلزم لصحتها أن يعلم المجيز بالعيب الذي يشوب العقد، وتتجه إرادته إلى النزول عن حقه في طلب الإبطال، وتتوافر له وقت الإجازة الأهلية اللازمة لإبرام العقد الذي يجيزه، وأن لا يشوب إرادته عيب من عيوب الإرادة، وكذلك يجب لصحة الإجازة أن يزول أو يتوقف السبب الذي من أجله كان العقد مهدداً بالبطلان، فناقص الأهلية لا يستطيع إجازة العقد إلا بعد أن يستكمل اهليته، ومن شاب إرادته

التأييد تتضمن جوهر العقد والعيب الذي كان فيه ومشيئة العدول عن دعوى البطلان. والتأييد الضمني يستفاد من كل حالة وكل مسلك يؤخذ منهما أن صاحب تلك الدعوى عدل عنها".

⁽²¹⁹⁾ حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 155.

⁽²²⁰⁾ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 286.

⁽²²¹⁾ شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، ط 1، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر،

2006، ص 132.

⁽²²²⁾ محمد جبر الألفي، الفضالة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، جامعة

اليرموك، الأردن، 2000، ص 95.

عيب من عيوب الإرادة، لا يستطيع أن يجيز العقد إلا بعد أن يرتفع الإكراه أو يتبين الغلط أو ينكشف التغيرير (223).

وبالإضافة إلى ما تقدم، تطلب القانون المدني العراقي في المادة (136/ف1) منه لصحة الإجازة⁽²²⁴⁾، وجود من يملكها، وقت صدور العقد الموقوف. بينما في الفقه الإسلامي، يشترط لصحة الإجازة، قيام كل عناصر التصرف من العاقدين والمحل والمجيز، وقت صدور التصرف ووقت الإجازة، ذلك لأن الإجازة في هذا الفقه لها حكم الاستناد والانشاء، ومن ثم يجب توافر الشروط وقت صدور التصرف لأنه الوقت الذي تستند إليه الإجازة، كما يجب توافرها وقت صدور الإجازة لأنه الوقت الذي وجدت فيه⁽²²⁵⁾.

ويترتب على الإجازة المستوفيه لشروطها زوال الخطر الذي كان يهدد العقد بالزوال، وهو خطر البطلان، فيستقر العقد صحيحاً، غير مهدد بالبطلان، إذ لا تزيل الإجازة بالبطلان، فهي ترد على العقد الصحيح المشوب بعيب يهدده بالبطلان، فالإجازة ترفع التهديد بالبطلان عن هذا العقد، والأخير لم يكن باطلاً في أي وقت قبل اجازته، فلم يكن هدفها زوال البطلان، وإنما زوال التهديد به. فبإجازة العقد الموقوف أو العقد القابل للإبطال، تتأكد صحة العقد بصورة نهائية، ولا يجوز بعدها طلب إبطاله إذ تزول عن العقد إمكانية بطلانه، إذ تتضمن الإجازة نزولاً عن الحق في التمسك بإبطال العقد، ومن ثم، فهي تحافظ على العقد بالإبقاء عليه صحيحاً، فهي تصحيح لهذا العقد، بعد أن كان غير كامل الصحة⁽²²⁶⁾.

2- التقادم:

رأى المشرع العراقي، ونظيره اللبناني، أن العقد الموقوف يجب أن لا يبقى موقوفاً مدة طويلة، دون أن تلحقه الإجازة أو النقص، فأوجب استعمال خيار الإجازة أو النقص خلال ثلاثة

(223) عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص404.

(224) وتقابلها المادة (236، 237) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(225) عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص223.

(226) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص82-84.

أشهر، فإذا لم يصدر في خلال هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد عُدد العقد نافذاً، وبذلك، يسقط الحق في التمسك ببطلان العقد، وعندها يستقر العقد صحيحاً بصفة نهائية غير مهدد بالبطلان⁽²²⁷⁾، وبذلك لا يبقى العقد موقوفاً، غير نافذ، مدة طويلة الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار التعامل وزعزعة مدة قد تطول ما دام العقد موقوفاً على إجازة صاحب الشأن⁽²²⁸⁾.
والخلاصة أن الإجازة والتقادم وسائل لتصحيح العقد الذي يتردد بين الصحة والبطلان، إذ تكون صحته غير مكتملة، فيأتي التقادم والإجازة لتأكيد صحة هذا العقد وجعله صحيحاً بصورة نهائية غير قابل للتهديد بالبطلان بعد ذلك⁽²²⁹⁾، دون أن تتضمن هذه الوسائل أي

⁽²²⁷⁾ فقد جاء في المادة (136، ف 1) من القانون المدني العراقي "ويجب أن يستعمل خيار الاجازة أو النقص خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً". أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد جاء فيها "ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد. وإذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التغير فممن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو يتبين فيه الغلط أو ينكشف فيه التغير. وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد".
ونصت المادة (235) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أن: "الحق في إقامة هذه الدعوى يسقط بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات إلا إذا كان القانون قد عين مهلة أخرى لحالة خاصة ولا تبدئ المهلة المشار إليها من يوم إنشاء العقد الفاسد بل من اليوم الذي زال فيه العيب. ففي حالتي الغلط والخداع مثلاً تبدئ المهلة من اليوم الذي اكتشفهما فيه المتضرر. وفي حالة الإكراه تبدئ من يوم الكف عنه. وفي حالة فقدان الأهلية من يوم زواله تماماً. وإذا كان العاقد مجنوناً فإن مهلة السنوات العشر لا تبدئ إلا من حين إدراكه العقد الذي أنشئ قليلاً وأن مرور الزمن المشار إليه مسند إلى تقدير تأييد العقد ضمناً من قبل صاحب دعوى البطلان فهو يعد كأنه عدل عن إقامتها".

⁽²²⁸⁾ فقد جاء في المذكرة الايضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 "أن المشرع العراقي استجد تحديد مدة للأجازة في البيع الموقوف ولا يخفى ما في هذا التحديد من الضرورة لاستقرار العقد".
نقلًا عن: عبد الرزاق حسن فرج، مرجع سابق، ص 122.

⁽²²⁹⁾ ينظر في هذا، قرار محكمة تمييز العراق، رقم (2902)، ادارية، 984، 1985 في 2، 7، 1985، منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، إعداد إبراهيم المشاهدي، بغداد، 1988، ص 23، وكذلك قرار رقم (1519) حقوقية، 79 في 12، 11، 1979 استئناف بغداد بصفتها التمييزية، أشار إليه: خالد عبد الغني عزوز الياسري، العقد الموقوف، بحث مقدم الى المعهد القضائي، وزارة العدل، ص 129.

تغيير أو مساس في هذا العقد، فبقيت عناصر العقد على حالها، فكان أثر التقادم والإجازة، تطهير ذلك العقد من آثار العيب الذي لحق به أي تخليصه من التأرجح بين البطلان والصحة، وزوال الخطر الذي يهدده بالزوال.

ثانياً: زوال التهديد بالبطلان بالتغيير في عنصر من عناصر:

فضلاً عن الإجازة والتقادم، توجد وسائل تشريعية أخرى، لا يتحقق فيها زوال التهديد بالبطلان واستقرار العقد صحيحاً، إلا بالتغيير في عنصر من عناصر العقد، فهذا التغيير يؤدي إلى زوال التردد بين الصحة والبطلان مقترناً بزوال العيب الذي يشوب العقد. وهذا التغيير الذي يستند إلى إرادة المشرع يتحقق عن طريق الإضافة أو الزيادة إلى عنصر من عناصر العقد، أو عن طريق إنقاص في عنصر من عناصر العقد، أو عن طريق استبدال عنصر قديم بعنصر جديد يحل محله.

1- التغيير بالإضافة:

قد يوجد نص تشريعي يقضي بزوال التهديد بالبطلان عن طريق إضافة إلى عنصر من عناصره، فالعقد بالتالي لا يبقى على حاله، من حيث عناصره. فهنا نكون أمام وسيلة تشريعية تتضمن معنى التغيير بالإضافة، يترتب عليها زوال التهديد بالبطلان، وذلك بعدم السماح لمن له مصلحة في التمسك بالبطلان، أن يطالب به بعد إجراء ذلك التغيير. ويتحقق هذا، في الفقرة الأولى من المادة (1077) من القانون المدني العراقي، والتي أجازت للمدعي عليه أن يوقف سير دعوى نقض القسمة للغبن الفاحش، ويمنع إجراء القسمة من جديد، إذا أكمل للشريك المدعي الذي لحقه غبن فاحش ما نقص من حصته⁽²³⁰⁾.

ويعد الغبن فاحشاً إذا كان بمقدار ربع العشر من الدراهم ونصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار⁽²³¹⁾. إذ الغبن وحده، يجعل عقد القسمة قابلاً للنقض،

⁽²³⁰⁾ محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، العراق،

2017، ص 117.

⁽²³¹⁾ الفقرة (2) من المادة (1077) من القانون المدني العراقي. والمادة (213، 214) وقد أتمد في تحديد الغبن الفاحش بهذا الشكل على المادة (165) من مجلة الأحكام العدلية.

وليس من الضروري، أن يصحبه تغيير أو استغلال، فالغبن وحده كافٍ لجعل عقد القسمة مهددًا بالبطان، إذ يتحقق البطان بناء على طلب الشريك المغبون، وقد أراد المشرع بهذا الحكم التيسير على المتعاقد المغبون في القسمة الاتفاقية، الذي لا تعطيه القواعد العامة حق إبطال العقد، إلا إذا صاحب الغبن الفاحش تغيير أو استغلال، وهذا يرجع إلى أن القسمة قائمة على أساس تأمين العدالة والمساواة بين الشركاء.

2- التغيير بالإنقاص:

نكون في هذا النوع من التغيير، أمام نص تشريعي يتضمن تغييرًا في عنصر من عناصر العقد بالإنقاص منه، مما يترتب عليه زوال التهديد، واستقرار العقد صحيحًا بصورة نهائية، وعليه، يجوز للمتعاقد المغبون بسبب الاستغلال، أن يطلب إنقاص التزاماته إلى الحد الذي يرتفع عنه الغبن الفاحش، فإذا توافرت عناصر الاستغلال وشروطه، تعين على القاضي أن يُجيب المتعاقد إلى طلبه في إنقاص التزاماته إلى الحد الذي يرتفع عنه الغبن الفاحش⁽²³²⁾. ويمثل هذا الإنقاص تغييرًا في عنصر من عناصر العقد⁽²³³⁾، فهذه العناصر لم تبق على حالها، وإنما حصل فيها تغيير تمثل بإنقاص التزامات المتعاقد المغبون، وهذا الإنقاص هدفه المحافظة على العقد وإنقاذ العقد مما يهدده، لأن المتعاقد المغبون له الحق في طلب إبطال العقد، فعندما يتجه إلى طلب الإنقاص، فإنه يهدف إلى زوال ذلك التهديد والنزول عن حق التمسك بالإبطال وبذلك يستقر العقد صحيحًا، بصورة نهائية.

3- التغيير بالاستبدال

قد يوجد نص تشريعي يتضمن التغيير بالاستبدال، أي حذف عنصر وإبداله بعنصر جديد يحل محله. والغلط هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته، ويكون هو الدافع إلى التعاقد، فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام عقد ما كان يبرمه لو تبين حقيقة هذا الواقع، فهو يصيب الإرادة عند إبرام العقد فيوجهها وجهة لا تتفق مع

⁽²³²⁾ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص373.

⁽²³³⁾ جاك غستان، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد وآثاره، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000، ص94.

الواقع الذي تمثل في ذهن المتعاقد على غير حقيقته. فالغلط المقصود هنا، هو الذي يكون جوهرياً يتعلق بالباعث الدافع إلى التعاقد، ويتصل بالمتعاقد الآخر أي لا يستقل به أحد المتعاقدين⁽²³⁴⁾. ويكون الغلط جوهرياً، إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرياً في اعتبار المتعاقدين أو يجب عدّها كذلك للظروف التي تم فيها العقد، ولما ينبغي في التعامل من حسن نية، وكذلك إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفات وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس في التعاقد⁽²³⁵⁾. وقد أضاف القانون المدني العراقي، إلى ذلك، الغلط الذي يقع في أمور تبيح نزاهة المعاملات ويعدّها المتعاقد الذي يتمسك بالغلط عناصر ضرورية للتعاقد⁽²³⁶⁾.

(234) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص140.

(235) المادة (118، ف1، 2) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (204 / 2) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(236) المادة (118، ف3) من القانون المدني العراقي. وتقابلها المادة (204 / 1) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة شروط تصحيح العقد، يمكن القول بأن المشرع قد رتب على عدم احترام قواعد تكوين العقد جزاء البطلان، إلا أن هذا الأخير لا يحول دون وقوع حالات أخرى جديدة تكون عرضة لهذا الجزاء، كما أنه في حالة إعادة التعاقد من جديد قد يؤدي ذلك إلى الوقوع في أخطاء أخرى، فيكفي التصحيح متى أمكن تطبيقه لتجنب ذلك. وتظهر فعالية التصحيح من خلال ما يرتبه من آثار بعد إعماله، سواء من حيث أثر المنشئ والذي يتجلى خاصة بالنسبة للعقد الباطل، هذا الأخير الذي يرتب آثاراً قانونية بعد أن كان سيرتب آثاراً في الواقع فقط، أو من حيث أثره المطلق والذي من خلاله يمكن الاحتجاج بالعقد في مواجهة الكافة، على خلاف بعض التقنيات الأخرى كالإجازة، والتي يكون لها أثر نسبي لا يتعدى من صدرت عنه. وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى:

الشرط الأول: يجب أن يكون موضوع التصحيح، عقدًا مشوبًا بعيب يبطله أو يهدده بالبطلان، وليس باطلاً بطلاناً مطلقاً لذلك يتحدد نطاق التصحيح بالعقد الباطل، جزئياً أو كلياً والعقد الموقوف والعقد القابل للإبطال (كما هو في حالة تصحيح عقد القسمة)، وكذلك يشمل العيب الذي يؤدي إلى جعل العقد خاضعاً لنظرية انتقاص العقد. ولايرد على العقد النافذ غير اللازم، وعلى ذلك، يختلف تصحيح العقد عن تعديله وتكاملته.

الشرط الثاني: يُشترط لتصحيح العقد الباطل وزوال البطلان أن يكون هناك تغيير في عنصر من عناصر العقد. ويُشترط زوال التهديد بالبطلان، لتصحيح العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال، ويجب أن يستند زوال البطلان أو التهديد به إلى إرادة المشرع وحدها، وعليه، لايعد التنفيذ الاختياري للعقد الباطل بإرادة المشرع، تصحيحاً له. وكذلك لايعد ترتيب العقد الباطل لآثاره بإرادة المشرع، تصحيحاً له.

لكي يصبح العقد المعيب قابلاً للتصحيح يجب أن يبقى العقد المصحح من وقت إبرامه دون تغيير في نوعه أو طبيعته، فالتصحيح يقتضي عدم إحلال عقد آخر محل العقد المصحح. وكل ما في الأمر، تغيير في وصف العقد وتحوله من البطلان إلى "الصحة"، ومن التردد بين الصحة والبطلان إلى "استقراره صحيحاً".



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. أحمد شوقي عبد الرحمن، إجازة العقد القابل للإبطال، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 2009.
2. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
3. جاك غستان، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد وآثاره، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.
4. حسن الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
5. خالد عبد الغني عزوز الياسري، العقد الموقوف، بحث مقدم الى المعهد القضائي، وزارة العدل.
6. راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
7. ريماء فرج مكي، تصحيح العقاد "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011.
8. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء السادس، في الالتزامات، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، والمنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2019.
9. سمير عبد السيد تتاغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
10. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية، ج1، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة طبع.
11. شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، ط1، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

12. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2022.
13. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
14. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
15. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
16. عبد العزيز المرسي حمود، مصدر سابق، ص238، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 2008.
17. عبد الله بن ناصر السلمي، البطلان وأثره في العقود، ط1، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004.
18. عبد المجيد الحكيم، الموجز في مصادر الالتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015.
19. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015.
20. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
21. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
22. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 2013.
23. فتيحة قرّة، الأوضاع الظاهرة، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2001.
24. المادة (138)، فقرة 1 و2)، من القانون المدني العراقي النافذ، المادة (233) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

25. محمد جبر الألفي، الفضالة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.

26. محمد جمال عطية عيسى، مفهوم العقد (دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

27. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2017.

28. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1999.

29. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، شركة السعدون للطباعة والنشر، بغداد، 2000.

ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:

1. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المفهوم القانوني لانقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الاولى، العدد الثاني، الكويت، 2001.

2. إياد عبد الجبار ملوكي، تحول العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد السابع، العدد الأول والثاني، 1988.

3. محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابله في القانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، السنة الخامسة والعشرون، آذار، 1955.

4. محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة 25، 2011.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية:

1. صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1986.

2. عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، العقد في ظل النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، مسحوبة على آلة الرونيو، 1981.
3. محمد بن محمد الغشم، إجازة التصرفات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995.
4. هند فالح محمود صالح، نظرية البطلان في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2012.

رابعاً: القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لعام 1948 المعدل.
3. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9/3/1932 المعدل.

خامساً: القرارات القضائية:

1. قرار محكمة تمييز العراق ذو العدد 915، مدنية ثانية، 1974 في 1، 4، 1975، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، 1975.
2. قرار محكمة تمييز العراق، رقم (2902)، ادارية، 984، 1985 في 2، 7، 1985، منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، إعداد إبراهيم المشاهدي، بغداد، 1988، ص 23، وكذلك قرار رقم (1519) حقوقية، 79 في 12، 11، 1979 استئناف بغداد بصفتها التمييزية.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. شادي قاسم أبو عرة، البطلان المطلق والبطلان النسبي، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:

<https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=19>

2. صالح أحمد غانم، العقد الباطل والعقد القابل للإبطال، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:



<http://www.startimes.com/?t=34031428>

سابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Rana Chaaban, la caducité des actes juridiques, L.G.D.J, imprimé au LIBAN par édition Alpha, 2010, n 56.
2. TERRE' , SIMLER et LEQUETTE ,op.cit.p.398. MARTY et RAYNAUD ,op.cit.

Table of Contents

Publishing Policy 3

...

"The Legal Framework for Controlling Maritime Disputes: A Study on the Prospects of Arbitration and its Connection to the Original Contract" 7

Zainab Ahmed Jasim Al-Nadawi 8

"Mechanism for Enforcing International Criminal Court Judgments and Methods of Appeal" 45

Mustafa Adel Hussein 46

"The Impact of the Renaissance Dam on Egyptian National Security" 83

Mohammed Ali Al-Obeid 84

"International Efforts to Protect the Environment" 142

Mohammed Ali Al-Obeid 143

"The Crime of Aggression According to the Political System of the International Criminal Court" 177

Fadel Jaloub Obaid Al-Janabi 179

"The Provisional and Permanent International Criminal Court" 217

Fadel Jaloub Obaid Al-Janabi 218

"Challenges of National Policy in the Era of Globalization: A Study on the Effects of International Relations" 256

Falah Shaghati Mishari 257



AL-KINDI JOURNAL
LEGAL STUDIES WITH A FUTURE VISION

AL-KINDI JOURNAL

A Political legal Journal specialized in publishing contemporary legal and international research and studies

Editor in chief:

Prof. Dr. Malik Dahham Mutaib Al-Jumaili

University of Mashreq – Iraq

Managing editor

Prof. Dr. Ahmed Samir Mohamed Yassin Al-Jubouri

University of Kirkuk – Iraq

Editorial Board:

Prof. Dr. Ismat Abdal Majeed Bakir.

Lecturer Professor of Law at several universities – Iraq

Prof. Dr. Rashid Majeed Muhammad Al-Rubaie

University of Baghdad – Iraq

Prof. Dr. Omar Muhammad Shehada

Lebanese University – Lebanon

Prof. Dr. Muhammad Riad Daghman

Lebanese University – Lebanon

Dr. Ali Sabih Al-Tamimi

University of Baghdad – Iraq

Prof. Dr. Bashir Saad Zaghloul

Qatar University – Qatar

Dr. Rawad Ghaleb Sliqa

Beirut Arab University – Lebanon

Prof. Dr. Muhammad Hamad Mustafa Al-Qatasha

The University of Jordan – Jordan

Dr. Ammar Mamdouh Al-beak

University of Aleppo – Syria

Prof. Dr. Wissam Hussein Ghayad

Lebanese University – Lebanon

Asst. Prof. Dr. Marwan Amer Nassif Jassim

Tikrit University – Iraq

Prof. Dr. Ahmed Nawar Nassif

Tikrit University – Iraq

Dr. Hala Ahmed Safwan Shehada

University of Aleppo – Syria



AL-KINDI JOURNAL
JOURNAL OF LAW AND JURISPRUDENCE

AL-KINDI JOURNAL

A peer-reviewed journal of law and jurisprudence publishing contemporary legal research and scholarship.

Fourth issue. First Year. Jumada al-Akhirah 1447 - 2025 June

ALL correspondence should be addressed to:

AL-KINDI JOURNAL - ERBIL - IRAQ

TELEPHONE: +964 750 010 0017

EMAIL: info@alkindijournal.com

Full texts of the research is available in:

alkindijournal.com

ISSN: 3005-6578 - Deposit No: 2693